

الاستعفاف في أحكام الأوقاف

للإمام الفقيه برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي

٨٥٣ هـ - ٩٢٢ هـ

دراسة وتحقيق الدكتور

صلاح محمد أبو الحجاج

الأستاذ المشارك

في كلية الشريعة والقانون

بجامعة العلوم الإسلامية

عمان - الأردن

دار الفاروق

عمان - الأردن

الاستعاف
في أحكام الأوقاف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع
عمان - عمان

✦ الإسعاف في أحكام الأوقاف / صلاح ابوالحاج - عمان الفاروق

✦ عدد الصفحات (٢٦٠).

✦ تصميم الغلاف / مثنى .

✦ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر

هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

حقوق الطبع محفوظة. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق.

دار الفاروق

للنشر والتوزيع

عمان - العبدلي - عمارة جوهرة القدس

E- mail: daralfarouq@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

كُلِّفْتُ بتدريس مادة الوقف في الفقه الإسلامي للدراسات العليا، فرأيت أن يطَّلَع الطلبة على أبداع وأفضل كتاب عند علمائنا السابقين في الوقف، وهو «الإسعاف» للطرابلسي؛ لجمعه بين كتابي: الخِصَاف وهلال في الوقف، وهما العمدة في هذا الباب. فيكونوا بذلك درسوا الوقف من أعظم مصادره، وأكثرها اعتماداً عند الفقهاء، وتعرَّفوا على قواعده وأسسهِ ومبادئه من كتبه الأصيلِة.

ولمَّا كان كتاب: «الإسعاف» نادر الوجود، ولم أقف له إلا على طبعة قبل أكثر من (١٠٠) سنة حيث طبع في سنة (١٩٠٢م) في مصر، وتعدُّ مثل هذه الطبعة كالمخطوطات في قيمتها، فإني حصلت على نسختين مخطوطتين آخريتين، فصحَّحت الكتاب على هذه النسخ الثلاثة، ووضعت له علامات الترقيم المناسبة، وفقرت مسائله، وخرَّجت أحاديثه، ووثقت نصوصه، وعلَّقت عليه على عجاله.

وقدَّمت بين يديه بدراسة عن الكتاب والمؤلِّف، فترجمتُ للطرابلسي، وحقَّقت صحَّة نسبة الكتاب له وحرَّرت اسم الكتاب.

ووجدتُ من المناسب أقدم بين يدي الكتاب بدراسةٍ شاملةٍ مختصرةٍ عن الوقف وأحكامه؛ لأنَّ الكتاب يُفصِّل ويُفرِّع كثيراً جدًّا، وهذا لا يتيسَّر فهمه لمن لم يدرس الوقف قبلها وحصل لديه صورةٌ كليَّة عن الوقف.

فصرفت همتي إلى جمع أهم ما ذكر في الوقف في متون المذهب: كالفُقُوري،
وضممت له اختصاراً فعلته للكتاب المانع النافع: «أحكام الوقف» لفضيلة الشيخ
مصطفى الزرقا.

وأضفتُ بعدها كلاماً في استثمار الوقف اختصرته من بحث للدكتور محمد
الزحيلي، حتى يجمع الطالب تصور الوقف وكيفية الاستفادة منه والإطلاع على قواعد
ومسائله من كتبه المعتمدة.

ويعتبر الوقف من أهم طرق معالجة المشكلة الاقتصادية، وإيجاد الموارد المالية
الكافية لنفقات الدولة من صحّة وتعليم وغيرها، وهذا ما فعلته الدول الإسلامية
المتعاقبة، فكانت الأوقاف مشهورة فيها، وعليها الاعتماد في توفير النفقات في العديد
للدولة.

وهذا ما تنبّه له الغرب في التخفيف من أعباء النفقات العامة، فإنَّ إحصائيات
القطاع الخيري سنة ١٩٨م بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تساهم في مجموع
نفقات الدولة بما يعادل: ٥٦٪ من مجموع النفقات الصحية، و٢٦٪ من مجموع النفقات
التعليمية، و١٢٪ من مجموع الخدمات الاجتماعية، و١٢٪ من مجموع الخدمات المدنية،
ومن هذا المنطق فإنَّ المجتمعات الغربية تعير اهتماماً بالقطاع الخيري^(١).

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه، ويرزقنا الصدق في القول
والعمل، وأن يغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وأزواجي وللمسلمين والمسلمات،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
الأحد ٢٣/٢/٢٠١٥م عمان / صويلح

(١) ينظر: فقه استثمار الوقف في الإسلام ص ٧.

الفصل الأول

دراسات عن الوقف واستثماره

المبحث الأول

دراسة فقهية عن الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته:

أولاً: تعريفه:

لغة: وقفه: حبسه، وقف داره أو أرضه على ولده؛ لأنه حبس الملك عليه. وقيل للموقوف: وقف تسمية بالمصدر؛ ولذا جمع على أوقاف، قالوا: ولا يقال: أوقفه إلا في لغة رديّة. وقيل: يقال: وقفه فيما يُحبس باليد، وأوقفه فيما لا يُحبس بها^(١).

وشرعاً: حبس العين على حكم ملك الله ﷻ، أو حبس العين عن التملك والتصدق بالمنفعة عند أبي يوسف ومحمد ﷺ.

وعند أبي حنيفة ﷺ: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(٢).

ثانياً: مشروعية الوقف:

فعموم الآيات القرآنية مرغبة في الإنفاق في سبيل الله، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾ آل عمران: ٩٢، وكقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَبُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّبِّينَ وَمَا عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ الزَّكَاةَ...﴾ البقرة: ١٧٧ إلى آخر الآية.

وأما السنة، فالأدلة كثيرة منها:

١. عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث:

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

(١) ينظر: المغرب: ٢: ٣٦٦.

(٢) ينظر: التبيين: ١: ٣٢٥.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥، وموطأ مالك ١: ٧٤، وسنن أبي داود ٣: ١١٧، وغيرها.

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»^(١).

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال عليه السلام: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، كان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»^(٢).

٤. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله»^(٣).

٥. وعن أنس رضي الله عنه: «قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وأمر ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار، ثامنوني، فقالوا: لا نطلب ثمنه، إلا إلى الله»^(٤): أي فأخذه فبناه مسجداً.

٦. وعن عثمان رضي الله عنه، قال عليه السلام: «من حفر بئر رومة فله الجنة، قال: فحفرتها»^(٥). وفي رواية: «لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القرية بمُدٍّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تبيعها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال عليه السلام: نعم، قال: جعلتها للمسلمين»^(٦).

٧. وعن أنس رضي الله عنه: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بَيْرِحاء»^(٧)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٨٨، وحسنه المنذري، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٢١، وشعب الإيوان: ١٢١.

(٢) في صحيح البخاري ٤: ٢٨، والسنن الكبرى للنسائي ٤: ٣٢٠، وصحيح ابن حبان ١٠: ٥٢٩.

(٣) في صحيح البخاري ٤: ٤١ معلقاً.

(٤) في صحيح البخاري ٣: ٢٠، وصحيح مسلم ١: ١٢٣.

(٥) في صحيح البخاري ٥: ١٣ معلقاً، وسنن الدارقطني ٥: ٣٥٥، وغيرها.

(٦) في المعجم الكبير ٢: ٤١.

(٧) بَيْرِحاء: وهو اسم ومال وموضع بالمدينة، كما في لسان العرب ٢: ٤١٢.

فيها طيب، فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ آله عمران: ٩٢ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ آله عمران: ٩٢، وإن أحب أموالي إلي يبرحاء، وإتيا صدقة الله أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت، فقال ﷺ: «بخ، ذلك مال رائج، ذلك مال رائج، قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين»، قال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(١).

٨. وعن ابن عمر ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ؓ أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال ﷺ: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر ؓ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»^(٢).

المطلب الثاني: ركن الوقف والفاظه وحكمه:

أولاً: ركن الوقف:

هو الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه. وإن كان الوقف لأشخاص معينين ثم من بعدهم للفقراء، فرداً الأشخاص الوقف ارتد في حقهم، وانصرف إلى الفقراء، ولا يعتبر القبول بعد الرد، ولا الرد بعد القبول.

وأما الأشخاص غير المعينين: كالفقراء، وكذا الجهات الخيرية، فإن الوقف عليها يصدر مبرماً، ولا يملك أحد رده^(٣).

(١) في صحيح البخاري ٣: ١٠٢.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١٩٨، وصحيح مسلم ٣: ١٢٥٥.

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف للرزقا ص ٣٨.

ثانياً: ألقاظ الوقف:

١. الصريح: وهو ما لا يحتاج إلى نية، حيث اشتهر استعماله في معنى الوقف، فينصرف إلى معنى الوقف بمجرد ذكوره، وهما لفظان: الحبس، والوقف.
٢. الكناية: وهو ما يمتثل الوقف وغيره، فيحتاج إلى النية لإرادته: كالنذر، والتصدق، وجعل المال للفقراء، أو في سبيل الله^(١).

ثالثاً: حكم الوقف:

وهو الأثر المترتب عليه شرعاً، فإذا صدر الوقف مستوفياً بجميع شرائطه، فإن ملكية الواقف تسقط عن المال الموقوف - على رأي الصاحبين المفتى به - سقوطاً أبدياً، وتصيح ثمرته للموقوف عليه من جهة أو أشخاص على حسب شرط الوقف^(٢).

المطلب الثالث: شروط الوقف:

وهي نوعان: شروط صحة، وشروط نفاذ:

أولاً: شروط الصحة:

وهي ما يتوقف عليه انعقاد الوقف من الاعتبارات بعد وجود أركانه المتقدمة؛ إذ لا فرق في باب الوقف بين الانعقاد والصحة، أو بين البطلان والفساد؛ لأنَّ باطل الوقف وفاسده واحد، وتفصيلها كالآتي:

١. أن تكون صيغة الوقف جازمة بالعقد، فلا ينعقد بالوعد، ولا يكون الوعد فيه ملزماً، ولا يصح الوقف مع خيار الشرط عند محمد؛ لعدم التنجيز.
٢. أن تكون الصيغة منجزة، فلا تكون معلقة أو مضافة للمستقبل؛ لأنَّ الوقف من التمليكات.

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ٤٠.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف ص ١٠٥.

٣. أن لا يكون في صيغة الوقف شرطٌ يؤثر في أصل الوقف، ويُنافي مقتضاه، بأن يقول: أرضي هذه صدقةً موقوفةً على أن لي أصلها، فيبطل الوقف، وهذا في القياس، واستحساناً: يصح الوقف ويلزم وتبطل الشروط المنافية له.

٤. أن تكون الصيغة مفيدةً للتأييد للوقف، بأن تخلو صيغة الوقف من التوقيف فلو قال: عقاري هذه صدقةً موقوفةً سنةً على المساكين على أن يرجع إلى ملكي بعدها، فإن صرح بالرجوع يبطل الوقف، وإن لم يُصرح بالرجوع يصح الوقف مؤبداً ويلغو التوقيت، أو أن تدل الصيغة على التأييد، فعند محمد ﷺ يشترط ذكر التأييد صراحةً أو دلالةً، بأن يذكر جهة لا تنقطع كالفقراء، وعند أبي يوسف ﷺ لا يشترط ذلك، بل خلو الصيغة عما يُنافي التأييد؛ لأن دلالة الوقف تدل على التأييد، وعليه الفتوى.

٥. أن يكون الواقف عاقلاً، فلا يصحُّ وقف المجنون والمعتوه والصغير غير المميز.

٦. أن يكون الواقف بالغاً، فلا يصحُّ وقف الصغير المميز، ولو مأذوناً من وليه؛ لأنه لا يملك أن يتبرع من ماله بشيء.

٧. أن يكون غير محجور لسفه، فلا يصحُّ وقف المحجور لسفه، ولو أجازاه وصيه؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع.

٨. أن لا يرتد عن الإسلام بعد الوقف، فلو ارتد بطل وقفه، ولو عاد إلى الإسلام لا يعود الوقف إلا بعقد جديد؛ لأن الوقف في معنى القرية الدائمة لله تعالى.

٩. أن يكون الموقوف مالاً متقوماً: بأن يكون منتفعٌ به شرعاً.

١٠. أن يكون الموقوف مملوكاً في ذاته، فلا يصحُّ وقف المباحات قبل إحرازها، وأما كونه مملوكاً للواقف فمن شرائط النفاذ، وإن وقف ما لا يملك ثم ملكه لا يصح، - كما سيأتي -.

١١. أن يكون الموقوف معلوماً حين الوقف، فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله: وقفت شيئاً من مالي.

١٢. أن يكون الموقوف عقاراً أو منقولاً تعارف الناس وقفه والتعامل فيه: كالفأس والمصاحف والكتب والنقود والملابس.

وأصل المذهب أن يكون الموقوف مما لا يُنقل ولا يُحول: كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً؛ لأنّ التأييد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبّد؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصوداً إلاّ إذا كان تبعاً للعقار.

وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وعمالها، وكذا سائر آلات الحراثة، جاز؛ لأنّه تبعٌ للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد ثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً، ومحمّد معه فيه؛ لأنّه لما جاز أفراد بعض المنقول بالوقف عنده، فلأنّ يجوز الوقف فيه تبعاً أولى^(١).

وقال محمّد: يجوز حبس الخيل والسّلاح، ومعناه وقفه في سبيل الله ﷻ، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان، والقياس: أن لا يجوز، وجه الاستحسان: الآثار المشهورة فيه؛ قال النبيّ ﷺ: «وأما خالد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله»^(٢)، ويدخل في حكمه الإبل؛ لأنّ العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها.

وعن محمد: أنّه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات: كالفأس والقُدوم^(٣) والمنشار والجنّازة وثيابها والقُدور والمراجل والمصاحف، وعند أبي يوسف: لا يجوز؛ لأنّ القياس إنّما يترك بالنصّ، والنصّ ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه، ومحمّد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء، وعن نصير بن يحيى: أنّه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف، وهذا صحيح؛ لأنّ كلّ واحد يمسك للدّين تعليماً وتعلماً وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد، وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه^(٤).

(١) ينظر: الهداية ٦: ٢١٦، واللباب ١: ٣٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) القُدوم: هو المنحاة، وهو من آلات النجار. ينظر: المصباح المنير ٢: ٤٩٢.

(٤) ينظر: العناية ٦: ٢١٦-٢١٧.

١٣. أن يكون الموقوف متميّزاً غير مشاع إذا كان مسجداً أو مقبرة، فأبو يوسف

يرى صحة وقف الحصة الشائعة إلا في المسجد، فيتفق مع أبي حنيفة ومحمد في صحة وقف المشاع؛ لأنَّ المسجد يجب أن يكون خالصاً لله تعالى.

ولا يشترط خلو الموقوف عن الشواغل: كالأمتعة أو الزرع، فيصحَّ الوقفُ ويبقى الزرع بأجر المثل حتى يستحصد، وأمّا الشجر فإن وقف مع الأرض صحَّ، وإن استثناء من الوقف بطل الوقف؛ لأنَّ استثناء الشجر هو استثناء له بمواضعه من الأرض، فيصير من الوقف المجهول.

١٤. أن يكون الموقوف عليه قرينةً في نظر الشرع ونظر الواقف، فلا يصح الوقف بالمنكرات والمحرمات: كالميسر ونوادي الفحش والنواح والغناء وفنون اللهو والمبتدعين والحريين^(١).

١٥. أن تكون جهة البر في الموقوف عليه دائمة الوجود: كالفقراء، وإن وقف على قوم محصورين لا يصح الوقف؛ لأنَّهم ينقطعون، وعلى قول أبي يوسف رضي الله عنه: يصح ويجعل بعدهم للفقراء.

ثانياً: شرائط النفاذ:

وهو ما يتوقف عليه اعتبار الوقف مُبرماً ماضياً غير محتاج إلى إجازة أحد ورضاه، وهما يرجعان إلى الواقف والمال الموقوف، وتفصيلها كالآتي:

١. أن لا يكون الواقف محجوراً عليه لدين، فلا يصح أن يتصرف في ماله أيّ تصرف يضرّ بغرمائه، ومن ذلك التبرعات: كالوقف.

أما المدين الذي لم يحجر عليه قضاء، ففي أصل المذهب وقفه صحيح، لكن أفتى أبو السعود بأنه لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين، ومعنى هذا: أن المدين يعتبر محجوراً عن الوقف من نفسه بالأمر السلطاني، دون حاجة إلى حجر قضائي فيما يعادل الدين من أمواله غير ما وقفه

(١) ينظر: أحكام الأوقاف ص ٤٣-٧١.

منها وفّر يفي بالدين، نفذ الوقف، وإلا توقف على إجازة الدائنين، وهذا ما استقرت عليه فتاوي المتأخرين من الفقهاء^(١).

وقال ابن عابدين^(٢): «وحاصله: أن القاضي إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلاً؛ لأنه وكيل عنه، وقد نهاه الموكل صيانة لأموال الناس... وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة».

٢. أن يكون الواقف غير مريض مرض الموت، وهو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت، والمرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت، ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة من غير ازدياد.

فلمريض المدين ينفذ الوقف فيما يزيد عن ماله من الدين، والمريض غير المدين وقفه مقيد نفاذه بثلاث ماله، وفيما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة كالوصية، وإن وقف المريض على وارث لا يجوز، ولو كان يخرج من ثلث المال إلا بإجازة باقي الورثة.

٣. أن يكون الواقف غير مرتد عن الإسلام، فإنه متوقف، فإذا عاد إلى الإسلام نفذ وقفه.

٤. أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف، فوقف الفضولي صحيح موقوف.

ويشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكاً للموقوف عند الوقف، فإن ملك الواقف الموقوف بعد أن وقفه، فإنه وقفه عندئذ لا يكون صحيحاً، ومن اشترى أرضاً بنخيار شرط للبائع ووقفها المشتري ثم أمضى البائع البيع كان الوقف باطلاً.

٥. أن لا يكون الموقوف مرهوناً لا فكاً له، فإن الراهن إذا كان له مال آخر يمكن وفاء الدين منه، ينفذ وقفه في المرهون، ويجبر قضاءً على وفاء الدين، ويفك المرهون الموقوف.

(١) ينظر: في أحكام الأوقاف للزررقا ص ٨٢.

(٢) في رد المحتار ٤: ٣٩٩.

٦. أن لا يكون الموقوف محجوزاً قضاءً لوفاء حقٍّ، فلا ينفذ فيه الوقف، ولو كان للمالك المحجوز عليه مال آخر؛ لأنَّ الحجر عمل إداري لسطة قضائية انصبت على المال، فعزلته عن سلطة ماله لوفاء الحق الذي عليه^(١).

المطلب الرابع: عمارة الوقف:

الواجبُ أن يبدأ من ناتج الوقف إلى تعمیر الموقوف إذا احتيج إليه، سواء شرط الواقف ذلك أم لا؛ ليقضى ما كان على ما كان، ولأنَّ في ذلك إبقاء للوقف وإدامته، ولا تجوزُ الزيادة عليه^(٢).

وإذا وقف داراً على سكنى شخص بعينه، فالإعمار والإصلاح على من وقفت إليه السكنى؛ لأنَّه هو المنتفع بها، وليكون الغرم على من له الغنم، فإن امتنع من الإعمار أو كان فقيراً، يقوم القاضي بتأجيرها وعمِّرها من أجرتها؛ لأنَّ فيه إبقاء الوقف على ما قصده الواقف، فإذا عمِّرت وأصلحت يرُدُّها القاضي إلى من وقفت له السكنى؛ رعاية لحقه، ولا يجبر المنتفع على العمارة؛ لأنَّ فيه إتلاف ماله.

ولا تصحَّ إجارة من له السكنى؛ لأنَّه غير ناظر ولا مالك، لكنَّ القاضي يؤجِّرها له أو لغيره، فيعمِّرها بأجرتها قدر ما تبقى على الصفة التي وقفها الواقف، ولا يزيد على ذلك إلا برضا من له السكنى؛ لأنَّها بصفتها صارت مستحقَّة له، فتد إلى ما كانت عليه^(٣).

وإذا انهدم شيءٌ من بناء الوقف وآلته، فإنَّ القاضي يصرفه في إعمار الوقف إن احتاج الوقف إليه، وإن استغنى الوقف عن المنهدم، أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها؛ لأنَّه لا بد من العمارة، وإلا فلا يقضى فلا يحصل صرف الغلة إلى المصرف

(١) ينظر: أحكام الأوقاف ص ٧٢-١٠٣.

(٢) ينظر: البحر: ٥: ٢٢٥.

(٣) ينظر: التبيين ٣: ٣٢٧-٣٢٨.

على التأييد، فيبطل غرض الواقف فيصرفه للحال إن احتاج إليه، وإلا يمسكه حتى يحتاج إليه كي لا يتعذر عليه أو ان الحاجة^(١).

ولا يقسم المنهدم بين مستحقّي الوقف؛ لأنّهم ليس لهم حقّ في العين ولا في جزء منها، وإنّما حقّهم في المنافع فلا يصرف إليهم غير حقّهم، وإن تعذر إعادة عينه بيع و صرف ثمنه إلى العمارة؛ لأنّ البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف البدل^(٢).

المطلب الخامس: الوقف لنفسه وللمسجد وغيرها:

أولاً: الوقف للنفسه:

يجوز جعل الواقف غلّة الوقف لنفسه؛ لأنّه شرّط في الوقف ما هو قرينة، فإنّ نفقة الرّجل في نفسه صدقة بالحديث؛ فعن طاوس رضي الله عنه: «ألرّتر أنّ حجرأ المدري أخبرني أنّ في صدقة النبي صلى الله عليه وآله يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر»^(٣)، ولا شك أنّ ذلك كان مشروطاً في الوقف؛ لأنّه كان لا يأكل من غير شرط.

ثانياً: وقف المسجد والسقاية والخان والرباط والمقبرة:

إذا بنى مسجداً، يزول عن ملكه بالإفراز والإذن، ومعنى الإفراز: هو أن يفرّزه عن ملكه بطريقه بأن يجعل له طريقاً، ويميّزه بجميع الوجوه عن ملكه، فلو كان العلو مسجداً والسفل حوانيت غير متعلقة بالمسجد أو بالعكس لا يزول ملكه؛ لتعلّق حقّ العبد به، والإذن يكون بأن يصلي فيه، وإذا صلّى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة، وعند محمد صلاة جماعة، والقبض يكون فيه بالصلاة، فإنّه صدقة، وقبض كلّ شيء على حسب ما يليق به.

واشترط الإفراز؛ لأنّه لا يخلص لله صلى الله عليه وآله إلا به؛ لأنّه ما دام حقّ العبد متعلّقاً به لم يتحرّر لله صلى الله عليه وآله.

(١) ينظر: التبيين ٣: ٣٢٨.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ٣٢٨.

(٣) في مصنّف ابن أبي شيبة ٧: ٢٨٣.

وأما الصلاة فيه؛ فلأنه يشترط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، فإذا تعذر قيام تحقق المقصود مقامه أو يشترط فيه تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، ولا يشترط فيه قضاء القاضي، ولا التعليق بالموت عند أبي حنيفة؛ لحصول المقصود به، بخلاف الوقف؛ لأن المقصود من الوقف أن يتصدق بالغلة، ويحبس الأصل^(١).

وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله: جعلته مسجداً؛ لأن الوقف عنده إزالة الملك وإسقاطه إلى غير مالكة فيصح بمجرد القول، ولأن التسليم عنده ليس بشرط؛ لأنه إسقاط لملك العبد، فيصير خالصاً لله ﷻ بسقوط حق العبد^(٢).

والسقاية - موضع يتخذ لسقي الناس - والخان - ينزل به المسافرون - والرباط - ما يبني للفقراء - والمقبرة، يزول ملك الواقف فيها عند أبي يوسف بمجرد القول، وقال محمد: إذا سقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك؛ اعتباراً للقبض اللائق، وعند أبي حنيفة بحكم الحاكم؛ لأنه لم ينقطع عن حق العبد؛ ألا ترى أن له أن ينتفع به، فيسكن في الخان، وينزل في الرباط، ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به، فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم^(٣).

وهذا قول أبي يوسف^(٤)، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف، وقالوا: يجوز الوقف والشرط جميعاً، وذكر الصدر الشهيد: أن الفتوى عليه؛ ترغيباً للناس في الوقف؛ لأنه سيكون بعده لفقراء المسلمين.

(١) ينظر: التبيين ٣: ٣٢٩.

(٢) ينظر: التبيين ٣: ٣٣٠.

(٣) ينظر: الهداية ٦: ٢٣٨.

(٤) ولا يجوز على قياس قول محمد ﷺ، وهو قول هلال الرازي ﷺ، قال الإمام قاضي خان ﷺ نقلاً عن الفقيه أبي جعفر ﷺ: وليس في هذا عن محمد ﷺ رواية ظاهرة، وأخذ به في الفتاوى الصغرى نقلاً عن شيخ الإسلام واعتمده النسفي وأبو الفضل الموصلي ﷺ، كما في الباب ١: ٣٣٦.

وعند محمد: لا يجوز؛ لأنَّ الوقفَ تبرُّعٌ على وجه التَّمليكَ بطريقِ التَّقَرُّبِ إلى الله ﷻ، فاشتراطُه الكلَّ أو البعضَ لنفسه يُبطله؛ لأنَّ التَّمليكَ من نفسه لا يتحقَّق، فصار كالصدقة المنقَّذة، فإنَّه لا يجوز أن يُسلِّمَ قدرًا من ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط أن يكون بعضُه له^(١).

المطلب السادس: ثبوت الوقف:

أولاً: الإقرار بالوقف:

إذا أقر الإنسان في حال صحته بأنَّه وقف مالا معيناً من أمواله وفقاً صحيحاً، ثبت وقفه بإقراره، ويقضى به، فيصبح ملزماً للواقف ولورثته من بعده إذا كان إقراره مستوفياً شرائط اعتباره، بأن يكون الواقف غير محجور عليه لسفه أو دين، ولا مديناً بدين مستغرق لماله.

وإذا أقر في مرض موته بأنَّه قد وقف عقاره الفلاني، يثبت الوقف بإقراره هذا، ويكون في حكم مالو أنشأ الوقف في مرض موته، فتسري عليه أحكام وقف المريض. وإذا أقر ورثة المتوفى بأنَّ مورثهم قد وقف عقاره في حال حياته، صحَّ الإقرار، ويثبت به الوقف فيما عدا الدين والوصية.

وإذا أقر أجنبي بأنَّ العقار الذي في يده ليس في الحقيقة له، وإنَّه هو وقف، ينظر: فإن عيَّن في إقراره مالكا وأسند إليه الوقف، بأن قال: هي ملك فلان وقفها، وجعلني متولياً عليها، فإنَّه يرجع إلى فلان إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً، فإن صدَّقوا ما قال ثبت الوقف، وإن أنكروا الوقف لم يثبت، وإذا صدَّقوه في الوقف وأنكروا جعل الولاية له، لا تثبت لذي اليد المقرَّ ولاية، بل ينزع الوقف من يده، وأما إذا كان فلان ورثته أمواتاً أو لا وارث له، أو كان المقرَّ إنَّما أقر بالوقف من مالك مجهول، فإنَّ الوقف يثبت بذلك.

(١) ينظر: العناية: ٦: ٣٢٥-٣٢٦.

ثانياً: الشهاد بالوقف:

الأصل في الشهادة لإثبات الحقوق أنَّها يشترط فيها لصحة تحملها معاينة الشاهد للأمر المشهود به، ويشترط لصحة أدائها سبق الدعوة وطلب المدعي. وتقبل الشهادة بالتسامع في إثبات أصل الوقف، وهو كونه موقوفاً، ولو كانت مبنية على التسامع دون المعاينة، بأن شاع خبر هذا الوقف بسبب الضرورة. وألحق بأصل الوقف المصرف الأصلي، وهو كل مصرف مما تتوقف عليه صحة الوقف: أي جهة البر الدائمة. وتُقبل الشهادة حسبةً على منكر الوقف أو غاصبه؛ لإثبات وقفية المال، ويثبت بها الوقف، ويُنزَع من يد ذي اليد الذي يزعم ملكيته وإن لم يسبق بدعوى؛ لأنه من حقوق الله تعالى^(١).

المطلب السابع: السجلات العقارية (الدفتـر الخاقاني):

بحث متأخرو الفقهاء عن القوة الإثباتية في قيود الدفتـر الخاقاني، وهو سجل أنشئ في عهد السلاطين المتأخرين من آل عثمان، وخاصة السلطان سليمان والسلطان مراد الثالث، سجلت فيه جميع الأراضي والقرى والمزارع ونحوها، مما له ارتباط خيري أو تتعلق به مصالح العموم مع الحقوق المتعلقة بها، وجعل لكل عقار صحيفة على نسق السجلات العقارية الحديثة، وحفظ ذلك السجل في العاصمة القسطنطينية، في مكان محكم، من دونه أربعة أبواب حديدية، ووكـل به حرس ووكيل أمناء بمسؤولية رهيبة عن حفظه، فإذا طرأ تبدل على حالة العقار ببيع أو وقف أو وارث أو غير ذلك من الأسباب، وقضي بذل، يصدر فرمان سلطاني بموجبه، ويرسل بالطريق الرسمي إلى أمين الدفتـر الخاقاني، فيفتح بمراسم مخصوصة، ويسجل في حاشية صحيفة العقار خلاصة ما قضى به فرمان السلطاني من تعديل القيد، ويحفظ أصل فرمان في إضبارة خاصة، وقد سمي هذا السجل أيضاً: دفتـر الحديد.

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقات ص ١١١-١٢٤.

وإذا هذا الترتيب قد جعل قيود هذا الدفتر موثوقة مأموناً عليها كل تصنيع أو تزوير، فاعتبرها متأخرو الفقهاء أقوى البينات الخطية التي يعتمد عليها القضاء، بلا حاجة إلى إثبات مضمونها^(١).

المطلب الثامن: انتقاض الوقف:

من الحالات التي ينتقض فيها الوقف ويعود للموقوف ملكاً ما يلي:

١. إذا اشترى إنسان عقاراً، ووقفه على جهة أو جعله مسجداً، فظهر له شفيع وقضي له بأخذه بحق الشفعة، ولا يجب على الواقف أن يشتري بالثمن الذي يأخذه من الشفيع عقاراً آخر، ويقفه مكان الأول.
٢. إذا وقف إنسان مالاً على زعم أنه ملكه، فظهر له مستحق، وأثبت ملكيته له، فينقض ويرجع الواقف على بائعه بالثمن، ولا يجب عليه أن يقف مالاً آخر مكان الأول الذي استحق.
٣. إذا وقف الإنسان مالاً، ثم ظهر عليه دين سابق لا وفاء له إلا ببيع الموقوف، ينقض الوقف، ويؤفى الدين.
٤. إذا قضى القاضي بإبطال الوقف؛ لنقصان شرائطه في مذهبه.
٥. إذا طغى الماء أو الزلزال على أرض الوقف، فأصبحت عديمة النفع، يبطل الوقف وتعود إلى ملك الواقف أو ورثته، وكذا إذا احترق حانوت الوقف ولم يمكن إيجار عرصته أو استبدالها أو الانتفاع بها.
٦. إذا استبدل بعقار الوقف سواه بأحد مسوغات الاستبدال، فإنه يخرج عن الوقفية، فإذا كان قد استبدل به عقار مثله، حلّ الثاني محله، وإذا بيع بالنقود يشتري بالثمن عقار يحل محله في الوقفية.

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٢٨-١٢٩.

٧. إذا غصب الموقوف غاصب، وعجز المتولي عن استرداده، ورضي الغاصب أن يصلح عنه على بدل يدفعه إلى جانب الوقف، ساغ للمتولي أخذ البدل عنه، ويملك الغاصب الموقوف قضاءً، ويشتري بثمنه ما يحل محله في الوقفية^(١).

المطلب التاسع: شروط الواقفين في الوقف:

أولاً: الشروط الممنوعة:

١. شرط يخالف قواعد الشرع، كما لو شرط أن لا يتدخل الحكام في أمور الوقف، أو شرط استثمار غلة الوقف بالطرق المحرمة: كالربا، أو شرط إنفاق شيء من غلة الوقف في السبل المكروهة شرعاً، فكل هذه الشروط وأمثالها باطلة.

٢. شرط يضر بمصلحة الوقف وصيانتته، كما لو شرط الواقف أن لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى التعمير، أو شرط أن لا يستبدل بعقار الوقف إذا خرب ولم يمكن تعميره والانتفاع به، فالشرط باطل.

٣. شرط يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه، كما لو شرط أن لا يؤجر عقار وقفه بأكثر مما عين، فالشرط لغو، ويجب أن يؤجر بأجر المثل.

٤. شرط لا فائدة منه شرعاً، كما لو شرط الواقف أن يتصدق بشيء من غلة الوقف على من يسأله في مسجد كذا، فهذا الشرط لغو، وللقائم أن يصرف إلى سائل آخر؛ لعدم عبء مكان السؤال، وإنما العبء للفقير والاحتياج.

ثانياً: الشروط الجائزة:

فهي الشروط التي ليس في أصلها مخالفة مبدأ شرعي أو ضرر أو عبث، بل هي في ذاتها تتعلق بها غرض صحيح للواقف، على أن مخالفة شرط الواقف عندما تصبح مخالفته مما تدعو إليه ضرورة المحافظة على حياة الوقف، أو حسن الانتفاع به، إنما تدخل في حقوق الولاية العامة وصلاحياتها في تدبير مصالح المجتمع، على وفق ما توجهه قواعد السياسة الشرعية ومقتضى الحال، وهي:

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٣٤-١٣٥.

١. شرط يؤول إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة، كما لو نص الواقف على منع الاستبدال بعقار الوقف، فإنه يعمل بشرطه هذا ما أمكن، فإذا تخرب، جاز استبداله.

٢. شرط في مصارف الوقف قد يؤول إلى التعذر، كما لو وقف مدرسة وشرط أن يكون طلابها أو مدرسوها من قطر أو عرق معين كالمصريين، فإنه يعمل به ما أمكن، فإن لم يوجد من أوقف عليهم جاز صرفه لغيرهم.

٣. شرط يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم، كما لو شرط الواقف لمتولي الوقف أو لإمام المسجد أجراً محدداً، وكان أقل من أجر المثل المعتاد لهذا العمل، وكان في غلة الوقف سعة، جاز للقاضي إبلاغ الرواتب إلى أجور أمثالهم.

٤. شرط مخالفته أسهل لتحقيق المقصود وغرض الواقف، كما لو شرط للمستحقين أرزاقاً عينية من خبز أو لحم بمقدار معين كل يوم، فللمتولي الخيار في أن يدفع لهم قيمة ذلك من النقد....

ومستند هذه المخالفة: أنه راجع إلى أن مخالفة شرط الواقف إلى خير منه جائزة.

ثالثاً: الشروط اللازمة:

وهي شروط تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع غلة الوقف في المصارف المشروعة، وليس لها علاقة باستثمار الوقف أو نحوه مما يتصور فيه طروء عوارض تستدعي مخالفة شرط الوقف، كما لو شرط الواقف في الوقف على الأولاد والذرية أن توزع غلة الوقف بالتساوي بين جميع الذرية.

والقاعدة في الوقف: أن شرط الواقف كنص الشارع، وتعدُّ الدستور الفقهي

المتبع في شروط الواقفين، فيلزم العمل به، ويعتبر القواعد الأصولية في فهمه، ومنها:

١. إن عرف الواقف في زمانه هو المعتبر في فهم مراده دون أصل اللغة، فيحمل

كلام كل واقف وحالف وعاقده على لغته وعرفه، وإن خالفت لغة الشرع وعرفه.

٢. يحمل كلام الواقف على حقيقة معناه، فإن لم يمكن فعلى المجاز، فإن لم يمكن يهمل، فلو وقف الإنسان على أولاد ومن بعدهم فيلى الفقراء، لا يتناول سوى أولاده الصليبين دون أحفاده؛ لأن حقيقة معنى الأولاد تقع على الصليبين، إلا إذا قامت قرينة على قصده للمجاز.

٣. إذا تعارض في صدك الوقفية شرطان، ولم يمكن التوفيق بينهما، عمل بالتأخر منهما، وأهمل المتقدم، كما لو وقف على ذريته بالتساوي بين الذكور والإناث في النصب، ثم قال فيما بعد: على الفريضة الشرعية بينهم، كان نسخاً للأول، فتستحق الأنثى نصف ما يستحقه الذكر.

٤. إذا تعلق الاستحقاق بأحد الأوصاف، فمن توفرت فيه عدة أوصاف منها، استحق عدة أنصباء بالجهات المختلفة، كما لو وقف أرضاً على قرابته وأرضاً على جيرانه، وكان بعض جيرانه قريبه، فإنه يستحق من الوقفين بالوصفين.

٥. إذا ذكرت عدة متعاطفات وذكر معها وصف صالح للجميع، فإن الوصف يرجع إلى ما يقارنه فقط، لا إلى الجميع، سواء تقدم أو تأخر، كما لو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي الذكور، فإن قيد الذكورة إنما يصرف إلى أولاد الأولاد.

٦. الشرط والاستثناء بعد المفردات المتعاطفة يرجعان إلى الكل لا إلى الأخير فقط، وهذا عكس حكم الوصف، كما لو قال: وقفت هذه الأرض على أولادي وأقاربي وجيراني إن كان من طلبة العلم، كان طلب العلم قيداً للجميع.

٧. الضمائر تعود إلى أقرب المذكورات قبلها، إلا إذا دلت قرائن أن غرض الواقف على خلاف ذلك، فلو كتبت: إن الواقف قد وقف على ابنه فلا وعلى أصهاره المحتاجين، فإن الضمير المضاف إليه في أصهاره يعود إلى الابن لا إلى الواقف.

٨. العطف بعد المتضايين يعتبر عطفاً على المضاف لا على المضاف إليه، كما لو قال: وقفت على بني زيد وعمرو، دخل في الوقف عمرو مع بني زيد، ولم يدخل أبناء عمرو^(١).

رابعاً: تغيير الشروط:

من القواعد المقررة: أن شروط الواقف الجائز هي كأصل الوقف لا يصح الرجوع عنها، ولا التغيير والتبديل فيها، فلو شرط الواقف صرف ريع وقفه بين أولاده على الفريضة الشرعية في الميراث، أي للذكر ضعف ما للإناث، فليس له تغيير هذا الشرط وصرف الريع بالتساوي بين الذكور والإناث.

وإن خروج المر من يد الواقف وامتناع رجوعه عن شيء من الشروط التي أبرم الوقف عليها إنما هو فيما إذا لم يحتفظ الواقف في صك الوقفية بحق التغيير والتبديل في شروط الوقف، فإذا اشترط لنفسه أو لغيره حق التعديل في الشروط جاز.

والنواحي التي يمكن للواقفين أن يشترطوا لأنفسهم حق التعديل فيها، هي ما أطلق عليها بعض متأخري الفقهاء والموثقين اسم الشروط العشرة، وهي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرم، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، ويلحق بعضهم شرطي: التخصيص والتفضيل. وكل هذه الشروط يدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال عين الاستبدال، فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقوف.

ومن القواعد العامة التي يجب مراعاتها في كل من الشروط العشرة، ما يلي:

١. لا يعتبر شيء من هذه الشروط إلا إذا كان مشروطاً في صلب الوقف.

٢. يجوز أن يشترط الواقف هذه الشروط العشرة وما في معناها لنفسه ولغيره من

متولٍّ أو سواه.

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٤٢-١٦١.

٣. إذا اشترط الواقف لغيره شيئاً من سلطة التعديل في الشروط لا يملك الغير ذلك إلا في حياة الواقف.

٤. إن اشترط حق تعديل الشروط واستبدال الموقوف، يقع على مرة واحدة، سواء أكان مشروطاً للواقف نفسه أو لغيره، إلا إذا اشترط له حق تكرار التعديل كلما شاء.

٥. الشروط العشرة المتقدمة جميعاً من تغير وتعديل إنما موضوعها مصارف الوقف لا الولاية عليه، فإذا شرط الواقف لغيره حق التغيير والتبديل فليس للمشروط له أن يغير في شروط التولية التي قررها الواقف، ولا يملك إخراج الناظر الذي له حق التولية والنظر بشرط الواقف، أما الواقف فيملك ذلك.

٦. إن الشروط العشرة المذكورة وما في معناها تسقط بالإسقاط، فلو قال الواقف: أبطلت أو أسقطت ما اشترطته لنفسي، يبطل حقه^(١).

المطلب العاشر: اعتبار غرض الواقف:

إن لكل واقف غرضاً عاماً من وقفه يظهر من موضوع الوقف، فغرض الواقف في وقفه على أولاده ونسله تحقيق البر الدائم لجميع الذرية بمنفعة تجري عليهم باستمرار، وفي الوقف على مدرسة علمية غرضه إحياء العلم ونشره وتخرج العلماء، وفي الوقف على الفقراء غرضه إسعاف هؤلاء بالنفقة الحيوية.

وكثيراً ما يكون في عبارات وشروط الواقفين غموض وإبهام، فالنظر الفقهي يقضي بأن يحكم في ذلك غرض الواقف عندما لا تستطيع القواعد الأصولية تعيين أحد الاحتمالات، فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف وجب ترجيحه والعمل به دون سواه؛ لأنه أقرب أن يكون مراده، ومن أمثلته:

لو جاء في صك الوقف أو الواقف: «وقف على ولده أحمد، وعلى من يحدث له من الأولاد، ثم على أولادهم... الخ». ثم وُلِدَ للواقف أولاد آخرون، فإنَّ الضمير في

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٦٢-١٧٥.

كلمة «له» يرجع إلى الواقف لا إلى ولده أحمد، وإن كان الأصل في عود الضمير أن يعود إلى أقرب المذكور، وهو هنا أحمد، لكن هذا يخالف غرض الواقف من حرمان بقية أولاده.

ولو وقف الإنسان على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده ثم من بعدهم على جهة خير، دخلت بطون ذريته كلها في الوقف؛ إذ الثلاث مبدأ الجمع الذي لا نهاية له، وهذا الموافق لغرض الواقف من تقديم ذريته على الفقراء^(١).

المطلب الحادي عشر: ثبوت شروط الواقفين: أولاً: الإقرار:

١. إذا أقر الواقف بأصل الوقف وبشروطه فيه بإقرار واحد، كما لو قال: إني كنت وقفت عقاري هذا على نفسي، ومن بعدي على أولادي وذريتي بالتساوي، فإن إقراره هذا كما يثبت به أصل الوقف تثبت به جميع الشروط التي أقر بها على وقف إقراره؛ لأن من ينشئ الوقف على من ذكرهم بالشروط التي بينها، فله أن يقرّ بها؛ لأن من ملك إنشاء الحق ملك الإقرار به.

ويلحظ أن أصل الوقف والشروط كليهما يجب أن يكون ثبوتها معاً بهذا الإقرار، فإن كان أصل الوقف ثابتاً قبلاً مع شروط معينة ثم أقر بشروط أخرى لاحقة، فإن إقراره المتأخر لا يعتبر؛ لأنه رجوع عن الشروط السابقة، وإقرار على الغير، فلا يقبل، كما لو أقر بأنه وقف على ذريته بالتساوي ثم أقر بأنه إنما وقف عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢. يقبل إقرار الموقوف عليه بشيء من الشروط في الوقف على نفسه دون غيره؛ لأن الإقرار حجة قاصرة، كما لو كان الوقف على ذرية الواقف جميعاً ذكوراً وإناثاً، ومن بعدهم على الفقراء، فاعترفت إحدى إناث الذرية بأن شرط الواقف على الذكور دون

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزررقا ص ١٧٦-١٨٢.

الإناث، يُحَرِّمُ الْمُقَرَّرُ مِنَ الاسْتِحْقَاقِ بِمَقْتَضَى إِقْرَارِهِ، وَلَا يَسْرِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصْدَقْهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمُسْتَحْقِقِينَ.

وهذا مختلفٌ عن الإسقاط، بأن يقول: أسقطت حقي في هذا الوقف، فهو إنشاء للحال مع قيام سبب الاستحقاق الدائم، والوقف ليس من الحقوق القابلة للاستحقاق كالإرث، فلا يصح إسقاطه وإبطاله ولا التنازل عنه لغيره؛ لأنَّه يستحقه بشرط الواقف، وهو شرط ثابت لازم ناشيء عن إرادة غيره، لا سلطة له عليه، فله بعد الإسقاط أن يعود إلى المطالبة^(١).

ثانياً: الشهادة:

يثبت أصل الوقف بالشهادة ويثبت بها شروط الواقف، سواء أكان إثبات الشروط مصاحباً لإثبات أصل الوقف أو منفرداً؛ لأنَّ الشهادة حجة متعدية.

وتختلف الشهادة في أصل الوقف عن الشهادة على شروط الوقف في أمرين:

١. إنَّها لا تقبل شهادة الحسبة على الشروط التي تثبت حقوقاً خاصاً لأناس موقوف عليهم؛ لأنَّ شهادة الحسبة إنَّها شرعت لصيانة الحقوق والحرمات العامة.

٢. إنَّها لا تقبل الشهادة في إثبات شروط الواقف بالتسامع كما تقبل في إثبات

أصل الوقف؛ لضرورته في إحياء الأوقاف القديمة.

ثالثاً: صكوك الوقف:

فالوقفية تعتبر في نظر القضاة حجة كافية لإثبات أصل الوقف، وهي حجة في إثبات ما تضمنته من شروط الواقف، فكل ما فيها من الشروط يعتبر ثابتاً، فيستحق الموقوف عليهم بمقتضاه، ويقضى لهم بموجبه، مهما تقادم عهد الوقفية.

والثبوت بالوقفيات يؤول في الحقيقة إلى الثبوت بالطريقتين السابقتين: الإقرار والشهادة؛ وذلك لأنَّ صك الوقفية نفسها إنَّها يثبت بأحدهما، فإنَّ تسجيله في سجل

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقات ١٨٥-١٨٩.

المحكمة يستند إما إلى إقرار الواقف، وإما إلى إثباته عليه بالشهادة، والقضاء به عند الإنكار^(١).

رابعاً: التعامل:

وهو توارد العمل على أمر واحد في الوقف من ثلاثة قوأم عليه متعاقبين. فلو جرى المتولون في وقف الجامع على أن يسكنوا إمامه داراً معينة من دور الوقف مجاناً علاوة على مرتبه، يعتبر في الوقف تعامللاً على سكنى الإمام هذه الدار مجاناً.

وليس في أصل المذهب تحديد لعدد القوأم الذين يثبت بعملهم تعامل في الوقف، واستقر اجتهاد القضاة على ما قلنا.

ويتعلق التعامل بالحقوق والمصارف لا عبارات شروط الوقف وصيغها اللفظية؛ لأنَّ التعامل من قبيل التسامع، وشروط الوقف لا تثبت بالتسامع، فيثبت بالتعامل طريقة عملية في الوقف، تقوم مقام شرط الواقف نفسه.

والتعامل لا يعتبر إلا إذا توفر شرطان:

١. عدم وجود شروط ثابتة في وقيات معتبرة تخالفه.

٢. أن يكون القوأم المتعاملون إنما تولوا على الوقف تولىً صحيحاً بنصب القاضي إياهم نصباً صحيحاً، أو من له صلاحية النصف شرعاً^(٢).

المطلب الثاني عشر: انقطاع الشروط:

يعتري شروط الواقفين الانقطاع، ومعناه: أن يتعدّر العمل بالشروط لأحد

سببين:

١. جهالة الشروط، وهي انقطاع ثبوت الشرط، وتسمى بالوقف المنقطع،

وحيثئذ يتوقف في أمره، فلا يعطى أحد ممن يدعي فيه حقاً ما لم يبرهن على استحقاقه

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٩٤-١٩٧.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٩٩-٢٠٥.

بالوسائل المقبولة، وإلا صرف للفقراء.

٢. فقدان الموقوف عليه، وهي انقطاع شرط المصرف، وتسمى بالشرط المنقطع، ويأخذ حكم الوقف المنقطع في صرفه إلى الفقراء ما دام منقطعاً، وله حالان:
أ. منقطع الأول، بأن لم يوجد من يتناوله الشرط منذ ابتداء الوقف، كما لو قال الإنسان: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على ورثة فلان، على قدر مواريتهم منه، وكان فلان المسمى حياً، فإن غلّة الوقف تصرف إلى الفقراء ما دام حياً، ولا شيء لورثته قبل موته؛ لأنهم لا يسمون ورثة فلان إلا من بعد موته، والعبرة لمن سيكون وراثاً عند الموت.

ب. منقطع الوسط: بأن وجد المستحق المشروط، ثم فُقد، كما لو وقف على أولاده الحاضرين ومن سيحدث له من الأولاد، ثم من بعد أولاده جميعاً فعلى جهة برّ عيّنهما، فاستحق أولاده الوقف ثم ماتوا ثم حدث له أولاد، فإن الوقف بين موت الحاضرين وحدث الحادئين منقطع الوسط تصرف غلّته إلى الفقراء.
وممكن أن يكون الانقطاع في التولية في الأول والوسط، كما لو شرط الواقف التولية للأعلم أو للأسن من أولاده الذكور، وليس له حين الوقف أولاد، أو ليس له سوى الإناث.

وحكم الانقطاع في شرط التولية: أنه يعود إلى القاضي الشرعي بمقتضى صلاحيته العامة في نصب متولّ على الوقف لأجل إدارته، حيث يرجع إلى القاضي بحكم ولايته العامة^(١).

(١) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ٢٠٩-٢١٩.

المبحث الثاني دراسة عن الاستثمار للوقف

تمهيد:

إنَّ الوقف من مبتكرات الشريعة الغراء، وأحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير، وأصبح أحد معالم الحضارة الإسلامية، وجمع بين التنظيم الدنيوي والحرص على استمرار الثواب للواقف، وبقاء الأجر بعد الوفاة، واستفادت الأجيال المتلاحقة من ميراث السابقين الخيرية عن طريق الوقف.

وتعتمد آلية الوقف حقيقة على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، واقتضى ذلك أن يظهر ناظر الوقف ليحافظ على أصل الوقف، ويتولى عمارته وصيانته، ويقوم بالإشراف على تنميته، ليكمل الواجب الملقى عليه في توزيع ثمراته وريعه، وهذا هو المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف بحسب الحال والظروف والإمكانيات.

لذلك أوجد العلماء والفقهاء والنظار على الوقف صيغاً متعددة لاستثمار الوقف محلياً ودولياً، وحافظ الوقف على وجوده واستمراره عبر التاريخ ومرور السنين^(١). وكان القاضي توبة بن نمر الذي تولى قضاء مصر - سنة (١١٥هـ) أول قاض تسلم الأحباس (الأوقاف) في زمن هشام بن عبد الملك (١٢٥هـ)، وقال توبة رحمه الله تعالى: «ما أرى مرجع هذه الصدقات (الأوقاف) إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفظاً لها من التواء (الهلاك) والتوارث»^(٢) (وضع اليد عليها من

(١) ينظر: استثمار المعاصر للوقف للزحيلي ص ٢.

(٢) الولاية والقضاء للكندي ص ٢٥٠، وينظر: الدولة الأموية للصلابي ٢: ٤٤٧، وغيرها.

الورثة)، وقال الكندي^(١) عن توبة: «أول قضاة مصر تسلم الأحباس إلى ديوانه توبة بن نمر سنة ثمان عشرة ومئة، ثم قال: فلم يمت توبة حتى صار الأحباس ديواناً عظيماً». وجوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة؛ لأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول. فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل: أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

والهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف: هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار.

ويتيح أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره: كالمسجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف: كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وقد يكون الاستثمار حتمياً في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فيكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت: كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة أو المساقاة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع.

وإن الوقف بحد ذاته هو استثمار لتنمية الموارد لتغطية الجهات الموقوف عليها: كالمساجد، ودور العلم، والفقراء؛ لأن الوقف تجسس للأصل، وتسهيل للمنفعة، والمنفعة بحد ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار، لأن المنفعة الناجمة عن العين

(١) في الولاية والقضاة ص ٢٥٠.

المحبوسة لا تكون إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه، لأنَّ الاستثمار يقوم على ركنين: المال الأصلي، والجهد المبذول فيه، وكل ذلك يرجع إلى تحقيق المصلحة الراجحة التي يتوجب على الناظر أو القاضي أو مؤسسة الوقف أن يقوم بها، وقياساً على وجوب استثمار أموال اليتامى، للشبه الكبير بين الأمرين في الحفاظ عليها، والحرص على تنميتها واستثمارها، وخاصة أنَّ حاجات الموقوف عليهم تتزايد مع تزايد السكان، مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل على الأقل في تنمية موارد الوقف وغلته.

والهدف من الاستثمار عامة: هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداول المال وتقلبه، وتحقيق الرفاهية للجميع، وتحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة.

وحذّر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، كما حذروا من الإخلال والاختلاف في جني منافعه وتأمينها، وأوجبوا على الواقف وعلى من ولاه إجارة الوقف.

وإذا تعطل الوقف أو اختلت منافعه، فإن كان بسبب مضمون: كإتلاف مال الوقف، فيجب أخذ الضمان والتعويض وشراء مال مماثل للأول؛ ليكون وقفاً مكانه، لئلا يتعطل غرض الواقف، أو يضيع حق الموقوف عليهم، وإن كان بسبب غير مضمون وبقي شيء من الوقف فلا ينقطع الوقف في الأصح، وينتفع به إدامة للوقف في عينه، فإن بلي الموقوف: كحُصر المسجد وأخشابه، فتباع ويصرف ثمنها في مصالح الموقوف عليه، أو يشتري بئمنها مثلاً للتالف، ويصبح وقفاً^(١).

وإنَّ وسائل الاستثمار عامة متنوعة، وتختلف بحسب المال المستثمر، وبحسب الأماكن، وتطور الزمان.

وكان الاستثمار في العهود الأولى محصوراً بأنواع محددة، ومع مرور الأيام ابتكر العلماء ونظّر الوقف وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة، لأنَّ الحاجة أم الاختراع.

(١) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف للزحيلي ص ٦-٨.

وفي العصر الحاضر أوجد العلماء والمفكرون والفقهاء وسائل حديثة ومتطورة لاستثمار الوقف، وحقت نتائج باهرة، ولا يزال الابتكار مستمراً، والتطور قائماً. لذلك نعرض أولاً وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية، ثم نعرض ثانياً وسائل استثمار الوقف المعاصرة^(٩).

المطلب الأول: وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية:

عرض الفقهاء صوراً عديدةً لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم، ونعرضها باختصار:

أولاً: إجارة الوقف :

وهي الصيغة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العهود الفقهية الأولى، وحتى اليوم، وستبقى للمستقبل، وهي الأكثر شيوعاً في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أم أرضاً زراعية، أو أرض فضاء.

والإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معينة بأجر معلوم، أو هي تملك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض.

فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة، ويملك منافعتها لشخص ما (وهو المستأجر) مدة معلومة مقابل عوض معلوم؛ ليعود به على الموقوف عليهم، ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف.

والإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، وتحقق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين، ثم الحصول على الأجرة والثمرة؛ ليتنفع بها الموقوف عليهم، وتتم إجارة الوقف من الموقوف عليه أو المتولي.

وظهرت أنواع أخرى ومتطور لإجارة الوقف على مرّ التاريخ ونعرضها تباعاً.

١. الحكر:

هو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة مقررة للبناء والغرس أو

(٩) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف للزحيلي ص ٩.

لأحدهما بيد شخص لقاء أجر محدد، فهو إجارة طويلة للعقار ونحوه، فيعطي المستأجر حقاً بالقرار المرتب الدائم لمدة طويلة على الأرض الموقوفة، ويسمى حق الحُكر أو المقاطعة، بأن يقيم المستأجر مشروعاً زراعياً أو صناعياً على أرض موقوفة بما لا يضر بمصلحة الوقف، وصورته: أن يعقد القاضي أو ناظر الوقف عقداً مع آخر يسمى المستحكر، الذي يدفع لجانب الوقف فوراً مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويلتزم بمبلغ آخر ضئيل يستوفي سنوياً لجهة الوقف، ويكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع، وينتقل هذا الحق لورثته من بعده.

واشترط الفقهاء لجواز الحُكر للوقف: أن يكون العقار أو البناء خراباً وقد بطل الانتفاع به، وأن لا يوجد للوقف غلة يمكن بها إعادة عمارته به، وأن تكون أجرته تعادل أجرة الوقف، ويكون لناظر الوقف حق تعديل مقدار الأجرة إذا غلت الأجر أو رخصت؛ لتبقى مساوية لأجرة المثل.

وأجاز الفقهاء في الحُكر أن تستمر الإجارة حتى تهدم المنشآت التي أقامها المستأجر، وبطلان نفعها، وعندئذ يحق لناظر الوقف تأجير الموقوف من جديد إلى مستأجر آخر؛ ليعيد إليه صلاحيته للانتفاع به.

٢. المُرْصَد:

وهو في إجارة عقار الوقف، وهو دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار مقابل ما ينفقه باذن المتولي على تعميره وبنائه عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة ريثما يستوفي ما له من دين على الوقف، ثم تبقى ملكية البناء للوقف، وحق المستأجر بالاستمرار بالتصرف والانتفاع من الوقف له ولورثته.

٣. الكِدْك:

هو زيادة يضعها المستأجر في عقار الوقف المستأجر زيادة متصلة، أي هو الأشياء الثابتة في الحوانيت الموقوفة، وتتصل بها اتصال قرار ودوام، لعلاقتها الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار، وجرت العادة أن ينشئ مستأجر عقار الوقف هذا الكِدْك

فيه من ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف، وقد يسمى الكدك «سكنى» في الحوانيت والمحلات التجارية، ويسمى «كرداراً» في الأراضي الزراعية.

٤. القميص:

هو حق لمستأجر دار الرحى الموقوفة، يخوله البقاء فيها، لماله فيها من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه.

٥. مشد المسكة:

حق لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ماله فيها من حراثة وسباد، إذ يتضرر إذا أخرج منها.

٦. حق الإجاريتين:

هو ما ينشأ عن عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهم الذي تعجز غلة الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، ويدفع المستأجر أجرة معجلة تقارب قيمة العقار، وتؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها لتدفع كل سنة، ويكون للمستأجر حق البقاء، وذلك كمنخرج من عدم جواز بيع الوقف، ولا إجارته مدة طويلة، وللحصول على غلة وأجرة، ومن هنا سميت بالإجاريتين، وتدفع الأجرة المؤجلة للموقوف عليهم، وذلك وسيلة لاستثمار الوقف.

وحق الإجاريتين يشبه الحكر والإحكار، لكن يستغل المبلغ المعجل المساوي لقيمة عقار الوقف في الإجاريتين في ترميم وإصلاح ذلك العقار نفسه.

٧. القيمة:

حق مستأجر البساتين الموقوفة في البقاء فيها كذلك مع دفع أجرة، لماله من أصول المزروعات التي تدوم أكثر من سنة: كالفصصة، أو عمارة الجدار المحيطة التي أنشأها المستأجر.

٨. حق القرار:

وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض الموقوفة، ويكون ما ينفقه في البناء ديناً على الوقف يستوفيه من أجره الوقف بالتقسيم، على أن يكون للمستأجر حق القرار «البقاء» على عقار الوقف، ويكون البناء ملكاً للوقف، وتكون الإجارة لمدة متفق عليها، ويحق للمستأجر خلالها التنازل لآخر ببيع حقه عليه، وهو أساس الخلو الذي شاع وانتشر.

ثانياً : الاستبدال في الوقف :

هو بيع العين الموقوفة التي انعدمت منفعتها بشكل كامل أو غالب، ثم شراء عين أخرى وجعلها وقفاً بدلاً منها، فهو نقل الوقف من عين إلى أخرى، وذلك بقصد الحرص على استثمار الوقف، والحصول على الغلة والمنفعة والثمرة منه حسب قصد الواقف...، فجاز ذلك في معظم الحالات ما دام يحقق مصلحة للوقف، خاصة إذا تعذر الانتفاع بالوقف كاملاً، أو بما لا يفي بمؤنته، لكن مع إذن القاضي؛ احتياطاً للوقف، ومنعاً من سوء التصرف من الاستبدال.

والمقصود من استبدال عقار وقفي بالبيع والشراء هو الحرص على الانتفاع بالوقف واستثماره، وذلك بتعمير موقوف آخر، وأن يكون الاستبدال لصالح الوقف، وأن يكون البديل أفضل بالمواصفات والربح، مع الحرص على تحقيق المنفعة المقصودة أصلاً من الموقوف.

ثالثاً: المزارعة:

هي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له جزء من إنتاجها، ويكون البذر من مالك الأرض أو ناظر الوقف.

فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإما أن تسلم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق، وبحسب الحصاص، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها، ويأخذ حصة متفقاً

عليها من الإنتاج، ويتسلم الناظر أو المتوَّي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف. ويمكن لإدارة الوقف أن تستثمر الأراضي الزراعية مباشرة مع استخدام التقنيات الزراعية الحديثة المؤدية إلى زيادة الإنتاج، وتحسين الجودة، وانخفاض التكاليف، مع حسن اختيار أنواع الزروع والمحاصيل والأشجار المثمرة التي تدر إنتاجاً طيباً، مع قلة حاجتها للنفقات عليها، مثل: استعمال وسائل الري الحديثة، والتسميد، وآلات الحراثة والحصاد، وصنوف البذار والفسائل المتميزة، وحماية المزروعات والثمار بوسائل مكافحة الحشرات الحديثة، والمبيدات المصنعة، مما يضمن أعلى قدر من الإنتاجية بأقل قدر من التكاليف، مع الاهتمام والتخطيط لاستخدام أحدث وسائل التخزين للمنتجات، والتبريد، والفرز والتعبئة والنقل والبحث عن الأسواق.

رابعاً: المساقاة:

هي سقي الشجر وخدمته على جزء معلوم مشاع من ثمره لمدة معلومة: كسنة وأكثر.

فإذا كانت الأرض مزروعة بالشجر: كالنخيل والعنب والتفاح، فإن الناظر أو المتوَّي يدفعها إلى شخص؛ ليقوم على رعاية الشجر بالسقي والخدمة، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتوَّي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

والمساقاة استثمار عام في البساتين المشجرة عامة وأراضي الوقف خاصة، وهي وسيلة فقهية قديمة، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها طوال التاريخ وحتى اليوم، وهي في حقيقتها شركة تشبه المضاربة، ويمكن تطبيقها على البساتين الموقوفة.

خامساً: المغارسة:

هي دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدا حتى تثمر، وله نسبة معينة من ثمرتها، وتسمى المناصبة من زرع النَّصْب، وهو فسيلة الشجر.

فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإن الناظر أو المتولّي يدفعها لشخص آخر ليزرعها، وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولّي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.

والمغارسة مشروعة كالمساقاة، وهي وسيلة استثمار عامة للموقف وغيره، ووسيلة فقهية قديمة، وشرح الفقهاء أحكامها.

ويمكن أن تتم المزارعة والمساقاة والمغارسة بصيغة معاصرة، وهي صيغة المشاركة المستمرة، بأن تتفق المؤسسة الوقفية مع المستثمر على إنشاء شركة للإنتاج الزراعي على أن يقوم المشروع على الأرض الموقوفة لمدة طويلة لا تقل عن ٢٥ سنة بالشروط المتعارف عليها في مثل هذه الشركات، وبما يعود بالنفع والخير على الموقوف عليهم.

سادساً: المضاربة:

المضاربة شركة، وهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال، ويقدم الآخر العمل، ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق.

وهي وسيلة استثمار قديمة، أجمع الفقهاء على مشروعيتها وبحوثها بإسهاب وتفصيل، وتقع بين الأشخاص عادة على النقود، أي الأثمان من الدراهم والدنانير، ويمكن أن تدخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، وفي الشركات المساهمة، والمشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، والمشاركة في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم^(١).

(١) ينظر: الاستثمار المعاصر للموقف للزحيلي ١٠-١٦.

المطلب الثاني: الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف:

ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، وفي طرق الاستثمار.

ويمكن استخدام هذه الوسائل المستحدثة المعاصرة في أموال الوقف، بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن للغلة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع والأمة، ولذلك نفتح المجال أمام الوقف للاستثمار عن طريقها داخلياً ودولياً، مثل: المشاركة المنتهية بالتملك، والإجارة المنتهية بالتملك، والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات: كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: المصارف الإسلامية، ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، ومؤسسات صناديق الاستثمار الإسلامي، وما في حكم ذلك.

وعرّضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي؛ لتكون مرشداً في التطبيق العملي، ونعرضها باختصار:

أولاً: سندات المقارضة:

وهي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية، وأول ما صدر فيها القانون الأردني المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور؛ ليشتروا فيها بدفع مبلغ محدد من المال؛ ليستفاد منه في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره، وهو إحياء عملي للأراضي الوقفية المجمدة أو المهجورة بدون الاستفادة منها، ويتم تطبيقها عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم.

وحظيت سندات المقارضة باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد،
وُدُرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خصص لها ندوة
مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معين من السندات
للاكتتاب العام، وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، ويكون جميع المكتتبين
شركاء في دخل المشروع، على أن يخصص جزء من الربح سنوياً لإطفاء عدد من
السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكاً لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات
تدريجياً، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكاً للأوقاف، وقد يتبرع
المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبقته عملياً
وزارة الأوقاف بالأردن، وعملت «سوق الأوقاف التجاري» في عمان.

ثانياً: الاستصناع:

الاستصناع لغةً: هو طلب عمل الصنعة من المصانع فيما يصنعه.
واصطلاحاً: هو بيع عين موصوفة في الذمة، لايبيع العمل، وقد يشترط فيها
العمل من المصانع.

ولم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر- الحاضر، نظراً لعدم توفر
السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه
المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي
الوقفية بموجب عقد استصناع، بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس
المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة
متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل.

وتقوم الأوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس
والشروط المطلوبة، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للجهات الممولة
على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد، بناءً على الربح المتوقع لاستغلال المشروع،

وتوزع قسماً من الربيع أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وبعد انتهاء الأقساط توزع الربيع كاملاً عليهم.

ثالثاً: الاستصناع الموازي:

يعتمد الاستصناع «العادي» على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، أما الاستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف، كأن تطلب شركة من مصرف أو من وزارة الأوقاف أن تصنع لها سلعة، أو بناء، بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال، وبما أن المصرف أو وزارة الأوقاف لا تصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنها تعقد استصناعاً موازياً للأول، فتتفق مع نجار لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه، أو تتفق مع مقاول لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقاً، لقاء مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستلم المصرف أو الوزارة الشيء المصنوع أو البناء، وتسلمه إلى الشركة، ويكون الفرق بين السعيرين ريعاً وربحاً للأوقاف.

ويمكن أن تكون صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع: كاستصناع عقارات لأجل الإجارة، واستصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة، واستصناع أصول ثابتة بدلاً من المستهلكة.

رابعاً: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

وهي نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

وهذه الصيغة أقرتها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية؛ لموافقها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص، وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتوفير جزء من الدخل المتحصل ليدفع أقساطاً لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها، ليصبح العقار كاملاً للوقف مع الزمن،

ويصرف الجزء الباقي من الربح على الموقوف عليهم، فإن تمت الملكية للوقف - بعد انتهاء الأقساط - صار الربح كاملاً للموقوف عليهم.

وصورتها: أن تقوم شركة، تُقدّم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتُقدّم المصارف الإسلامية مثلاً، أو شركة ما، التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين: الأول: للإنفاق على الموقوف عليهم، والثاني: تخصصه لتسديد ما قَدّمه الممول، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، ويشارك المستثمر الممول برأس مال نقدي، وبالإدارة، ويحصل على عوض عن جهوده الإدارية، ويمكن أن تُؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية، ويحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع، وتبدأ المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويزيد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها.

ويمكن تنويع صيغ المشاركة المتناقصة في العقارات الوقفية في الفنادق، والشقق الفندقية، والمجمعات التجارية الكبيرة، والمتجعات السياحية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية في الحلال والحرام.

خامساً: الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والبيع التأجيري:

وذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تُؤجر أرضها لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً - مع الأرض - للأوقاف التي توجه الغلة والربح للموقوف عليهم.

وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيقضى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف، وإنما يقضى له حق القرار الدائم كما سبق، وتم تطبيق ذلك في الأردن وغيره.

سادساً: التمويل بالمراجعة:

وذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف.

كما يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تساهم بالتمويل في الأصول غير الثابتة عندها، كالنقود الفائضة عندها، وذلك في قطاع النقل والمواصلات: كسواء أسطول للنقل البري، أو امتلاك شاحنات وحافلات لتديرها، وتدر ريعاً كبيراً، وكذلك يمكنها المشاركة في امتلاك المعدات الثقيلة بهدف تشغيلها مباشرة أو القيام بتأجيرها، مثل معدات الحفر والردم، ومعدات شق الطرق ورصفها، ومعدات حفر آبار المياه وآبار النفط، وكذلك المشاركة في شركات الصيانة مثل صيانة المباني والمطارات والموانئ، وفي قطاع التجارة منفردة، أو بالارتباط مع المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة الدائمة كشريك ممول من أموال الأوقاف، وتمّ تطبيق ذلك في الأردن وغيرها.

سابعاً: صيغ أخرى لاستثمار الوقف:

١. التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم، ويمكن بتوسعة الأصول الوقفية القائمة: كإضافة طوابق عليا إضافية على بناء ما، وتوسيع دائرة الممتلكات الوقفية عن طريق شراء أصول جديدة تبرعاً من الأفراد، أو الجمعيات الخيرية، أو بقيام

التجار بإقامة مشروعات وقفية، أو بفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لأبواب البر فتجمع تبرعاتهم، وتستثمرها في أصول وقفية جديدة، وذلك عن طريق الصكوك، أو الأسهم الوقفية، وصناديق الوقف.

٢. الاقتراض للوقف: وذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك، وتكون الاستدانة عند الحاجة: كسراء البذور مثلاً، واستئجار العمال للزراعة أو غيره، ويدخل في ذلك الاستقراض لعمارة الوقف؛ لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم.

٣. الإيداع المصرفي للنقود في حسابات الاستثمار لتحصل على عائد، وتكون عند الحاجة، ولفترات قصيرة، حتى لا تتعرض النقود للتآكل والنقص بسبب التضخم النقدي.

٤. المتاجرة بالأسهم المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع؛ وذلك لأنَّ السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة، ويتم عرضه للمتاجرة، وتمت تجربة ذلك بالسودان.

٥. إدارة استثمار الوقف: وذلك بإحدى الصيغ التالية:

أ- الإدارة المباشرة، وذلك بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته بعد إعداد كادر وظيفي يتمتع بالخبرة الكافية.

ب- الوكالة بأجر، وذلك بأن توكل مؤسسة الأوقاف هيئة أو جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها مقابل أجر.

ج- بيع حق الاستثمار، وذلك بأن تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها إلى جهة متخصصة، مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة، ويقوم المستثمر بالمسؤولية الكاملة، والعمل على اختيار المشروع المتفق مع طبيعة الوقف.

٦. الصناديق الوقفية: وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق

وقفية بقيمة دينار كويتي، وديناران، وخمس دنانير، لأهداف عدة منها: رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ورعاية الأسرة، وغير ذلك.

٧. الأسهم الوقفية: وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها^(١).

(١) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف للزحيلي ص ١٦-٢١.

الفصل الثاني دراسات عن المؤلف والكتاب المبحث الأول دراسة عن المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه ومذهبه وولادته:

الأول: اسمه: اتفق من ترجمه له^(١) على اسمه واسم أبيه وجدّه وجدّ أبيه: وهو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي.

الثاني: نسبته: ذكروا^(٢) نسبته: الطرابلسي، وبعضهم^(٣) ذكر نسبه أيضاً: الدمشقي.

الثالث: مذهبه: اتفقوا^(٤) على مذهبه الفقهي: وهو المذهب الحنفي.

الرابع: لقبه: ذكر بعضهم^(٥) لقبه، وهو: برهان الدين.

الخامس: ولادته: بينوا أنّه ولد (٨٥٣هـ - ١٤٤٩م)^(٦) بطرابلس الشام.

فتلخص ممّا سبق أنّه إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي

الدمشقي الحنفي، برهان الدين، المولود (٨٥٣هـ).

(١) ينظر: الضوء اللامع ١: ١٧٨، والطبقات السنية ١: ٧٣، وشذرات الذهب ١٠: ١٥٠،

والكواكب السائرة ١: ١١٣، والدر المختار ٤: ٤٧٥، ومعجم المؤلفين ١: ١١٧، والأعلام ١: ٧٦.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ١: ١٧٨، والطبقات السنية ١: ٧٣، وشذرات الذهب ١٠: ١٥٠،

والكواكب السائرة ١: ١١٣، والعقود الدرية ١: ١٥٩، والدر المختار ٤: ٤٧٥، ومعجم المؤلفين ١:

١١٧، والأعلام ١: ٧٦، وغيرها.

(٣) ينظر: الكواكب السائرة ١: ١١٣.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ١: ١٧٨، والطبقات السنية ١: ٧٣، وشذرات الذهب ١٠: ١٥٠،

والكواكب السائرة ١: ١١٣، والدر المختار ٤: ٤٧٥، والعقود الدرية ١: ١٥٩، ومعجم المؤلفين ١:

١١٧، والأعلام ١: ٧٦، وغيرها.

(٥) ينظر: العقود الدرية ١: ١٥٩، والأعلام ١: ٧٦، والكواكب السائرة ١: ١١٣، وشذرات

الذهب ١٠: ١٥٠.

(٦) ينظر: الأعلام ١: ٧٦، ومعجم المؤلفين ١: ١١٧.

المطلب الثاني: شيوخه:

أخذ الطرابلسي العلم في دمشق عن جماعة من العلماء، منهم:

١. الصّالِح الطّرابلسيّ، محمد بن محمد بن يوسف، ولد (٨٣٣هـ) بطرابلس، ونشأ فيها فحفظ القرآن والشاطبية وألفية الحديث والمختار وأصول الأخسيكتي، ولازم الأمين الأقصري وأخذ عنه: «شرح المجمع» لابن فرشتا وبعض كل من «شرح الكنز» للفخر الزيلعي، و«الهداية» و«تحفة الحريص شرح التلخيص» للعلاء بن بلبان و«شرحي المغني» للسراج الهندي وللقاغاني، وشرح «المنار» للقوم الكاكي ولأكمل الدين وللمصنف، و«المنار» و«الكنز» و«التوضيح» و«التلويح» و«العصد» و«حاشيته السعدية» و«شرح العقائد» و«ابن عقيل على الألفية» و«الكشاف»، وصار مدار الفتوى في مذهب الحنيفة عليه..^(١)

قال الغزي^(٢) وابن العماد^(٣): «وكان منقطعاً في خلوة بالمؤيدية عند الشيخ صلاح الدين الطرابلسي». وقال السخاوي^(٤): «لازمه ورغب له عن تصوفه بالمؤيدية لما أعطي مشيخة الأشرفية».

٢. الشرف بن عيد، قال السخاوي^(٥): «وقدم معه القاهرة حين طلب لقضاءها».

٣. الدّيمي، عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر المصري الشافعي، فخر الدين، ولد (٨٢١هـ)، قرأ على النور الوراق المالكي في ابن عقيل، وكذا حضر في العربية عند الزين طاهر، حفظ عشرين ألف حديث، (ت ٩٠٨هـ)^(٦)، قال السخاوي^(٧): «أخذ عن الديمي شرح ألفية العراقي للناظم».

(١) ينظر: الضوء اللامع ١٠: ٢٩.

(٢) في الكواكب السائرة ١: ١١٣.

(٣) في شذرات الذهب ١٠: ١٥٠.

(٤) في الضوء اللامع ١: ١٧٨. وينظر: الطبقات السنية ١: ٧٣.

(٥) في الضوء اللامع ١: ١٧٨. وينظر: الطبقات السنية ١: ٧٣.

(٦) ينظر: الضوء اللامع ٥: ١٤٠، والنور السافر ص ٤٦، والأعلام ٤: ٢١٤.

(٧) في الضوء اللامع ١: ١٧٨، وينظر: الطبقات السنية ١: ٧٣، والكواكب السائرة ١: ١١٣.

٤. السَّنْبَاطِيّ، عبد الحق بن محمد بن عبد الحق بن أحمد، الشافعي، ولد (٨٤٢هـ)، وحفظ العمدة والألفيتين والشاطبيتين والمنهاج الأصلي وتلخيص المفتاح والجعبية في الفرائض والخزرجية، وعرض على خلق كالجلال المحلي وابن الهمام وابن الديري وأبي الفضل المغربي والولي السنباطي والبدر البغدادي، (ت ٩٣١هـ)^(١)، قال السَّخَاوِيُّ^(٢): «وعن السنباطي أشياء».

٥. السَّخَاوِيُّ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشَّافِعِيِّ، شمس الدِّين، ولد (٨٣١هـ)، قال اللَّكْنَوِيُّ: «قد طالعت من تصانيفه: «فتح المغيث»، و«المقاصد الحسنة»، و«ارتياح الأكباد بفقد الأولاد»، وكلُّها نفيسةٌ جداً مشتملةٌ على فوائد مطربة»، (ت ٩٠٢هـ)^(٣). قال السَّخَاوِيُّ^(٤): «وكذا سمع عليّ «شرح معاني الآثار» و«الآثار» لمحمد بن الحسن وغيرهما، وعلّق عني بعض التاليف».

٦. أبو السُّعُودِ الغِراقِي، محمّد بن محمد بن محمّد بن علي بن يوسف الشَّافِعِيِّ، ولد (٧٩٥هـ) بالعِراق، نشأ بها فقرأ القرآن وصلّى به وتلا لأبي عمرو على الزينبن اللبان الدمشقي وحفظ العمدة والمنهاجين الفرعي والأصلي وألفيتي الحديث والنحو والزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام من الأنام نظم البرماوي والجعبية في الفرائض والحاجبية^(٥)، قال السَّخَاوِيُّ^(٦): «سمع على أبي السُّعُودِ الغِراقِي».

٧. الرِّضَا الأوجاقِي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عز الدين، ولد (٧٩٩هـ)، وحفظ القرآن والعمدة والتنبيه وألفية النحو، (٨٨٩هـ)^(٧).

(١) ينظر: الضوء اللامع ٤: ٣٧، والنور السافر ص ١٤١، وشذرات الذهب ١٠: ٢٤٨.

(٢) في الضوء اللامع ١: ١٧٨. وينظر: الطبقات السنوية ١: ٧٣.

(٣) ينظر: التعليقات السنوية ص ٦٩، والضوء اللامع ٨: ٢-٣٢، والنور السافر ص ١٨-٢٣، البدر

الطالع ٢: ١٨٤-١٨٧، الأعلام ٧: ٦٧-٦٨.

(٤) في الضوء اللامع ١: ١٧٨. وينظر: الطبقات السنوية ١: ٧٣، والكواكب السائرة ١: ١١٣.

(٥) ينظر: الضوء اللامع ٩: ٢٥٣.

(٦) في الضوء اللامع ١: ١٧٨.

(٧) ينظر: الضوء اللامع ٩: ١٩٩.

قال السَّخاوي^(١): «سمع على... الرضا الأوجاقي»
المطلب الثالث: رحلته وثناء العلماء عليه:
أولاً: رحلته:

ولد في طرابلس الشَّام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها^(٢)،
فهو نزير القاهرة بعد دمشق^(٣)، ونزل في المدرسة المؤيدية من القاهرة^(٤) - كما سبق - مع
شيخه الصلاح الطرابلسي.

والمدرسة المؤيدية: انتهت عمارتها في سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة، وبلغت النَّفقة
عليها أربعين ألف دينار^(٥)، أنشأها الملك المؤيد تحت القلعة بالمؤيدية^(٦).
ثانياً: ثناء العلماء عليه:

بلغ إمامنا الطرابلسي درجة علمية كبيرة جداً، حتى كانت مؤلفاته محطَّ أنظار لمن
جاء بعده، وبقيت متداولةً بين أيدي الطلبة والكملة، فلا تُحصى المرّات التي نقلوا فيها
عن كتبه سواء «الإسعاف» أو «البرهان»، فلولا إتقان كتبه ودرجته الرفعية في الاجتهاد
لا يهتم بها كل هذا الاهتمام، ومن عباراتهم في الثناء عليه:

قال السَّخاوي^(٧): «وعد في النوادر... وهو فاضلٌ ساكنٌ دينٌ».

وقال ابن عابدين^(٨): «الشيخ العالم الصالح».

وقال الغزي^(٩): «الشيخ الصالح العلامة».

(١) في الضوء اللامع ١: ١٧٨.

(٢) ينظر: الأعلام ١: ٧٦، ومعجم المؤلفين ١: ١١٧.

(٣) ينظر: الدر المختار ٤: ٤٧٥.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ١: ١٧٨، والكواكب السائرة ١: ١١٣.

(٥) ينظر: حسن المحاضرة ٢: ٢٧٢، وتاريخ الخلفاء ص ٣٥٧.

(٦) ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ٢: ٢٨٤.

(٧) في الضوء اللامع ١: ١٧٨.

(٨) في العقود الدرية ١: ١٥٩.

(٩) في الكواكب السائرة ١: ١١٣.

وقال ابن العماد^(١): «الإمام العلامة».

المطلب الرابع: عصره ومنصبه:

أدرك مترجماً أواخر عصر الدولة المملوكية وأوائل دخول الدولة العثمانية إلى بلاد العرب.

فعاش في عصر الظاهر تمرُّبَعًا (ت ٨٧٩هـ) في سنة (٨٧٢هـ) ثم تولى بعده في نفس السنة قايتباي المحمودي الأشرفي ثم الظاهري من سنة (٨٧٢هـ) إلى سنة (٩٠٢هـ)، وكان متقشفًا، له اشتغال بالعلم، وكان كثير المطالعة، فيه نزعة صوفية، شجاع عارف بأنواع الفروسية، مهيب عاقل حكيم، إذا غضب لم يلبث أن تزول حدته^(٢).

وتولى قانصوه بن قانصوه الأشرفي، حيث جعله السلطان الناصر دواداراً كبيراً، فعظم أمره، ولما قتل الناصر اتفق الأمراء على توليته، فبويع بالقاهرة سنة (٩٠٤هـ)، ولم تطل مدته، خلعه أمراء الجيش (سنة ٩٠٥هـ) بعد سنة وثمانية أشهر و١٣ يوماً من ولايته.

ثم ولي قانصوه بن عبد الله الظاهري (ت ٩٢٢هـ)، فبويع بالسلطنة بقلعة الجبل (في القاهرة) سنة (٩٠٥هـ)^(٣).

ثم طومان باي، أبو النصر، الملقب بالملك الأشرف (ت ٩٢٣هـ)، ولما آلت السلطنة لقانصوه الغوري، قدمه، ثم جعله (دواداراً) كبيراً وأنابه عن نفسه حين توجه من مصر، لحرب العثمانيين في حلب، سنة (٩٢٢هـ)، وجاء الخبر بمقتل قانصوه بحلب، فاتفق الأمراء على تولية طومان باي، فبويع بالقاهرة سنة (٩٢٢هـ)، ومدّة سلطنته ثلاثة أشهر و ١٤ يوماً. وبمقتله دخلت مصر في حكم الدولة العثمانية^(٤).

(١) في شذرات الذهب: ١٠: ١٥٠.

(٢) ينظر: الأعلام: ٥: ١٨٨.

(٣) ينظر: الأعلام: ٥: ١٨٧.

(٤) ينظر: الأعلام: ٣: ٢٣٤.

قال السّخاوي^(١) عن مترجمنا: «من حضر بعد في أثناء سنة أربع وتسعين بالقبة الدّواريّة بين يدي السّلطان، وعلم بحاله وفضله فأنعم عليه بشيء ثم قرّره في الجوالي المصريّة عن الكوراني ونعم الصنع».

فيكون هذا مع السّلطان قايتباي.

فصمّت مصر للدّولة العثمانيّة سنة (٩٢٣هـ) على يد السلطان سليم الأول (ت ٩٢٦هـ)^(٢)، فلعله أدرك بدايات دخولهم لبلاد العرب، ونال مقاماً رفيعاً عند العثمانيين، قال الغزيّ^(٣) وابنُ العماد^(٤): «وترقى مقامه عند الأتراك بواسطة اللّسان، ثم صار شيخ القجماسية».

والمدرسة القجماسية: داخل باب النصر وباب السعادة، أنشأها نائب الشام قجماس الإسحاقبي الشركسي، كفل دمشق سبع سنين وثمانية شهور ورثب فيها أربعين مقرأً بعد العصر كلّ يوم يقرأ كلّ منهم جزءاً من الرّبعة وشيخاً ومجاورين وشيخاً لهم وأوقافاً دارة^(٥)، وأوّل من درّس بها شمسُ الدّين أبو تراب محمّد الأمامي، وهي عامرة في الجملة^(٦).

المطلب الخامس: مؤلفاته ودرجة اجتهاده ووفاته:

أولاً: مؤلفاته:

وقفت له على ثلاثة مؤلفات، وهي مشهورة جداً:

١. «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، وهو محلّ بحثنا.

(١) في الضوء اللامع ١: ١٧٨.

(٢) ينظر: الدولة العثمانية ص ١٨٦.

(٣) في الكواكب السائرة ١: ١١٣.

(٤) في شذرات الذهب ١٠: ١٥٠.

(٥) ينظر: المدارس في تاريخ المدارس ص ٤٣٤.

(٦) ينظر: خطط الشام ٦: ٩٣. وينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ص ١٩٢.

٢. «مواهب الرحمن في مذهب النعمان»، نسبه إليه ابن غانم المقدسي، والتميمي^(١)،
 وكحالة^(٢)، وغيرهم، وهو الآن يحقق في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن.
 ٣. «البرهان شرح مواهب الرحمن»، نسبه له ابنُ غانم المقدسي، والتميمي^(٣)،
 والحصكفي^(٤)، وكحالة^(٥)، وغيرهم، وحقق في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
 ثانياً: درجته في الاجتهاد:

للمجتهدين في المذهب الحنفي أربعة طبقات مشهورة، وهي:
 أولاً: مجتهد مطلق: هو مَنْ استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثر في بعضها من
 شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي
 وأحمد رحمهم الله.

ثانياً: مجتهد مطلق منتسب: هو مَنْ استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه ووافق بعض
 أصوله أصول مَنْ انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبنى عليها فروعاً مثل أبي
 يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن رحمهم الله، وانتسابهم إلى أبي حنيفة انتساب أدب وإلا
 فقد خالفاه في ثلثي مذهبه.

ثالثاً: مجتهد منتسب: هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه إلا أنه قد يُخالف
 في أصول وفروع عن اجتهادٍ منه فيستنبط بها من الكتاب والسنة، وهذا مثل أبي جعفر
 الطحاوي وأمثاله من علماء القرن الثالث والرابع.

رابعاً: المجتهدون في المذهب، وهم على درجات إجمالاً على حسب التسلسل
 الزمني، وبدأت هذه الطبقة من القرن الخامس إلى يومنا، وعملهم:

(١) في الطبقات السنية ١: ٧٣.

(٢) في معجم المؤلفين ١: ١١٧.

(٣) في الطبقات السنية ١: ٧٣.

(٤) في الدر المختار ٤: ٤٧٥.

(٥) في معجم المؤلفين ١: ١١٧.

١. التخرّيج على فروع وقواعد أئمة المذهب خاصّة دون الكتاب والسنة، وبنوا على أصول المذهب كثيراً من الفروع المستجدة.

٢. التّرجيح والتصحيح بين أقوال أئمة المذهب على حسب قواعد رسم المفتي، ويدخل في ذلك أخذهم واعتمادهم لأقوال بعض المجتهدين المنتسبين في المذهب وترجيحهم لقولهم على من سبقهم أو التّرجيح بين أقوال المنتسبين.

٣. التّقييد والتأصيل لفروع المذهب بصورة أدقّ وأحكم ممّن سبقهم بحيث أنّهم اهتموا بربط الفروع بقضايا الأصول الكلية: كأصول البردوي.

٤. حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه، فألّفوا المتون في إظهار المعتمد من مسائله، وتعدّ متونهم أدق كتب المذهب في نقله وبيان العوّل عليه فيه^(١)، وتماه في بحثي «التقسيم الزماني لطبقات الفقهاء عند الحنفية».

فإمامنا من طبقة المجتهدين في المذهب، إلا أنّه لم يبلغ إلى أعلى درجاتها كما هو الواقع في علماء القرن الخامس والسادس: كالسرخسي والكاساني والبردوي والمرغيناني وقاضيخان.

حيث يلاحظ أنّ ترجيحه في «البرهان» كان موافقاً لمدرسة محدّثي الفقهاء من متأخري الحنفية، حيث رجّحوا في العديد من المسائل بظواهر الحديث، لا بأصول البناء والعلل الفقهية للمسائل والأبواب، ممّا جعل ترجيحهم أقلّ مرتبة من ترجيح من قبلهم من أئمة المذهب من مدرسة الفقهاء، كما فصلته في عدّة أبحاث، فليراجع.

ثالثاً: وفاته:

توفي في القاهرة في أواخر سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة^(٢) (٩٢٢هـ -

(١) ينظر: الوجيز في فقه الاختلاف ص ١٣٨.

(٢) ينظر: الدر المختار: ٤٧٥.

(٣) ينظر: الأعلام ١: ٧٦، ومعجم المؤلفين ١: ١١٧.

وصليتُ عليه صلاة الغائب في دمشق رغم أنه توفي في مصر؛ لما كان له من المكانة العظيمة والشهرة الكبيرة والدرجة العالية الرفيعة.
وكان الصلاة عليه غائبة بجامع دمشق مع البرهانين ابن أبي شريف^(١) وابن^(٢) الكركي^(٣).

المبحث الثاني دراسة عن الكتاب

المطلب الأول: أهمية الكتاب:

يُعَدُّ كتاب «الإسعاف» أشهر كتاب في الأوقاف عند السادة الحنفية؛ لما امتاز به من ميزات عديدة، منها:

١. اشتماله على الكتب الأصول في الأوقاف، وهما كتابي: الحَصَّاف وهلال، قال الطرابلسي في ديباجته: «إنَّ كتاب «أحكام الأوقاف» للإمام الهمام أبي بكر أحمد بن عمرو الحَصَّاف - بوأه الله دار السلام - لما كان العمدة في هذا الفن من تأليف الأوائل، وكان مكرَّر الصور والمسائل، مشحوناً بجعل أحكام الوصايا له دلائل، وكان كثير الأبواب غير خال عن الإطناب، اختصرته إلى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد، وعلى ما في كتاب: «هلال بن يحيى» من الزوائد».

(١) قال ابن العماد في الشذرات ١٠: ١٥٠: «الآتي في السنة التي بعد هذه»، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المقدسي المصري الشافعي، برهان الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي شريف، الشيخ الإمام والخبير الهمام العلامة المحقق والفهامة المدقق شيخ مشايخ الإسلام ومرجع الخاص والعام، (ت ٩٢٣هـ)، ينظر: شذرات الذهب ١٠: ١٦٦.

(٢) وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي الحنفي، برهان الدين، من مؤلفاته: «فيض المولى الكريم على عبد إبراهيم» في فتاوى الفقه الحنفي، (٨٣٥-٩٢٢هـ). ينظر: الكشف ٢: ١٣٠٣، والنور السافر ص ١٠١-١٠٣، والضوء اللامع ١: ٥٩-٦٤، والفوائد ص ٤٣٣، الأعلام ١: ٣٩.

(٣) ينظر: الكواكب السائرة ١: ١١٣، وشذرات الذهب ١٠: ١٥٠.

٢. إضافة كثير من الفروع والأصول من الكتب الأخرى له: كقاضىخان، قال الطرابلسي في ديباجته: «وضمنت إليه كثيراً من المسائل والأصول».

٣. حسن الترتيب لمسائله في أبواب وفصول، قال الطرابلسي في ديباجته: «رتبته على أبواب وفصول».

٤. اعتماده على الفروع المعتمدة لما فيه مسائل الخِصَّاف وغيره، قال ابن عابدين^(١): «الخِصَّاف كبير في العلم يقتدى به،... الذي أذعن بفضل أهل الوفاق والخلاف، وصار عمدة أهل المذاهب في مسائل الأوقاف، وتبعه صاحب «الإسعاف»».

ولذلك نجد من جاء بعد الطرابلسي عولوا على «الإسعاف» فيما يتعلق بالوقف، وأصبح الأصل والمرجع لهم، فرجعوا إليه ما لا يحصى، ومن ذلك رجوع الشُّرنبلالي إليه في «الشُّرنبلالية» ثلاث مرّات، وابن نجيم في «الأشباه» ثمان مرّات، وفي «البحر» خمسين مرة، وغانم البغدادي في «مجمع الضمانات» مرّتين، وشيخ زاده في «مجمع الأنهر» ثلاث مرّات، والحموي في «غمز العيون» أكثر من عشرين مرة، والحصكفي في «الدر المختار» سبع مرّات، والقاري في «فتح باب العناية» مرة واحدة، ونظام الدين في «الفتاوى الهندية» ثمان مرّات، وابن عابدين في «رد المحتار» أكثر من مئة مرة، وفي «العقود الدرية» أكثر من خمسين مرّة، والزرقا في «شرح القواعد الفقهية» مرة واحدة، وعلي حيدر في درر الحكم أربع مرّات.

ومن شدّة عناية العلماء به كانوا ينصحون غيرهم بالرجوع إليه فيما يحتاجون له من أحكام الأوقاف، قال الحصكفي^(٢): «ومن أحوجه حوادث زمانه إلى ما خفي من مسائل الأوقاف، فلينظر إلى كتاب «الإسعاف» المخصوص بأحكام الأوقاف، الملخص من كتاب هلال والخِصَّاف».

(١) في رد المحتار ١: ١٦٤.

(٢) في الدر المختار ٤: ٤٧٥.

المطلب الثاني: صحة نسبة الكتاب واسمه:

أولاً: صحة نسبة الكتاب:

نسبه للطرابلسي ما لا يحصى من العلماء: كالشربلاي^(١)، وابن عابدين^(٢)،
واللكنوي^(٣)، وعلي بن غانم المقدسي، والتميمي^(٤)، والحصكفي^(٥)، والزركلي^(٦)،
وكحالة^(٧)، وغيرهم.

ونسب علي بن بالي^(٨) وحاجي خليفة^(٩) والباي^(١٠) والزركلي^(١١) إلى ابن الحنائي
(ت ٩٧٩هـ) كتاباً باسم: «الإسعاف في علم الأوقاف»^(١٢)، ولا ندرى هل هو نفس كتابنا
أم كتاباً آخر.

وإن كان عين كتابنا، فالراجح أن مؤلفه هو الطرابلسي من كلام المؤرخين
والفقهاء - كما سبق -.

ثانياً: اسم الكتاب:

الراجح في اسمه ما أثبتته مؤلفه في ديباجته، وهو: «الإسعاف في أحكام
الأوقاف»، وما ذكر العلماء له من أسماء فيها نوع تغير، هو من باب المعنى لا تحقيق

(١) في الشربلاية ١: ٢٧٥.

(٢) في منحة الخالق ٥: ٢٤٠، ورد المختار ١: ٧٦.

(٣) في الإنصاف في حكم الإعتكاف ص ١٩.

(٤) في الطبقات السنية ١: ٧٣.

(٥) في الدر المختار ٤: ٤٧٥.

(٦) في الأعلام ١: ٧٦.

(٧) في معجم المؤلفين ١: ١١٧.

(٨) في العقد المنظوم ص ٤١٧.

(٩) في الكشف ١: ٢١.

(١٠) في هدية العارفين ١: ٧٤٨.

(١١) في الأعلام ٥: ١٦٥.

(١٢) أشار بروكلمان (٢: ٤٣٣) إلى وجود نسختين مخطوطتين منها في الجزائر تحت الرقم

(١٧١٦/٦، ١٢٩٣/٢).

الاسم، كما قال الزركلي^(١): «الإسعاف لأحكام الأوقاف»، وابن عابدين^(٢): «الإسعاف في الأوقاف».

وشاع ذكره في كتب الفقه مختصراً باسم: «الإسعاف»، أو «إسعاف».

المطلب الثالث: طبقة الكتاب:

بلغ كتاب «الإسعاف» أعلى الدرجات في الضبط والتحرير والتنقيح والتحقيق، فكان المعول عليه في باب الوقف عند السادة الحنفية؛ لذلك يمكن القول: بأنه من الكتب المعتمدة في المذهب، وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويندر وجود غير المعتر فيها.

ومن أسباب اعتبار الكتب هي:

١. التزام ذكر القول المعتمد فيها إلا نادراً.
٢. خلوها من الروايات الضعيفة والمردودة والشاذة في المذهب.
٣. عدم مخالفتها لظاهر الرواية وأصول المذهب.
٤. دلالة عباراتها على المقصود بدون إيهام وخلل إلا نادراً.
٥. رفعة مكانة مؤلفيها وعلو درجتهم في الاجتهاد والفقه.
٦. قبول العلماء لها، وكثرة الاعتماد عليها، والاهتمام بها إفتاء وتدریساً وشرحاً وتعليقاً.

وكل هذه الأسباب نجدها متوفرة في كتاب «الإسعاف».

وميزة كتب هذه الطبقة الثقة الكبيرة بمسائلها، فإليها يحتكم عند اختلاط عبارات الكتب واضطراب كلام الفقهاء، فهي أشبه بالأساس المتين الذي يرجع إليه عند الاختلاف، وهي أقرب ما يكون بالدستور الذي يردُّ إليه المسائل. ويترتب على عدِّ كتاب «الإسعاف» من هذه الطبقة التي هي أرفع الطبقات وأقواها وأحراها بالقبول، أنه يمكن الاستفادة منه لمن درس الفقه، وعرف مصطلحاته، وضبط قواعد أبوابه، بالدراسة على الأساتذة المتقنين، وهذا شرط من أراد الاستفادة

(١) في الأعلام ١: ٧٦.

(٢) في رد المحتار ١: ٧٦.

من كتب علم.

بخلاف كتابيه: «البرهان» و«المواهب»، فإنّها من الكتب المقبولة: وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويكثر وجود غير المعتمدة فيها، وينتفع بها افتاءً وتدريساً وقضاءً؛ لأنّ عامة مسائله معتمدة، وما يعارض من مسائلها ما هو أعلى منها من الكتب المعتمدة لا يؤخذ به، ويقدم غيره عليه، قال العثماني^(١): «أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً للكتب المعتمدة».

ولا يحتكم إليها فيما تضطرب إليه عبارات الفقهاء، وتختلف فيه أفهامهم، ولا تحقّق المسائل المشكّلة منها؛ لدنو درجتها عن الطبقة السابقة، فمسائلها إجمالاً أقل اعتباراً.

ويكون الأخذ منها للإفتاء لأصحاب الملكة الفقهية القادرين على تمييز مسائلها، وإدراك بناء المسائل الأبواب، حتى لا يعتمد على غير المعتمد منها، وتمامه في بحثي «طبقات الكتب عند الحنفية».

المطلب الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصورها:
أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

النسخة (أ):

وهي نسخة للإسعاف ضمن مخطوطات المكتبة الأزهرية، برقم (٢٨٥٢٨)، وتقع في (٦٩) ورقة، وتحتوي كل صفحة (٢٥) سطراً، وهي بخط جيد.

النسخة (ب):

وهي نسخة للإسعاف ضمن جامعة ميشغان الأمريكية، برقم (٦٨٢٠٦)، وتقع في (٩٩) ورقة، وتحتوي كل صفحة (٢٢) سطراً، وهي بخط جيد.

النسخة المطبوعة:

طبعت بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية، سنة ١٩٠٢-١٣٢٠، وتقع في (١٤٦) صفحة، وتحتوي كل صفحة (٢٢) سطراً.

(١) في أصول الإفتاء ص ٣٢.

ثانياً: صور عن النسخ المعتمدة في التحقيق:



الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وربه مستعين
 الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم وهدى من
 شانه الى الصراط المستقيم وامره بالعبادة والصدقة
 والمسيام والنجح الى بيته الحرام بغير العيب والعيه
 من وقت في سبيل الخيرات نفسه وما له ما علم ان الله ما له
 بالنقل الحسيم واسمه ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له البر الوالد الكريم وشهد انه محمد عبده ورسوله
 الموصوف بالخلق العظيم الاقنع نفسه الزكية للشداعة
 اعطى يوم يفر الحليم من ظمهم والبر من اخيه وامره وابنه
 وما خشيته وبه لكل امر منهم يومئذ شأن يغنيه ذلك
 بقدر اعز من العليم وبعد فان العلم الاورام
 قد جعلهم الله رحمة للاخمين ليدلهم في صراط احكام
 دين الاسلام من كل راجب ومدرب ومباح وعرام
 ركهم الخلق الماهرين تزويجه على ابواب ونصونا نعمة
 للاخمين وانه كتاب احكام الاوقاف الامام المسام
 في بكر اجد من عمر الخفاف بواه الله دار السلام بماه اميني
 عليه السلام ما كان العدة في هذا الفن من تأليف الاوقاف
 وكان مكررا للصورة والسائل مشجور بالحكم الوصايا له
 دلالة وكان كغير الاوقاف غير خال من الاطباختصره
 الى كتاب احتوى على ما يد من المقاصد وعلى ما في كتاب
 لخلان بن يحيى من الزوائد ونصبت اليه كبر من المسايين

والاصول

واذا لم يكن اخره لغيره لا يبيع الوتف على قول ملايحين الا يجعل
 اخره لهم كذلك لو وقف على اهل بيته او على قرابته او على
 سوايه او على بني فلان ابدان من بعدهم على المساكين فانما يبطل
 بوجه مرتد او توقف وهو مرتد كما نوهه باعلان ما خشيته
 بوجه الله عنه لا يجوز تصرفه في المال الذي يده حتى لو قسقل
 على زوجه او مات عليها يكون جميع تصرفاته في ماله باطله
 والمصروفين ابي يوسف ابعده سراة واستطاباره ويحجر جابر
 بالنسبة الخصال ربه انه دم بوجهه من العتوب به الى الله تعالى
 حتى يفرقه من ماله الا ترى ان اول او من يفتق عنه له او من
 يحجر او يجرع او اوصى بالمسكين بشئ انه ذلك السلطاني لا اله الا الله
 من ماله شيئا بعد موته فكيف يجوز وصيته بحجر او يفرق ويصعد
 وهو كافر الذي يتقرب اليه بذلك لتسأل الله تعالى البشاة
 على الدين والموت على الاسلام بماه يمد عليه انضال الصلاة
 والسلام وعلى الله واجبا به الامة العظام البررة الكرام
 والحمد لله على الختام بحكم كتابه الاسعاف الجامع وتفهلا الخصال

هذا اوراق الخصال من نسخة فاروق الماركا
 سادس مئدي ابعده الخراج على
 يد العترة الى الله تعالى
 ابي محمد الفايح المصطفى
 غفر الله له ولوالديه
 والسليمان
 يحيى

الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلِ لِلَّهِ رِجْعُهُ ﴾

وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصریح في يوم الخميس خامس عشر الحرم الحرام سنة خمس وسبع مائة على يد جامعہ ابراهيم بن موسى بن ابى بكر بن الشيخ على الطرابلسى الحنفى نزيل القاهرة المحروسة وحبنا الله ونم الوكيل نعم اللولى ونم النصير غير انك ربنا واليك المصير ثم كتبت بعد هذه النسخة لخصين آخرين والمجلد له وحده

المجلد له الذى خلق الانسان فى احسن تقويم • وهدى من شاء منه الى الصراط السليم • وأمره بالصلاة والصدقة والصيام • والحج الى بيته الحرام • ليفوز بالقيم القيم • وياد على من وقف فى سبيل الحريات نفسه وماله • لما علم ان اليه مآله • بالفضل الجسيم • وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له البير الجواد الكريم • وأشهد ان محمد عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم • الواقف نفسه الزكية لشناعة العظمى • يوم يفر الجيم من الجيم • ولله من أخيه وأمه وأبيه • وصاحبه وفيه • لكل امرئ منهم يومئذ شأن ينبي • ذلك تقدير العزيز العليم ﴿ و بعد ﴾ فان العلماء الاولين • قد جعلهم الله رحمة للآخرين • لبذل مصيبتهم فى ضبط أحكام دين الاسلام • من كل واجب ومنسوب ومباح وحرام • ولهم الخفاء للماهرين • ترقيته على أبواب وفصول نعمة للآخرين • وان كتاب أحكام الاوقاف للامام المهام أبى بكر احمد بن عمرو الحنابلة بواه الله دار السلام • لما كان العمدة فى هذا الفن من تأليف الأوائل • وكان مكرر الصور والمسائل • مشحوناً بجمل أحكام الوصايا له دلائل • وكان كثير الابواب • غير خال عن الاطناب • اختصرته الى كتاب احتوى على ما فيه من القاصد • وعلى ما فى كتاب هلال بن يحيى من الروايد • وضمت اليه كثيراً من المسائل والاصول ورتبته على أبواب وفصول • ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول • وصحبه الاسماء • فى أحكام الاوقاف • وبانت فى

تم طبع هذا الكتاب الجليل مضبوطاً على اسلوب الطبع فى الطبعة الكبرى المصرية وكان الفراغ من طبعه فى أواسط شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٠ للهجرة فى مطبعة هنديّة فى شارع الهندي بالأزبكية رحم الله مؤلفه وأقارب الطالين

الفصل الثالث

النص المحقق

الإسعاف في أحكام الأوقاف

للإمام الفقيه برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي

(ولد سنة ٨٥٣هـ - وتوفي سنة ٩٢٢هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهدى مَنْ شاء منه إلى الصراط المستقيم، وأمره بالصلاة والصدقة والصيام والحج إلى بيته الحرام؛ ليفوز بالنعيم المقيم، وجاد على مَنْ وقف في سبيل الخيرات نفسه وماله، لما علم أنّ إليه مآله بالفضل الجسيم، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له البرّ الجواد الكريم، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم، الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى يوم يفرّ الحميم من الحميم، والمرء من أخيه وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، لكلّ امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، ذلك تقدير العزيز العليم.

وبعد:

فإنّ العلماء الأولين قد جعلهم الله رحمةً للآخرين، لبذل مهجهم في ضبط أحكام دين الإسلام، من كلّ واجب ومندوب ومباح وحرام، وأهم الخلفاء^(١) الماهرين ترتيبه على أبواب وفصول نعمةً للآخرين.

وإنّ كتاب: «أحكام الأوقاف» للإمام الهمام أبي بكر أحمد بن عمرو الخصّاف^(٢) - بوأه الله دار السلام [بجاه النبي عليه السلام]^(٣)، لما كان العمدة في هذا الفن من تأليف الأوائل، وكان مكرّر الصور والمسائل، مشحوناً بجعل أحكام الوصايا له دلائل، وكان

(١) في أ: «الخلق».

(٢) وهو أحمد بن عمرو وقيل: عمر بن مهير الشيباني الخصّاف، أبو بكر، الخصّاف، يقال لمن يخصف النعل، وإنما اشتهر بالخصّاف؛ لأنّه كان يأكل من صنعه. قال الحلواني: الخصّاف رجل كبير في العلم، وهو ممّن يصحّ الاقتداء به، من مؤلفاته: «الشروط الكبير»، و«الشروط الصغير»، و«أدب القاضي»، و«النفقات على الأقارب»، و«أحكام الوقف»، و«النفقات»، (ت ٢٦١هـ). ينظر: «الجواهر» (١: ٢٣٠-٢٣٢)، و«الفوائد» (ص ٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣: ١٢٣).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من ب.

كثير الأبواب غير خالٍ عن الإطناب، اختصرته إلى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد، وعلى ما في كتاب: «هلال بن يحيى»^(١) من الزوائد، وضممت إليه كثيراً من المسائل والأصول، ورتبته على أبواب وفصول؛ ليسهل بها الوصول إلى ما فيه...^(٢) منقول، وسميته:

«الإسعاف في أحكام الأوقاف».

وبالغت في تصريح الكلام، حتى صارت مسائله على طرف التمام، والحمد لله على المبدأ والتمام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام، وعلى آله وأصحابه الغر الكرام، الأئمة^(٣) البررة العظام، عدد قطر الغمام.

كتاب الوقف

هو في اللغة^(٤): الحبس، يُقال: وقفتُ الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف؛ لأنَّ الناسَ يوقفون: أي يجسِّون^(٥) للحساب. وفي الشرع: هو حبسُ العين على حكم ملكِ الواقف، أو عن التملك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرايين، وسنبيته.

-
- (١) وهو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، لقب بالرأي لسعة علمه، وكثرة فقهه، أخذ عن أبي يوسف وزفر، قال حاجي خليفة: أول من ألَّف في الشروط والسجلات، من مؤلفاته: «الشروط»، و«أحكام الوقف»، ولعبد الله بن الحسين الناصحي كتاب: «الجمع بين وقفي هلال والخصاف»، اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما زيادات، (ت ٢٤٥ هـ). ينظر: الجواهر ١: ٥٧١، والأعلام ٨: ٩٢.
 - (٢) في أزيادة: من.
 - (٣) الأئمة: زيادة من أ.
 - (٤) وقفه: حبسه، وقفَ داره أو أرضه على ولده؛ لأنه حبسُ الملك عليه. ينظر: المغرب ٢: ٣٦٦.
 - (٥) في ب: يجتسبون.

وهو جائزٌ عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، وذكر في «الأصل»: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يميز الوقف»، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ، وقال: لا يجوز الوقف عنده.

وقال الخَصَّاف: أخبرني أبي عن (١) الحسن بن زياد رضي الله عنه، قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «لا يجوز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا».

وعن أبي يوسف رضي الله عنه: كان يقول بقول أبي حنيفة رضي الله عنه، حتى قيل له: إنَّه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضٌ تدعى «ثَمَغ» (٢) فوقها - وسيأتي مسنداً - فرجع عنه، وقال: «لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة رضي الله عنه لرجع».

والصَّحِيحُ: أنَّه جائزٌ عند الكلِّ، وإنَّما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه:

فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: يجوز جواز الإعارة، فتصرفٌ منفعتهُ إلى جهةِ الوقفِ مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رَجَعَ عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويُوَزَّت عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين:

١. إمَّا أن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة وبيّنة بعد إنكار المدعى عليه، فحينئذٍ يلزم؛ لكونه مجتهداً فيه.

واختلفوا في قضاء المحكَّم، والصحيح أنَّه لا يرفع الخلاف.

ولو كان الواقفُ مجتهداً يرى لزوم الوقف، فأمضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه، أو مُقلِّداً فسأل فأفتي بالجواز فقبِلَهُ وعزم على ذلك، لزم الوقف، ولا يصحَّ الرجوع فيه، وإن تبدَّل رأي المجتهد أو أفتي المقلِّد بعدم اللزوم بعد ذلك.

(١) ساقطة من أ.

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، صاحب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، قال الذهبي: قاضي الكوفة، وكان رأساً في الفقه، وعدَّ من المجددين لهذه الأمة دينها، من مؤلِّفاته: «المقاتل»، و«المجرد»، (ت ٢٠٤هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ٥٦-٥٧)، و«العبر» (١: ٣٤٥)، و«طبقات طاشكبري» (ص ١٨-١٩)، و«مقدمة عمدة الرعاية» (١: ٤٠).

(٣) ثَمَغ: هي صَبِيعةٌ لعمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، صدقةٌ موقوفةٌ بالمدينة، كما في العين ٤: ٤٠٣، وينظر المغرب ١: ١٢٠.

٢. أو يخرج مخرج الوصية، فيقول: أوصيتُ بغلَّةٍ أرضي أو داري، أو يقول: جعلتها وقفاً بعد موتي فتصدَّقوا بها على المساكين، أو يُوصي بأن توقف، فإنه يلزم في رواية عنه.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الثَّلَاثِ، وَهُوَ^(١) غَيْرُ لَازِمٍ اتِّفَاقاً؛ لِكَوْنِهِ وَصِيَّةً مُحَضَّةً، وَالزُّرُومُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ وَرَثَتِهِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ يَلْزِمُهُمُ التَّصَدُّقُ بِمَنَافِعِهِ مُؤَبَّداً، وَلَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَتَمَلَّكُوهُ بَعْدَهُ؛ لِتَأْبُدِ الوَصِيَّةُ فِيهِ لِعَدَمِ^(٢) إِمْكَانِ انْقِطَاعِ الْفُقَرَاءِ، بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ بِخِدْمَةِ عِبْدِهِ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُوصِي لَهُ يَرْجِعُ الْعَبْدُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي؛ لِانْتِهَائِهَا بِمَوْتِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْخِدْمَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ^(٣): يَلْزَمُ الْوَقْفُ بَدُونَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(٤)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ^(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «تَصَدَّقْ بِسَبْعِ حَوَائِطٍ فِي الْمَدِينَةِ»^(٥)، وَإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ^(عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَقَفْ أَوْقَافاً»، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ وَقَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٦) - وَسَيَأْتِي مَصْرَحاً بِهِ -.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا يُوسُفَ^(٧) قَالَ: يَصِيرُ وَقْفاً بِمَجْرَدِ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْتِاقِ عِنْدَهُ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٨): لَا يَصِيرُ وَقْفاً إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ - وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْفُصُولِ -.

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: بعدم.

(٣) قال في التتمة: والمعول والفتوى على قولهما، حقائق، كما في الشلبي ٣: ٣٢٥، وفي شرح الوقاية ٣: ٢٨٧: «وعليه الفتوى»، قال في التصحيح ص ٢٨٨: «إنَّ الْفَتْوَى فِي جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ^(٩)، وَقَالَ فِي الْحَقَائِقِ: قَالَ فِي التتمة والعون: أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، وَقَالَ فِي مَخْتَارَاتِ النَوَازِلِ: وَالْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى إِمْضَائِهِ، وَقَالَ فِي الْخِلَاصَةِ: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَخَذُوا بِقَوْلِهِمَا، وَقَالَ فِي مَنِيَةِ الْمُفْتَى: الْفَتْوَى فِي الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ^(١٠)».

(٤) سيأتي تحريجه.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا حبس بعد سورة النساء»^(١).
وما روي: «لا حبس عن فرائض الله»^(٢).
وعن شريح رضي الله عنه: «جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس»^(٣).
ولأنه عقد على منفعة معلومة^(٤)، فيكون جائزاً غير لازم، كما هو الصحيح عنه، أو غير جائز - كما تقدم -.

والدليل على أنه باقٍ على حكم ملكه بعد الوقف^(٥): أنه لو قال: تصدقوا على فلان، فإذا مات فعلى أولاد فلان، أنه يفعل كما قال، وأنه يجوز الانتفاع به زراعةً وسكنى، [وأن له ولاية التصرف فيه]^(٦)؛ ولهذا عرّف على قوله: بأنه حبس العين على حكم ملكه إلى آخره.

-
- (١) في السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٦٨، والمعجم الكبير ١١: ٣٦٥، وسنن الدارقطني ٥: ١١٩.
(٢) فعن ابن عباس رضي الله عنه في السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٨، وسنن الدارقطني ٥: ١١٩، وفي مصنف ابن أبي شيبة ١١: ٥٥ قال علي رضي الله عنه: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع».
(٣) وهو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة، (ت ٧٨هـ). ينظر: «العبر» (١: ٨٩)، و«طبقات الشيرازي» (ص ٨٠-٨١)، «وفيات الأعيان» (٢: ٤٦٠-٤٦٣)، و«مرآة الجنان» (١: ١٥٨-١٥٩)، و«الأعلام» (٣: ٢٣٦).
(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ١١: ٥٥.
(٥) في أ: معدومة.

أي: هو عقد على المنفعة لا العين، والعقود على المنافع لا تكون لازمة: كعقد الإجارة والعارية، بخلاف العقود على الأعيان فتكون لازمة، وهذا وجه قوله بعدم اللزوم، ووجه قوله بعدم الجواز يكون بالنظر إلى أن المنفعة معدومة، والعقود على الموجود، فيكون العقد غير جائز؛ لعدم الضرورة كالإجارة والعارية.

- (٦) أي: يستدل على بقاء ملك الواقف: نفاذ كلام الواقف على الوقف في استيفاء أول جهة أوصى لها، بحيث انتقل للجهة الثانية اعتباراً للكلامه، مما دلّ أنه له ولاية التصرف.
(٧) في ب: وأن ولاية التصرف فيه إليه.

ولأنه لا يُمكن أن يزول ملكه عنه لا إلى مالك مع بقاءه^(١)؛ لأنه غير مشروع؛ إذ حينئذٍ يصير كالسائبة، بخلاف الإعتاق؛ لأنه إتلافٌ للمالية المعتق^(٢).
وبخلاف المسجد؛ لأنه جعله الله تعالى خالصاً^(٣)؛ ولهذا لا يجوز الانتفاع به، وهنا لم ينقطع حقَّ العبد عنه، فلم يصِر خالصاً لله تعالى.
ولمَّا كان الوقفُ عندهما: إسقاطُ الملك لا إلى مالكٍ: كالمسجد، عرّفوه بأنّه: حبسُ العين عن التمليك والتصدّق بالمنفعة.

وأصل قولهما: ما رواه أبو بكر أحمد بن عمرو الخصّاف في «كتابه»^(٤):
قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي^(٥)، قال أنبأنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعه، قال: «قُتِلَ مُخَيَّرِيقُ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنْ مَهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْصَى إِنْ أَصَبَتْ فَأَمْوَالِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَبْضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَصَدَّقَ بِهَا»^(٦).
قال: وحدثنا عن^(٧) عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن إبراهيم، قال: حدثني عبد الله

(١) ويستدلّ على بقاء ملك الواقف: بأن ملكه لو زال يصبح الوقف بلا مالك مع بقاءه مملوكاً لا مباحاً سائبة، وهذا غير مشروع.

(٢) أي: يختلف حكم العتق عن الوقف؛ لأنه بالعتق يزول المالية للعبد ويصبح حراً، والموقوف يبقى مالاً.

(٣) أي: اختلف وقف المسجد بلزومه عند أبي حنيفة ؓ عن غيره؛ لأنّ الواقف للمسجد جعله حقاً لله تعالى، فلم يبق فيه حقاً لإنسان، وما عدا المسجد يبقى حقوق العباد متعلقة به، فلم يكن خالصاً لله.

(٤) ينظر الروايات في صدقة رسول الله ﷺ: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١-٤.

(٥) وهو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني الواقديّ، أبو عبد الله، قال الذهبي: أحد أوعية العلم، وكان يقول: حفطي أكثر من كتبي، وقد تحوّل مرّة وكانت كتبه مئة وعشرين حملاً، وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه، من مؤلفاته: «تاريخ الفقهاء»، و«السنة والجماعة»، و«ذم الهوى وترك الخوارج في الفتن»، و«الاختلاف»، و«تفسير القرآن»، و«مولد النبي ﷺ»، (١٣٠-٢٠٧هـ). ينظر: «العبر» (١: ٣٥٣)، و«التقريب» (ص ٤٣٣)، و«مرآة الجنان» (٢: ٣٦-٣٧)، و«معجم المؤلفين» (٣: ٥٦٨).

(٦) في أحكام الوقف للخصاف ص ١، وتاريخ المدينة لابن شبة ١: ١٧٣، وتاريخ دمشق ١٠: ٢٢٩.

(٧) ساقطة من ب.

بن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «قُتِلَ مُحْيِرِيقٌ^(١) يومَ أُحُدٍ، فأوصى إن أُصِبتْ فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وآله يضعها حيث أراه الله تعالى، فهي عامَّةٌ صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢).

وحدَّثني محمدُ بن بشر بن حميد عن أبيه، قال: «سمعت عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول في خلافته بِخُنْاصِرةٍ، سمعتُ بالمدينة والنَّاسُ بها يومئذ كثيرٌ من مشيخة من المهاجرين والأنصار: أنَّ حوائطَ رسول الله صلى الله عليه وآله السبعة التي وقف من أموال مُحْيِرِيقٍ، وقال: إن أُصِبتْ فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى، وقُتِلَ يومَ أُحُدٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مُحْيِرِيقٌ خيرُ يهود»^(٣).

قال: وحدَّثني ابنُ أبي سبرة عن إسماعيل بن أبي حكيم، قال: «شهدت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورجلٌ مُحَاصِمٌ إليه في عقار حُيسٍ لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تجوز الصدقة^(٤) لِمَن لا يأتي ولم يدر أيكون أم لا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أردت أمراً عظيماً.

فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يقولان: لا تجوز الصدقة ولا تحلُّ حتى تُقبض.

قال عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه: الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والأرضين على أولادهم وأولاد أولادهم، عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فإياك

(١) هو مخيريق النضري الإسرائيلي، من بني النضير، ذكر الواقدي أنه أسلم واستشهد بأحد، كان عالماً، وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وآله، وهي سبع حوائط: الميثب، والصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم، فجعلها النبي صلى الله عليه وآله صدقة. ينظر: الإصابة ٦: ٤٦.

(٢) عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه في الطبقات الكبرى ١: ٥٠١، ومغازي الواقدي ١: ٢٦٣.

(٣) وهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات سنة إحدى ومئة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. ينظر: «التقريب» (ص ٣٥٣).

(٤) عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه في الطبقات الكبرى ١: ٥٠١.

(٥) في ب: صدقة.

والطعن على مَنْ سلفك، والله ما أحبُّ أنِّي قلتُ ما قلتَ وأنَّ لي جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب.

فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّه لم يكن لي به علم.

فقال عمر رضي الله عنه: استغفر ربك، وإياك والرأي فيما مضى من سلفك، أو لم تسمع قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله: «إنَّ لي مالا أحبُّه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: احبس أصله وسبِّل ثمره، ففعل، فلقد رأيتُ عبد الله بن عبيد الله رضي الله عنه يلي صدقة عمر رضي الله عنه وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل إلينا من ثمرته».

قال: وحدثني أبي سبرة عن المسور بن رفاعه عن ^(١) ابن كعب القرظي، قال: «كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية، والدلال، والميثب، والبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم، وأنا سُميت مشربة أم إبراهيم؛ لأنَّ أمَّ إبراهيم مارية كانت تنزلها» ^(٢).

قال ابن كعب: «وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم، وقد حبس أبو بكر رضي الله عنه رباعاً له بمكة وتركها، فلا نعلم أنَّها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها، فإمَّا أن تكون صدقة موقوفة أو تركوها على ما تركها أبو بكر رضي الله عنه، وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا عندنا شبيه بالوقف، وهي مشهورة بمكة».

وَحَبَسَ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٣):

قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «أصاب عمر رضي الله عنه مرَّة أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله، إنِّي أصبت أرضاً بخيبر ولم أصب مالا قطَّ أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شئت

(١) عن: زيادة من أ.

(٢) الطبقات الكبرى ١: ٥٠٢.

(٣) ينظر الروايات في صدقة عمر رضي الله عنه: أحكام الأوقاف للخصاص ص ٥-٩.

حَبَسَتْ أصلها وتصدقت بثمرتها، فجعلها عمر رضي الله عنه لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، تصدَّق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن^(١) يُطعم صديقاً غير متمول منه، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر رضي الله عنه.

وقال: وحدثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا قدامة بن موسى الجمحي عن بشر مولى المازنيين^(٢)، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: «لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته، دعا نقرأ من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، قال جابر رضي الله عنه: فلم أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تُشترى أبداً ولا تُوهب ولا تورث».

قال: حدثنا الواقدي، قال لي أبو يوسف رضي الله عنه: «ما عندك في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فقلت: أنبأنا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة، قال: شهدت كتاب عمر رضي الله عنه حين وقف وقفه أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنها، فلم يزل عمر رضي الله عنه يلي وقفه إلى أن توفي، ولقد رأيت هو بنفسه يقسم تمر «ثمع» في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة رضي الله عنها».

فقال أبو يوسف رضي الله عنه: هذا الذي أخذنا به إذا اشترط الذي وقف أنه في يده في حياته ثم إذا توفي فهو إلى فلان بن فلان، فهو جائز، وهذا فعل عمر رضي الله عنه كما ترى.

وَحَبَسَ عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣):

قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي الأسلمي، قال: حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة، قال: «تصدَّق عثمان في أمواله على صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

(١) في أ: «وإن لم».

(٢) في ب: المزيين.

(٣) ينظر الروايات في صدقة عثمان رضي الله عنه: أحكام الأوقاف للنخاس ص ٩.

قال: وحدثنا فروة بن أذينة، قال: رأيتُ كتاباً عند عبد الرحمن ابن أبان بن عثمان فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدَّق به عثمان بن عفان ؓ في حياته، تصدَّق بهاله الذي بخير، يدعى مال ابن أبي الحقيق، على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتلة لا يشتري أصله أبداً ولا يوهب ولا يورث، شهد عليُّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد ؓ وكتب».

وَحَبَسَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ: (١):

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ: «أَنَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ قَطَعَ لِعَلِيِّ ؓ بَنِيغَ ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيًّا ؓ إِلَى قَطِيعَتِهِ الَّتِي قَطَعَ لَهُ عَمْرٌ ؓ أَشْيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا، فَيَسْتَمِعُونَ هُمْ يَعْمَلُونَ، إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ، فَآتَى عَلِيًّا فَبَشَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ ؓ: بَشَرِ الْوَارِثَ (٢)، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ، يَوْمَ تَبَيَّضَ وَجْهُهُ وَتَسْوَدَ وَجْهُهُ؛ لِيَصْرِفَ اللَّهُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ بِهَا، وَبَلَغَ جَذَاذَهَا (٣) فِي زَمَنِ عَلِيِّ ؓ أَلْفَ وَسَقٍ».

قال: وَرَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ: «تَصَدَّقَ بِأَرْضٍ لَهُ بَتًّا بَتْلًا (٤)؛ لِيَقِي بِهَا وَجْهَهُ عَنْ جَهَنَّمَ عَلَى مِثْلِ صَدَقَةِ عَمْرِ ؓ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا لِلْوَالِي شَيْئًا كَمَا اسْتَنْتَاهُ عَمْرٌ ؓ».

قال: وَحَدَّثَنَا (٥) عَلِيُّ عَنْ عَيْنَتِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قال: فِي صَدَقَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ: «أَنَّ جَبِيرًا وَرَبَاحًا وَأَبَا نَيْزَرَ مَوَالِي يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حَجَجٍ، مِنْهُ نَفَقَاتُهُمْ وَنَفَقَاتُ أَهْلِيهِمْ، ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى».

(١) ينظر الروايات في صدقة علي ؓ: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٩-١٠.

(٢) الوارث: زيادة من ب.

(٣) الجَذَاذُ وَالْجَذَاذُ: مَا تَقَطَّعَ مِنْهُ، وَضَمُّهُ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهِ، كَمَا فِي الصَّحاحِ ٢: ٥٦١.

(٤) فِي ب: بَتْلًا.

(٥) فِي أ: حَدَّثَنَا.

قال: وحدثني ابنُ أبي سبرة عن يحيى بن شبيل، قال: «رأيت عليَّ بنَ الحسين عليه السلام يبيع من رقيق صدقة علي ويبتاع».

قال: حدثنا بشر بن الوليد^(١)، قال: أنبأنا أبو يوسف عليه السلام، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جدّه عليه السلام: «أنّه تصدق بـ«يَنْبُع» فقال: أبتغي بها مرضاة الله تعالى؛ ليدخلني بها الله الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني، في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم والبعيد والقريب، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، كلُّ مال لي بـ«يَنْبُع»، غير أنّ رباحاً وأبا نيزر وجبيراً إن حدث بي حدثٌ فليس عليهم سبيلٌ، وهم محررون موال، يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهلهم، فذاك الذي أقضي ما كان لي بـ«يَنْبُع» حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك الأدينة وأهلها حياً أنا أو ميتاً، ومع ذلك عبد أهلها، وإن زريعاً له مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير».

وَحَبَسَ الزبير عليه السلام ^(٢):

قال: حدثنا محمد بنُ عمر الواقدي، قال: حدثنا ابنُ أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام عليه السلام: «أنّه جعل دُورَهُ على بنيه لا تُباع ولا تُورث ولا تُوهب، وإنَّ للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضرة ولا مضرّ بها، فإذا استغنت بزواج فليس لها حق».

وَحَبَسَ معاذ بن جبل عليه السلام ^(٣):

قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن

(١) هو بشر بن الوليد بن خالد الكِنْدِيّ، أحد أصحاب أبي يوسف روى عنه كتبه وأماليه، والكندي: بكسر الكاف قبيلة مشهورة باليمن، قال الذهبي: كان واسع الفقه متعبداً وردّه في اليوم والليلة متتا ركعة، وكان يلزمها بعدما فلج وشاخ. (ت ٢٣٨هـ). ينظر: «الجواهر» (١: ٤٥٢-٤٥٤)، و«الفوائد» (ص ٩٤-٩٥).

(٢) ينظر الروايات في صدقة الزبير عليه السلام: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١١.

(٣) ينظر الروايات في صدقة معاذ عليه السلام: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١١-١٢.

عبد الله عن كعب بن مالك، قال: وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي عن أبيه قالاً: «كان معاذ بن جبل رضي الله عنه أوسع أنصاري بالمدينة ربعاً، فتصدَّق بداره التي يقال لها: «دار الأنصار» اليوم وكتب صدقته.

قالا: ثم إن ابن أبي اليسر خاصم عبد الله بن أبي قتادة في الدار وقال: هي صدقته عليّ من لا ندرى أيكون أو لا يكون؟ وقد قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: لا صدقة حتى تقبض، فاختصموا إلى مروان ابن الحكم، فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأوا أن تنفذ الصدقة على ما سبَّل، ورأوا حبس ابن أبي اليسر، فيكون^(١) له أدباً، فحبسه أياماً، ثم كُلم فيه فخلاه، فلقد كان الصَّبيان يضحكون به».

وقد حبست عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، وأم حبيبة، وصفية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.
وحبس سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم.^(٢)

وهذا إجماعٌ منهم على جواز الوقف ولزومه؛ ولأنَّ الحاجة ماسَّة إلى جوازه، لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم نرَ خيراً للميت ولا للحَي من هذه الحبس الموقوفة، أمَّا الميت فيجري أجرها عليه، وأمَّا الحيُّ فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها». وإنَّ زيد بن ثابت رضي الله عنه: «جعل صدقته التي أوقفها^(٣) على سُنَّة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكتب كتاباً على كتابه هذا»^(٤).

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حبس عن فرائض الله»^(٥)، فنقول: أنه محمولٌ على أنه لا يُمنع أصحاب الفرائض عن فروضهم التي قدرها الله لهم في سورة النساء بعد

(١) في ب: ويكون.

(٢) ينظر الروايات الروايات عنهم: أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٣-١٧.

(٣) في ب: وقفها.

(٤) ينظر الروايات في صدقة زيد بن ثابت رضي الله عنه: أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٢.

(٥) سبق تحريجه.

الموت؛ بدليل نسخها لما كانوا عليه من حرمانهم الإناث قبل نزولها، وتوريثهم بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن.

وقول شريح رضي الله عنه: «جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس»^(١)، محمولٌ على حبس الكفرة، مثل: البحيرة والوصيلة والسائبة والحام؛ عملاً بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى، وحملاً للمحتمل عليه توفيقاً بين الأدلة، والله أعلم.

باب

في ^(٢) ألفاظ الوقف

وأهله ومحله وحكمه

يتوقف انعقاد الوقف على صدور ركنه من أهله مضافاً إلى محلٍّ قابلٍ لحكمه؛ لما عُلِمَ أن قيام ذات التصرف بالأهل وقيام حكمه بالمحل.
فركنه:

لفظ الوقف وما في معناه^(٣)، كقوله: صدقة محرمة، أو صدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة، أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو صدقة موقوفة.
وأهله:

أهل التبرع، وهو الحر، العاقل، البالغ، غير مرتد، ولا مديون^(٤) محجور عليه، فيصح منه لازماً عندهما، ولو في مرض الموت، إلا أن للورثة إبطال ما زاد على الثلث: كالتدبير.

ولا يصح من العبد إلا إذا أذن له مولاه، وكان غير مستغرق بالدين، ولو استغرقه لا يصح وقفه وإن أذن له سيده مع الغرماء بناءً على قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيادة من ب.

(٣) أي: من لفظ عرق يدل على الخروج عن ملك العين على التأييد والتصديق بالمنفعة.

(٤) مديون: ساقطة من أ.

ولا من الصبيِّ والمجنون الذي لا يعقل؛ لعجزِهما عن التصرف.
 ولا من المرتدِّ - وسيأتي بيانه في آخر الأبواب -
 ولا من المديون^(١) المحجور على قول من يرى به^(٢)، وإن لم يكن محجوراً عليه يصحُّ^٣
 وقفه وإن قصد به ضرر غرمائه؛ لثبوت حقهم في ذمته دون العين^(٤).
ومحلُّه:

المال المتقوم، بشرط كونه عقاراً أو منقولاً أو متعارفاً وقفه - وسيأتي بيانه في
 فصله -.

وحكمه^(٥):

ما ذكر في تعريفه من أنه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة، فلو قال:
 أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة، جاز لازماً عند عامة العلماء^(٦)، إلا أن محمداً ﷺ

(١) ساقطة من أ.

(٢) أي: على قول الصاحبين؛ لأنهم يرون الحجر بسبب الدين، ولا يراه أبو حنيفة ﷺ فلا يحجر على
 المديون.

(٣) لكن أفتى أبو السعود بأنه لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف
 بمقدار ما شغل بالدين، ومعنى هذا: أن المدين يعتبر محجوراً عن الوقف من نفسه بالأمر السلطاني،
 دون حاجة إلى حجر قضائي فيما يعادل الدين من أمواله غير ما وقفه منها وفرَّ بقي بالدين، نفذ
 الوقف، وإلا توقف على إجازة الدائنين، وهذا ما استقرت عليه فتاوي المتأخرين من الفقهاء، كما في
 أحكام الوقف للرزقا ص ٨٢، وقال ابن عابدين في رد المحتار ٤: ٣٩٩: «وحاصله أن القاضي إذا
 منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلاً؛ لأنه وكيل عنه، وقد ناهى الموكل صيانة لأموال
 الناس... وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة».

(٤) سيعرض المصنف هاهنا ألفاظاً للوقف، وهي تنقسم على نوعين:

١. الصريح: وهو ما لا يحتاج إلى نية، حيث اشتهر استعماله في معنى الوقف، فينصرف إلى معنى
 الوقف بمجرد ذكره، وهما لفظان: الحبس والوقف.

٢. الكناية: وهو ما يحتمل الوقف وغيره، فيحتاج إلى النية لإرادته: كالنذر والتصدق. ينظر: أحكام
 الأوقاف للرزقا ص ٣٥.

(٥) أي: إن صدر الوقف بلفظٍ عرفي صريح فيه يدل على التأييد فإنه يكون لازماً على قول

اشترط التسليم إلى المتولي^(١)، واختاره جماعة^(٢).

وعند أبي حنيفة^(٣): يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض، ويبقى ملكه على حاله، فإذا

مات تورث عنه.

ولو قال: صدقة موقوفة مؤبدة في حياتي وبعد وفاتي، جاز عندهم، إلا أن أبا حنيفة

^(٤) قال: ما دام الواقف حياً كان ذلك نذراً منه بالتصدق بالغلة، وكان عليه الوفاء بما نذر.

ولو رجع عنه جاز، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث، ويكون سبيله سبيل

من أوصى بخدمة عبده لإنسان، فإن الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك

مالكها، حتى لو مات الموصى له بها يصير العبد ميراثاً لورثة المالك، إلا أن في الوقف لا

يتوهم انقطاع الموصى لهم، وهم الفقراء، فتتأبد هذه الوصية.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو قال: وقف، ولم يزد على هذا، لا يجوز عند

عامة مجيزي الوقف، قال هلال^(٥): لأن الوقف يكون للغني والفقير، ولم يسم لأبيها

هو، فلذلك أبطلته، وصار كما لو قال: أرضي محبوسة، ولم يزد على ذلك، فإنها لا تكون

وقفاً؛ ولأن الأرض توقف للدين والوصايا ويجبس^(٦) الأصل، فهذا وقف لم يسم سبيله

ووجوهه، فلم يتصدق بغلته، فقد خرج من أن يكون على ما أمر به النبي^(٧) عمر بن

الصاحبين، غير لازم على قول أبي حنيفة^(٨) إجمالاً، وما أطالوا فيه من ذكر ألفاظ واختلاف فيها
مبناه على العرف من دلالتها على الوقف أم لا، وبالتالي لا حاجة لمناقشتها طالما أن الحكم في العرف.

(١) وعند أبي يوسف^(٩): لم يشترط التسليم للمتولي - كما سيأتي -.

(٢) قال في المحيط: ومشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف^(١٠): ترغيباً للناس، وقال صاحب التجنيس:

ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف^(١١)، ومشايخ بخارا أخذوا بقول محمد^(١٢)، وبه يفتى، ثم قال:

وقول محمد^(١٣) هو المختار للفتوى، وقال في الخلاصة: ثم إن أبا يوسف^(١٤) في قوله الأول ضيق غاية

التضييق كما هو قول أبي حنيفة^(١٥)، وفي قوله الآخر وسع غاية التوسعة، ومحمد^(١٦) توسط بينهما،

ولهذا أخذ عامة المشايخ بقوله، كما في التصحيح ص ٢٨٧.

(٣) في ب: ولحبس.

الخطاب ﷺ؛ فلذلك أبطلته حتى يجتمع الكلامان: الصدقة والحبس، فإذا اجتمعا كان الوقف جائزاً.

وقال أبو يوسف ﷺ: يجوز ويكون وقفاً على المساكين؛ لأنَّ مطلقه ينصرف إلى المساكين عرفاً.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو موقوفة صدقة، ولم يزد على هذا، جاز في قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرأي ﷺ، ويكون وقفاً على الفقراء.

وقال يوسف بن خالد السَّمِّي ﷺ: لا يجوز ما لم يقل^(١): وآخرها للفقراء أبداً. والصَّحِيحُ قول أصحابنا^(٢)؛ لأنَّ محلَّ الصَّدقة في الأصل الفقراء، فلا يحتاج إلى ذكرهم، ولا انقطاع لهم، فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً.

ولو قال: أرضي هذه محرمة صدقة، جاز، ويكون هذا بمنزلة قوله: موقوفة صدقة؛ لأنَّ المحرمة بمنزلة قوله: موقوفة في لغة أهل المدينة.

ولو قال: حبست أرضي هذه، أو قال: أرضي هذه حبس، لا تكون وقفاً في قولهم. ولو قال: حرمت أرضي هذه، أو قال: هي محرمة، قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: هذا على قول أبي يوسف ﷺ كقوله: موقوفة.

ولو قال: حبس موقوف، أو حبس وقف، فهو باطل، قال هلال ﷺ: في قولنا وقول أبي حنيفة ﷺ؛ لأنَّ معنى قوله: وقف، ومعنى قوله: حبس، سواء، فكأنه قال أرضي وقف، وهذا باطل، لا يجوز في قولنا.

(١) وهو يوسف بن خالد السَّمِّي، نسبة إلى السَّمْت والهيئة، قال الشافعي عنه: رجل من الخيار، (ت ١٨٩هـ). ينظر: «طبقات ابن الحنائي» (ص ٢٣)، و«الفوائد» (ص ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) في أ: يزد قوله.

(٣) أي: لا نحتاج إلى ذكر للفقراء أبداً في قول أبي يوسف ومحمد ﷺ؛ لأنَّ كلمة الصدقة تدل على أنَّها تكون للفقراء، فتغني عن ذكر الفقراء، والفقراء لا ينقطعون أبداً، فلا نحتاج لذكر التأييد.

(٤) وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهندواني، أبو جعفر، نسبة إلى هندوان، محلة ببلخ، قال الكفوي: شيخ كبير، وإمام جليل القدر، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له: أبا حنيفة الصغير؛ لفقهه، حدث ببلخ وأفتى بالمشكلات وأوضح العضلات، (ت ٣٦٢هـ). ينظر: «العبر» (٢: ٣٢٨)، و«الجواهر» (١: ١٩٢)، و«الفوائد» (ص ٢٩٥).

وقال: وكذلك لو قال: هي محرمة حيس، أو حيس محرمة، لا يجوز؛ لأنه ذكر حيس الأصل ولم يسم لمن الغلة؛ فلذلك أبطلته.

ولو قال: موقوفة حيس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث، ولم يزد على ذلك، لا يجوز إلا أن يجعل فيها معنى الصدقة أو المساكين مع حيس الأصل، فيجوز ذلك عندنا. ولو قال: حيس صدقة، أو صدقة حيس، قال هلال رضي الله عنه: هذا جائز.

وقال الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه: هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله: صدقة موقوفة. ولو قال: هي موقوفة لله تعالى أبداً، جاز وإن لم يذكر الصدقة، ويكون وقفاً على الفقراء؛ لأن في قوله: موقوفة لله تعالى أبداً دليلاً على أنه أراد بها المساكين؛ لأن فيه قرينة إلى الله تعالى بقوله: لله تعالى، وخرجت من أن تكون موقوفة للدين بقوله: لله تعالى أبداً. وكذا لو [قال: صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل: أبداً^(١)، أو قال: موقوفة لوجه الله تعالى، أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى.

ولو أوصى بوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبداً، تكون وصية بالوقف على الفقراء.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان، صح، ويصير تقديره صدقة موقوفة على الفقراء؛ لأن محل الصدقة الفقراء، إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حياً. ومثله لو قال: صدقة موقوفة على زيد أبداً، أو قال: على ولدي أبداً؛ لأنه يصح من غير ذكر الأبد، فمع ذكره أولى، ولا يصح على قول يوسف بن خالد السمتي رضي الله عنه وإن ذكر الأبد؛ لأن ذكر لفظ: الأبد؛ مضاف إلى الصدقة على زيد أو ولده، وهو لا يتأبد، فيلغو هذا اللفظ.

وكذا لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على وجه الخير أو البر، أو قال: على وجه الخير، أو قال: على وجه البر، يكون وقفاً على الفقراء؛ لأن البر عبارة عن الصدقة.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ب والطبعة الهندية.

ولو قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ في الحجِّ عني، أو العمرة عني، يصحَّ الوقف، ولو لم يقل: عني لا يصحُّ؛ لأنَّهما ليسا بصدقة.

ولو قال: أرضي هذه موقوفة على الجهاد، أو في الجهاد، أو في الغزو، أو قال: في أكفان الموتى، أو في حفر القبور، أو قال: في بناء المساجد أو الحصون، أو قال: على مرمتها، أو قال: على عمل السقايات في الأماكن المحتاج إليها، أو غير ذلك ممَّا يتأبَّد، فإنَّه يصحُّ، ويكون وفقاً على ذلك السبيل.

قال الفقيه أبو جعفر عليه السلام: متى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبَّد، فذاك يكفي عن ذكر الصدقة^(١).

وكذا لو قال: موقوفة على أبناء السبيل؛ لأنَّهم لا ينقطعون، ويكون لفقرائهم دون أغنيائهم كخمس الغنيمة.

وكذا لو قال: على الزماني أو على المنقطع بهم؛ لأنَّهم يتأبَّدون، ويكون لفقرائهم فقط، وهذا قول هلال عليه السلام، وما سيأتي من بطلانه على الزماني قول الخصاص عليه السلام.

قال شمس الأئمة عليه السلام: «إذا ذكَّرَ مصرفاً فيه تنصيبٌ على الحاجة، فهو صحيحٌ، سواء كانوا يحرصون أو لا يحرصون؛ لأنَّ المطلوب وجه الله تعالى، ومتى ذكَّرَ مصرفاً يستوي فيه الأغنياء والفقراء، فإن كانوا يُحرصون، فذلك صحيحٌ لهم؛ باعتبار أعيانهم، وإن كانوا لا يُحرصون، فهو باطل، إلا إن كان في لفظه ما يدلُّ على الحاجة استعمالاً بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ: كاليتامى، فالوقفٌ عليهم صحيحٌ، ويُصرفُ للفقراء»

(١) أي: متى كانت الجهة التي وقف عليها لا تنقطع أبداً، فهذا يعني عن ذكر الصدقة في الوقف.
(٢) وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبي بكر، شمس الأئمة، قال الكفوي: كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، وقد أملى «المبسوط» من غير مراجعة شيء من الكتب، وهو في الحبِّ محبوس بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وكان تلامذته يجتمعون على أعلا الحبِّ يكتبون، ومن مؤلفاته: «شرح السير الكبير»، قال الإمام اللكنوي عنه: فيه مسائل كثيرة، وفوائد حديثة غزيرة، وله: «أصول السرخسي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي في حدود (٥٠٠)، ينظر: «تاج التراجم» (ص ٢٣٤)، و«الجواهر المضية» (٣: ٧٨)، و«الفوائد» (ص ٢٦١)، و«الكشف» (١: ١١٢).

منهم دون أغنيائهم»^(١).

فهذا الضابط يقتضي صحّة الوقف على الزمّنى والعميان وقرّاء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف للفقراء منهم كاليتمى؛ لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالاً؛ لأنّ العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب، فيغلب فيهم الفقر، وهو أصحّ ممّا سيأتي في باب الوقف الباطل أنّه باطل على هؤلاء.

ولو قال: أرضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي، أو قال: على أولادي، لا يصحّ؛ لأنّهم ينقطعون، فلا يتأبّد، وبدونه لا يصحّ إلا أن يجعل آخره للفقراء^(٢).

ولو قال: أرضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد، أو قال: على يتمى بني عمرو، فإن كانوا يحصون وكان الوقف في الصحّة، لا يصحّ؛ لأنّه لا يتأبّد^(٣)، وإن كانوا لا يحصون، يصحّ ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى الفقراء.

روي عن محمد ﷺ: أن ما لا يحصى عشرة.

وعن أبي يوسف ﷺ: أنّه مائة، وهو المأخوذ عند البعض.

وقيل: أربعون.

وقيل: ثمانون.

والفتوى على^(٤) أنّه مفضّض إلى رأى الحاكم.

ولو قال: أرضي هذه^(٥) صدقة لا تُباع، يكون^(٦) نذراً بالصدقة ولا يكون^(٧) وقفاً؛ لأنّ

قوله صدقة عبارة عن النذر، فيتصدق بها، ولا يجبره القاضي عليها، ولو زاد ولا توهب

(١) انتهى من المبسوط ١٢: ٣٤.

(٢) أي: صريحاً على قول محمد ﷺ، وعلى قول أبي يوسف ﷺ: لا نحتاج للتصريح بجهة لا تنقطع، ونجعله للفقراء؛ لدلالة الوقف على ذلك، كما سبق.

(٣) هذا تفريع على قول محمد من ذكر جهة لا تنقطع، وعلى قول أبي يوسف يجوز - كما سبق -.

(٤) على: ساقطة من أ.

(٥) هذه: ساقطة من أ.

(٦) في أ: تكون.

(٧) في أ: تكون.

ولا تورث، صارت وقفاً على المساكين.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على زيد أيام حياته، جاز؛ لحصول التأييد بسبب كونها للفقراء بعده؛ لأنَّ ما لله تعالى يكون للفقراء، إلا أنَّ زيدا يقدم عليهم.

ولو قال: هي صدقة موقوفة على زيد ما دام حياً وكان في صحته، فإنه يكون باطلاً؛ لكونه غير مؤبد، ومن شرط صحة الوقف التأييد، كما نُقل عن رسول الله ﷺ أنَّهم جعلوا أوقافهم مؤبدة، فما كان مثل ذلك يصح، وما لا فلا.

ولو قال: جعلت غلة داري هذه للمساكين، يكون نذراً بالتصدق بالغلة.

ولو قال: جعلت هذه الدار للمساكين، كان نذراً بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال.

ولو قال: ضيعتي هذه سبيل، أو للسبيل، إن كان من ناحية تعارفوا هذا الكلام للوقف، صارت وقفاً^(١)، وإلا فيسأل عن نيته، فإن نوى وقفاً فهو كما نوى، وإن نوى صدقة تصدق بعينها أو قيمتها، وإن لم يكن له نية تورث عنه إذا مات، والله أعلم.

فصل

في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه

اتفق أبو يوسف ومحمد ﷺ على أنَّ الوقف يتوقف جوازه على شروط:

١. بعضها في المتصرف: كالمملك، فإنَّ الولاية على المحل شرط الجواز، والولاية

تستفاد بالمملك، أو هي نفس المملك، حتى لو وقف ملك الغير بغير إذنه، توقف على إجازته.

(١) هذا صريح من المصنف أنَّ مدار الألفاظ في اعتبارها وقف هو العرف، فليعتمد هذا في كل ما سبق، ولينظر القارئ أنَّ الخلاف الحاصل فيها راجع للعرف، والله أعلم.

٢. وبعضُها: يرجعُ إلى نفسِ التصرفِ، وهو كونهُ قرْبَةً في ذاتِهِ وعندِ التصرفِ^(١)، حتى لو وقف المسلم أرضه أو داره على البيعةِ أو الكنيسةِ أو على دار دعوة للمبتدعة أو على فقراء أهل الحرب، لا يجوز؛ لعدم كونه قرْبَةً في ذاته^(٢) وعندِ التصرفِ^(٣). وكذا لو كان الواقفُ ذميًّا؛ لعدم كونه قرْبَةً في نفسِ الأمرِ - وسيأتي بيانهُ في وقف أهل الذمّة إن شاء الله تعالى -.

٣. وبعضُها يرجع إلى المحل: وهو كونه عقاراً أو منقولاً تبعاً للعقار. واختلفا في كون أربعة أشياء شرطاً للجواز:
الأول: التسليم للموقوف^(٤):

ليس بشرط عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّ الوقفَ ليس بتملك، وإنما هو إخراجٌ له عن

(١) في ب: المتصرف.

(٢) في أ: نفس الأمر.

(٣) في ب: المتصرف.

(٤) في ب: إلى المتولي.

أي: أن يخرجَه الواقفُ من يده ويجعل له قبيًّا ويُسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنه: أي لا يلزم ولا يزول ملكه ما لم يسلم الموقوف إلى وليٍّ؛ لأنَّ تملكه إلى الله تعالى قصداً غير متحقق، فإنَّما يثبت في ضمن التسليم إلى العبد كالصدقات، وبه يفتي مشايخ بخارا، وهو المعمول به في زماننا، قال في «التحفة» و«الاختيار»: عند محمد رضي الله عنه لصحة الوقف أربعة شرائط: التسليم إلى المتولي، وأن يكون مفرزاً، وأن لا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف، وأن يكون مؤبداً، بأن يجعل آخره للفقراء.

وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يزول ملك الواقف بمجرد القول، ويلزم ويزول ملكه بمجرد قوله: وقفْتُ داري هذه مثلاً، ولا يحتاج إلى القضاء ولا إلى التسليم، وبه يفتي مشايخ العراق؛ لأنَّه إسقاط للملك. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٧٣٣.

ويجوز أن يجعل ولاية الوقف لنفسه عند أبي يوسف رضي الله عنه، قال في الهداية: هو قول هلال الرازي أيضاً، وهو ظاهر المذهب، واستدل له دون مقابله، وكذا لو لم يشترط الولاية لأحد فالولاية له عند أبي يوسف رضي الله عنه، ثمَّ لو وصيه إن كان وإلا فللحاكم، كما في فتاوى قارئ الهداية، تصحيح، كما في الباب ١: ٣٣٦.

وقال محمد رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنَّ من أصل محمد رضي الله عنه: أن من شرط الوقف القبض، فإذا شرط ذلك لنفسه لم يوجد القبض، فصار كمن شرط بقعة من المسجد لنفسه. ينظر: الجوهرة ١: ٣٢٧.

ملكه إلى الوقف، فأشبه الإعتاق، بخلاف الصدقة المنفذة، فإنها إخراج من ملك إلى ملك، فتحتاج^(١) إلى قبض العين لتملك؛ ولما تقدّم من رواية الواقدي في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه في يده فإذا توفي فهو إلى حفصة رضي الله عنها»، ولأن يد المخرج إليه يده حكماً؛ لاستفادته الولاية منه، فيصير كأنه أخرج منه إليه، فلا تزيد يد الفرع على يد الأصل في الحكم^(٢).

وشرطٌ عند محمد رضي الله عنه؛ لأنه تقرّب إلى الله تعالى بعين من ماله، فيتوقف جوازه على التسليم كالصدقة بالعين، وقد علم جوابه.
ثم تسليم كل شيء عنده بما يليق به:
ففي المقبرة: يحصل بدفن واحد فصاعداً بإذنه.
وفي السقاية^(٣): بشرّب واحد.
وفي الخان^(٤): بنزول واحد من المازة، هذا في المقبرة والخان الذي تنزل فيه المازة كلّ يوم.

وأما السقاية التي تحتاج إلى صبّ الماء فيها، والخان الذي ينزله الحاج بمكة والغزاة^(٥) بالشعر، فلا بُدّ فيها من التسليم إلى المتولي؛ لأنّ نزولهم يكون في السنة مرّة، فيحتاج إلى من يقوم بمصالحه وإلى من يصبّ الماء فيها.
والغني والفقير في الخان والسقاية والبئر والحوض سواء؛ لاستوائهما في الحاجة.
وفي المسجد: بالصلاة فيه بجماعة بإذنه - وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب بناء المساجد إن شاء الله تعالى -.

(١) في ب: فيحتاج.

(٢) أي: تُعدُّ يد من وقف عليه يد حكماً؛ لأنه المستفيد من الوقف، فكأن الوقف خرج من يد الواقف إلى الموقوف عليه، ويد المتولي (الفرع) لا تزيد عن الواقف (الأصل في ذلك) في ذلك.

(٣) السقاية: وهي الموضع الذي يتخذ لسقي الناس، ويبنى لسقاية المسلمين. ينظر: المصباح ص ٢٨١.

(٤) الخان: وهو ما ينزل به المسافرون؛ ويبنى ليسكنه بنو السبيل. ينظر: المصباح ص ١٨٤.

(٥) في الطبعة الهندية: «والقرارة».

وعلى هذا الخلاف ينبغي: ما إذا استغنى النَّاس عن الصَّلَاة في المسجد؛ لخراب ما حوَّالِهِ، فأعاده مُحَمَّد ﷺ إلى ملك واقفه إن كان حياً، وإلى وارثه إن كان ميتاً؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ بالصَّلَاة شرطٌ عنده ابتداءً فكذا انتهاءً، وأبقاه أبو يوسف ﷺ مسجداً؛ لعدم اشتراطه التَّسْلِيمَ.

والثاني: كونه مفرزاً^(١):

شرطٌ عند مُحَمَّد ﷺ؛ لتوقف التسليم عليه، وليس بشرط عند أبي يوسف ﷺ؛ لما بيَّنَّا أَنَّهُ ألحقه بالعتق، فلو وَقَفَ نصفَ أرضه، يصحُّ عنده ولا يصحُّ عند محمد ﷺ - وسيأتي تمامه في فصل وقف المشاع -.

والثالث: ذكر التأييد أو ما يقوم مقامه: كالصدقة ونحوها^(٢):

(١) أي: أن يكون الموقوف مقسوماً عند مُحَمَّد ﷺ، فلا يجوز وقف المشاع القابل للقسمة؛ لأنَّ أصل القبض عنده شرطٌ فكذا ما يتمُّ به، قيَّدنا بالقابل للقسمة؛ لأنَّ ما لا يحتمل القسمة يجوز وقفه مع الشيوع عند مُحَمَّد ﷺ أيضاً؛ لأنَّه يعتبره بالهبة.

وعند أبي يوسف ﷺ: يجوز وقف المشاع وإن كان قابلاً للقسمة؛ لأنَّ القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط، فكذا تتمته (١)، ولأنَّ التسليم ليس بشرط أصلاً، فلا يكون الحل فيه مانعاً. ينظر: بدائع الصنائع ٦: ٢١٩-٢٢٠، واللباب ١: ٣٣٣.

قال في التصحيح: وأكثر المشايخ أخذوا بقول محمد ﷺ، وفي الفتح عن المنية: الفتوى على قول أبي يوسف ﷺ، وفيه عن المبسوط: وكان القاضي أبو عاصم ﷺ يقول: قول أبي يوسف ﷺ من حيث المعنى أقوى، إلا أنَّ قول محمد ﷺ أقرب إلى موافقة الآثار، كما في اللباب ١: ٣٣٣.

(٢) أي: إذا جعل آخره لجهة لا تنقطع أبداً: مثل: المساكين ومصالح الحرم والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجدٍ معيَّن ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع، فلا يصح؛ لاحتمال أن يخرب الموقوف عليه؛ لأنَّ المقصود من الوقف التأييد، وهذا كقوله: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أولاد فلان ما تناسلوا، فإذا انقضوا كانت غلتها للمساكين؛ لأنَّ أثر المساكين لا ينقطع أبداً، وإذا لم يقل ذلك لم يصح. ينظر: فتح القدير ٦: ٢١٣، والجوهرة ١: ٣٣٥.

وقال أبو يوسف ﷺ: إذا سَمِيَ فيه جهةٌ تَنقَطِعُ جاز، وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ وقفوا ولم ينقل عن أحدٍ منهم أَنَّهُ جعل آخره للفقراء، ولكن لما لم ينتقل عنهم وقفوا على جهة تنقطع فسقط الاحتجاج به.

شرطاً عند محمد ﷺ، وليس بشرطٍ عند أبي يوسف ﷺ، فلو قال: وقفتُ أرضي هذه، أو قال: جعلتها موقوفةً ولم يزد عليه، جاز عنده، وصارت وقفاً على الفقراء، وبه أفتى مشايخُ بلخ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ قوله: وقفتُ، يقتضي إزالته إلى الله تعالى ثمَّ إلى نائبه - وهو الفقير - وإذا يقتضى التأييد، فلا حاجة إلى ذكره كالإعتاق.

وعند محمد ﷺ: لا يجوز؛ لأنَّ موجبَه زوال الملك بدون التملك، وذلك بالتأييد كالعتق، وإذا لم يتأبد لم يتوقف عليه موجبُه؛ ولهذا يبطله التآقيت كما يُبطل البيع. ولو قال: وقفتُ أرضي هذه على عمارة المسجد الفلاني، يجوز عنده؛ لأنَّه لو لم يزد على قوله: وقفتُ أرضي، يجوز عنده، فبالأولى إذا عين جهةً، ولا يجوز عند محمد ﷺ؛ لاحتمال خراب ما حوله، فلا يكون مؤبداً.

وعن أبي بكر الأعمش ﷺ^(١): ينبغي أن يجوز على الاتفاق؛ لأنَّ الوقفَ على عمارة المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجداً أو بمنزلة زيادة في المسجد. قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: هذا القولُ أصحُّ إليّ.

وقال أبو بكر الإسكاف ﷺ^(٢): ينبغي أن لا يصحَّ هذا عند الكلِّ؛ لأنَّ الوقفَ على المسجد وقفٌ على عمارته، والمسجدُ يكون مسجداً بدون البناء، فلا تكون عمارةُ البناءِ ممَّا يتأبد، فلا يصحُّ الوقف، والأوَّلُ أوجه^(٣).

وقيل: إنَّ التأييدَ شرطٌ بالإجماع، إلَّا أنَّ عند أبي يوسف ﷺ لا يشترط ذكر التأييد؛ لأنَّ لفظةَ الوقف والصدقة منبئة عنه... ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله: وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ﷺ ذكر التأييد شرط؛ لأنَّ هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً، فمطلقه لا ينصرف إلى التأييد فلا بُدَّ من التنصيص. ينظر: الهداية ٦: ٢١٥.

(١) وهو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله الأعمش، أبو بكر، تفقه على أبي بكر الإسكاف، وأبي جعفر الهندواني، (ت ٣٤٠هـ). ينظر: «الجواهر المضية» (٣: ١٦٠، ٤: ٢٩).

(٢) وهو محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، أبو بكر، قال الكفوي: إمام كبير جليل القدر، (ت ٣٣٥هـ). ينظر: «الجواهر» (٤: ١٥-١٦)، و«طبقات ابن الحنائي» (ص ٥٤)، و«الفوائد» (ص ٢٦٣).

(٣) في أ: أصح وجهه.

ولو قال: وقفتُ أرضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبداً، يصحُّ عند أبي يوسف رضي الله عنه، فإذا انقضوا تكون الغلّة للفقراء، ولا يصحُّ عند محمد رضي الله عنه؛ لاحتمال الانقطاع.

ولو قال: وقفتُ أرضي هذه على ولد زيد، وذكر^(١) جماعة بأعيانهم، لم يصحَّ عند أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً؛ لأنَّ تعيين الموقوف عليه يمنع إرادة غيره، بخلاف ما إذا لم يعيّن؛ لجعله إياه وقفاً على الفقراء^(٢)، ألا ترى أنّه فرّق بين قوله: أرضي هذه موقوفة، وبين قوله: موقوفة على ولدي، فصحّ الأول دون الثاني؛ لأنَّ مطلق قوله موقوفة ينصرف إلى الفقراء عرفاً، فإذا ذكر الولد صار مقيداً، فلا يبقى^(٣) العرف.

فظهر بهذا: أنّ الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد وعدمه إنّما هو في التنصيص عليه أو على ما يقوم مقامه: كالفقراء ونحوهم. وأما التأييد معني، فشرطُ اتفاقاً على الصحيح، وقد نصَّ عليه محققو المشايخ رحمهم الله تعالى.

والرابع: اشتراطُ الواقف الانتفاع بالوقف:

لا يمنع من صحّته عند أبي يوسف رضي الله عنه، ويمنع عند محمد رضي الله عنه - وسيأتي في باب الوقف على النفس أنّ الفتوى...^(٤) على قول أبي يوسف رضي الله عنه، وأنَّ معه جماعة، والله أعلم.

(١) في أ: أو ذكر.

(٢) هذا تقرير لما سبق من أنّ هذه الألفاظ عرفية في دلالتها على الوقف، فلم تكن ولد زيد دالة على الوقف، ولو كانت دالة في عرف بلد آخر صحّت.

(٣) في ب: ينفي.

(٤) في أزيادة: عليه.

فصل

في بيان اشتراط

قبول [الموقوف عليه]^(١) وعدمه

قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط^(٢) إن وقع لأقوام غير مُعينين: كالفقراء والمساكين.

وإن وقع لشخصٍ بعينه وجعل آخره للفقراء يُشترط قبوله في حقه، فإن قبله كانت الغلّة له، وإن ردّه تكون للفقراء، ويصير كأنه مات.

ومن قبل ما وقّف عليه، ليس له الرّدّ بعده.

ومن ردّه أوّل مرّة ليس له القبول بعده.

فلو قال: وقفتُ أرضي هذه على أولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على

المساكين، فقبله بعضهم وردّه بعضهم، تكون الغلّة كلّها لمن قبل منهم.

وإن ردّه كلّهم تكون للمساكين.

وإن قبل كل واحدٍ منهم بعضه وردّ الباقي، يكون ما ردّوه للمساكين.

فإن حدث لزيد ولدٌ أو نسلٌ وقبله كلّهم أو بعضهم، رجع لمن قبله منهم، وإن ردّه

كلّهم كان للمساكين، وهكذا إلى أن ينقرضوا، بخلاف ما لو أوصى بثلاث ماله للجماعة

بأعيانهم فردّها بعضهم، فإن حصّتهم تكون لورثة الموصي، وكذلك لو ردّها الكلّ.

(١) في ب: الوقف.

(٢) هذا راجع إلى أنّ ركن الوقف هو الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه.

وإن كان الوقف لأشخاص معينين ثم من بعدهم للفقراء، فردّ الأشخاص الوقف ارتدّ في حقهم، وانصرف إلى الفقراء، ولا يعتبر القبول بعد الردّ، ولا الردّ بعد القبول.

وأما الأشخاص غير المعيّنين: كالفقراء، وكذا الجهات الخيرية، فإن الوقف عليها يصدر مبرماً، ولا يملك أحدٌ ردّه.

فما عبّر عنه الطرابلسي بأنّه إذا كان في الوقف أشخاص معينون يشترط قبولهم، فالمراد أنّه يرتدّ بردهم، فالشرط في الحقيقة عدم ردهم لا قبولهم. ينظر: أحكام الأوقاف للرزقا ص ٣٨.

والفرق بينهما: أن الموصي إنَّما أوصى لهم فقط، فما بطل منها يكون لورثته. وأما الواقف، فإنه قد جعله بعدهم للمساكين، فإذا بطل كونه لهم يصير للمساكين. ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين، ثم مات أحدهما أو رد، تكون حصته للمساكين ولا يستحقها الآخر؛ لأنه جعل الوقف لله ﷻ ابتداءً ثم أوجه لهما، وما كان لله تعالى فهو للمساكين، فمن قبل منها وبقي حياً يُقدَّم عليهم بخصته فقط^(١)، بخلاف المسألة الأولى، فإنه أوجه لهم أولاً ثم جعله من بعدهم للمساكين، فلا يكون لهم شيء ما لم يرَد الكل أو ينقرضوا.

ولو قال: وقفت أرضي هذه على زيد وأولاده ومن بعدهم على المساكين، فقال زيد: لا أقبل لنفسي ولا لأولادي، يصح رده في حصته فقط، وأما أولاده، فإن كانوا كباراً، فالردُّ والقبول إليهم، وإن كانوا صغاراً، تكون حصتهم لهم.

ولو قال: وقفت أرضي هذه على زيد، ومن بعده على المساكين، فقال زيد: قبلت غلة هذه السنة ورددت ما بعدها، أو قال: قبلت ثلثها أو نصفها ورددت الباقي، استحق ما قبله وكان الباقي للمساكين.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، على زيد وعمرو ما عاشا، إن قبلا، ومن بعدهما على المساكين، فقبل أحدهما ورد الآخر، استحق القابل حصته وتكون حصّة الراد للمساكين.

وقد روي عن زفر رضي الله عنه أنه قال: إذا أوصى أن يجري على زيد وعمرو من ثلثه في كل شهرٍ دراهم لكل منهما ما عاشا، إنه إذا مات أحدهما تبطل وصية الآخر؛ لكونه قال: ما عاشا، والمراد من هذا عنده حياتها معاً.

وقال سائر أصحابنا رضي الله عنهم: وصية الباقي منها على حالها، ولا تبطل بموت الآخر.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، على زيد وعمرو ومن بعدهما على

(١) فقط: ساقطة من ب.

المساكين، وكان أحدهما ميتاً، تكون الغلّة كُلُّها للحَيِّ منهما؛ لعدم جواز الوقف على الميت، فإذا مات الحيُّ تصيرُ الغلّةُ للمساكين.

باب

في^(١) بيان ما يجوز وقفه
وما لا يجوز وما يدخل تبعاً
وما لا يدخل

وإنكار دخول بعض الموقوف فيه

ووقف ما يقطعه الإمام

إذا وَقَفَ الحُرُّ العاقلُ البالغُ أرضه أو داره أو ما جرى التعارفُ بوقفه من المنقولات، وهو غيرُ محجورٍ عليه، ولا مرتدٌّ، يصحُّ لازماً عند عامّة العلماء.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز جواز الإعارة، أو لا يجوز - على ما بيّنا في أوّل الكتاب - فلو قال: أرضي هذه صدقةً موقوفةً لله تعالى أبداً، ولم يزد، تصيرُ وقفاً، ويدخل فيه ما فيها من الشجرِ والبناءِ دون الزرع والثمرة كما في البيع، ويدخل فيه أيضاً: الشرب والطريق استحساناً؛ لأنّها إنّما تُوقف للاستغلال، وهو لا يوجد إلاّ بالماء والطريق، فكان كالإجارة، بخلاف ما لو جعلَ أرضه أو داره مقبرةً وفيها^(٢) أشجارٌ عظائمٌ وأبنيةٌ، فإنّها لا تدخل في الوقف، فتكون له ولورثته من بعده^(٣).

ولو قال: أرضي هذه صدقةً موقوفةً بحقوقها وجميع ما فيها ومنها، وعلى الشجر^(٤) ثمرةً قائمةً يوم الوقف، قال هلال رضي الله عنه في القياس: تكون الثمرة له ولا تدخل في

(١) في: زيادة من ب.

(٢) في أ: وفيها.

(٣) دخلت الأشجار وغيرها في الأرض عند وقفها صدقة؛ لأنّ الاستغلال واقع عليها، فهي مقصودة في الوقف، بخلاف وقفها مقبرة؛ لعدم الحاجة لها، فبقيت على ملك الواقف.

(٤) في ب: الشجرة.

الوقف، وفي الاستحسان: يلزمه التَّصَدُّقُ بها على الفقراء على وجه النَّذْرِ لا على وجه الوقف؛ لأنَّه لما قال: بجميع ما فيها ومنها، فقد تكلم بما يوجب التَّصَدُّقَ، فيلزمه التَّصَدُّقُ بالثَّمرة التي كانت متصلةً به يوم الوقف، وما يحدث بعده يصرف في الوجوه التي سمَّاها؛ لكونه غلَّة الوقف.

وذكر الناطفي رحمته الله: رجلٌ قال: جعلتُ أرضي هذه وقفاً على الفقراء ولم يقل بحقوقها، يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعاً، ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطةً كان أو شعيراً أو غيره، وكذلك البقل والآس ^(١) والرياحين والخلاف ^(٢) والطرفاء ^(٣) وما في الأجمة ^(٤) من حطب يُقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب، فإنَّها لا تدخل.

وأما الأصول التي تبقى والشجر الذي لا يقطع إلا بعد عامين أو أكثر، فإنَّها تدخل تبعاً.

ولو زاد بحقوقها، تدخل الثمرة القائمة في الوقف، وهذا أولى، خصوصاً إذا زاد بجميع ما فيها ومنها.

ولو وقف داراً بجميع ما فيها، وفيها حمامات يطرن، أو بيتاً وفيه كوارات عسل، يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والعسل، كما لو وقف ضيعةً وذكر ما فيها من العبيد

(١) وهو أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، أبو العباس، نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، والناطف نوع من الحلوى، قال ابن أبي الوفاء: أحد الفقهاء الكبار، وأحد أصحاب النوازل. من مؤلفاته: «الأجناس والفروق»، و«الوقائع»، (ت ٤٤٦هـ). ينظر: «الجواهر» (١: ٢٩٧-٢٩٨)، و«الفوائد» (ص ٦٥-٦٦).

(٢) الآس: شجرة ورقها عطر، كما في المغرب ١: ٤٨.

(٣) الحلفة: نبت ينبت بعد النبات الذي يتهشم، وخلفة الشجر: ثمر يخرج بعد الثمر الكثير، كما في مختار الصحاح ١: ٩٥.

(٤) الطرفاء: شجر، الواحدة طرفة، وبها سمي طرفة بن العبد، كما في مختار الصحاح ١: ١٨٩.

(٥) الأجمة: الشجر الملتف، والجمع أجَم وأجام، كما في المغرب ١: ٣٠.

والدواليب وآلات الحراثة، فإنَّها تصير وقفاً تبعاً لها وإن لم تدخل^(١) أصالة، كالماء والهواء والأطراف في بيع الأراضى والعبيد، ونفقتهم من غلَّة الوقف وإن لم يذكرها الواقف. ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز، وعبدَه لا يجوز، ولو من أمة الوقف؛ لأنَّه يلزمه المهر والنفقة.

ولو ضعف بعضهم عن العمل، يجوز للقيمِّ بيعه وشراء غلام بدله. وكذلك الدواليب والآلات، يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أصلح للوقف. وليس للقيمِّ قطعُ الأشجار المثمرة ولا بيعها، وله بيعُ غيرها بعد القطع لا قبله؛ لأنَّها ما دامت متصلةً بالأرض تكون تبعاً لها.

وإذا نبتَ الفسيل^(٢) في أصول النخل: إن كان في تركه ضرر بالنخل، يقطع ويُباع، وثمره [غلَّة للوقف كثمر السَّعف]^(٣)، وإلا يتركه على حاله، وإذا صار نخلاً خرج من أن يكون غلَّةً وصار وقفاً، وهكذا حكم سائر ما ينبت من أصول أشجار الوقف.

ولو كان في كرم الوقف شجرٌ يضرُّ ظلُّها بثماره^(٤): إن كان ثمرها يزيد على ما ينقص من ثمره، لا تقطع^(٥)، وإلا تقطع، وهكذا الحكم لو أضرت بالأرض.

ولو وقف ضيعةً له وقال: شهرتها تغني عن تحديدها، جاز الوقف. ثمَّ لو قال: عن بعض قطع من الأرض إنَّها غيرُ داخلة في الوقف: فإنَّه^(٦) ينظر إلى حدودها، فإن كانت مشهورة، وكانت تلك القطع داخلها، كانت وقفاً، وإلا كان القول فيها قوله.

(١) في ب: تجر.

(٢) الفسيل: ما يُقطع من الأمهات أو يُقلع من الأرض من صغار النخل فيُغرس، كما في المغرب ٢: ٢٤٠.

(٣) في ب: كثمر السَّعف غلَّة للوقف.

(٤) في أ: بثمارها.

(٥) في أ: يقطع.

(٦) فإنَّه: زيادة من ب.

وهكذا الحكم لو وقف داراً، وقال: إنَّ هذه الحجرة لم تدخل في الوقف، فإنَّه ينظر إلى حدودها وتسلُّ الجيران عنها، فإنَّ شهدوا أنَّها من الدار كانت وقفاً، وإلا كان القول قوله فيما أشكل كونه وقفاً^(١).

ولو وقف أرضاً أقطعها إياها السلطان: فإنَّ كانت ملكاً له أو مواتاً صحَّ، وإنَّ كانت من بيت المال لا يصحَّ.

ولا يصحُّ وقف أرض الحوز: وهي ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء مؤنِّها بدفعهم إياها إليه؛ لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ورقبة الأرض على ملك أربابها، فلو وقفها من أدخله السلطان فيها لعمارتها، لا يصحُّ؛ لكونه مزارعاً.

ولو وقف أرضاً اشتراها بعقدٍ فاسدٍ، يصحُّ إنَّ كان بعد القبض؛ لأنَّه استهلكها بإخراجه إياها عن ملكه بالوقف، وعليه قيمتها، وإنَّ كان قبله أو كان البيع باطلاً، كان الوقف باطلاً.

[ولو وهبت له أرض هبةً فاسدةً، فقبضها ثمَّ وقفها، صحَّ وعليه قيمتها]^(٢).

ولو استحق ما وقفه، لا يلزمه أن يشتري بثمانه الذي يرجع به على البائع أرضاً ليقفها بدلاً؛ لأنَّه وقف ما لا يملك.

ولو استحقَّ بعضه مشاعاً وأخذه المستحقَّ، لا يبطل الوقف في الباقي عند أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّه يجيزه مشاعاً ابتداءً، فبالأولى بقاءً.

ولو اشترى أرضاً بالخيار وقبضها، ثمَّ وقفها قبل مضي مدَّته، يصحَّ، ويكون ذلك إبطالاً لخياره، وهكذا الحكم في البائع إذا كان الخيار له ووقف ما باع ولو بعد التسليم، ولو وقفها المشتري بعد القبض في مدَّة خيار البائع فأمضى البيع، لزم وبطل الوقف؛ لأنَّ البات إذا طرأ على موقوف أبطله.

(١) في أ: موقوفاً.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من أ.

ولو استحققت منه بعد الوقف فضمن قيمتها، جاز شراؤه ووقفه، ومثله العتق؛
[لاستناد الملك إلى زمن الاستيلاء].^(١)

ولو اشترى أرضاً فوقفها ثم أطلع فيها على عيب، رجع بالتقصان، ولا يلزمه أن
يشترى به بدلاً؛ لعدم دخول نقصان العيب في الوقف.^(٢)

ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه، أو ما رهنه بعد تسليمه، صح، ويُجبره القاضي على
دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه، بخلاف عتق
المرهون؛ لعدم إمكان رفعه بعد نزوله، وبخلاف الوقف بعد الإجارة والتسليم إلى
المستأجر؛ لعدم تعلق حقه باليتها.^(٣)

وذكر البقالي^(٤) في «فتاويه» اختلافاً في جواز وقف البناء بدون الأرض، وذكر عن
محمد ﷺ أنه قال: إذا وقف وبناء في أرض الوقف على الجهة التي وقفت الأرض عليها
جاز.

وذكر في «أوقاف الخصاص»: إن وقف حوانيت الأسواق يجوز إن كانت الأرض
بإجارة في أيدي الذين بنوها، لا يُخرجهم السلطان عنها، [من قبل إنا رأيناها في أيدي
أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها]^(٥) ولا يزعجهم،

(١) في أ: «إلى زمن الاستيلاء».

(٢) أي: هذا النقصان في الثمن الذي رجع فيه على البائع بسبب عيب في المبيع لا يلزمه أن يوقفه؛
لأنه لم يدخل في الوقف ابتداءً، فللمشتري التصرف فيه كيف شاء.

(٣) أي: لعدم تعلق حق المستأجر بالية العين المستأجرة وإنما بمنفعتها، فبعد استيفاء المنفعة إن كان
معسراً يلزم الوقف.

(٤) وهو محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخوارزمي النحوي، المعروف بالبقالي، أبو الفضل، زين
المشايع، وهو البقال الذي يبيع الأشياء اليابسة، والعجم يزيدون الياء، وهي زيادة العجم لا نسبة،
له: «مصنفات الفتاوى»، و«جمع التفاريق»، و«الهداية في المعاني والبيان»، (٤٩٠-٥٦٢هـ). ينظر:
«طبقات المفسرين» (١: ٢٣٠)، و«معجم الأدباء» (١٩: ٥)، و«الفوائد» (ص ٢٦٧)، و«كتائب
الأخبار» (ق ١٩٠)، و«الجواهر» (٤: ٣٩٢-٣٩٣)، و«الأعلام» (٧: ٢٢٧).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من ب.

وإنما له غلّة يأخذها منهم، وتداولها خلف عن سلف، ومضى عليها الدهور، وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها، وتجاوز فيها وصاياهم، ويهدمون بناءها ويعيدونه وبينون غيره، فكذلك الوقف فيها جائز، اهـ.

وفي «فتاوى الناطفي»: عن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر رضي الله عنه: أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقليل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال: يدفعها مضاربةً ويتصدق بالفضل.

وكذا يُباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربةً ويتصدق بالفضل، وقيل: على هذا ينبغي أن يجوز إذا قال: وقفت هذا الكرّ على أن يقرض لمن لا بذر له من الفقراء، فيدفع إليهم ويبذرونه، فإذا حصدوا يؤخذ ويُقرض لغيرهم، وهكذا دائماً. ولو وقف ربُّ المال ضيعةً من مال المضاربة، يصحُّ عند أبي يوسف رضي الله عنه مطلقاً، وعند محمد رضي الله عنه: لا يصحُّ إن كان في المال ربحٌ؛ بناءً على جواز وقف المشاع وعدمه، والله أعلم.

فصل

في غرس الواقف أو غيره الأشجار أو بنائه في الوقف

رجل غرس فيما وقف أشجاراً أو بنى بناءً أو نصب باباً، قالوا:

إن غرس من غلّة الوقف أو من ماله وذكر أنه غرسها للوقف، يكون وقفاً.

ولو لم يذكر شيئاً وغرس من ماله، يكون ملكاً له.

ولو غرس في المسجد، تكون للمسجد؛ لأنه لا يُغرس فيه ليكون ملكاً، ثم إن كان لها ثمرة: كالتفاح مثلاً، أباح بعضهم للقوم الأكل منها، والصحيح: أنه لا يُباح؛ لأنها صارت للمسجد فتصرف في عمارته، بخلاف شجرة على طريق العامة، جعلت وقفاً

عليهم، ويستوي فيها الغني والفقير، كالماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنّازة والمصحف الوقف^(١).

ولو كانت الثمار على أشجار رباط المازّة، قال أبو القاسم^(٢): أرجو أن يكون التزال في سعة من تناولها، إلا أن يعلم أن غارسها جعلها للفقراء، وقال^(٣) أبو الليث^(٤): الأحوط أن يجتزأ عن تناولها من لم يكن ساكناً فيه، إلا أن تكون ثمرة لا قيمة لها: كالتوت مثلاً.

ولو غرس رباطي شجرة في وقف الرباط، وتعاهدها حتى كبرت، ولم يذكر وقت الغرس أنّها للرباط، قال الفقيه أبو جعفر^(٥): إن كان إليه ولاية الأرض الموقوفة، فالشجرة وقف، وإلا فهي له وله رفعها.

ولو طرح سرقيناً^(٦) في وقف استأجره وغرس فيه شجراً ثمّ مات، يكون لورثته ويؤمرون بقلعه، وليس لهم الرجوع فيما زاد السرقين في الأرض عندنا.

ولو وقف شجرة بأصلها على مسجد معين، أو على الفقراء: فإن كان لها ثمرة أو ورق يتتفع به: كشجر الفرصاد^(٧)، لا تقطع، إلا إذا يبست أو يبس بعضها، فإنّه يقطع اليابس ويترك غيره؛ لأنّه لا يتتفع باليابس ويتتفع بالأخضر، وإن لم يكن لها ثمرة، تقطع ويصرف ثمنها في عمارة المسجد أو يتصدق به.

(١) في ب: للوقف.

(٢) في ب: قال.

(٣) وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث الفقيه، إمام الهدى، قال الداودي: هو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة. ومن مؤلفاته: «مختارات النوازل»، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، و«تفسير القرآن»، و«بستان العارفين»، و«تنبيه الغافلين»، (ت ٣٧٥هـ). ينظر: تاج التراجم ص ٣١٠، وطبقات المفسرين ٢: ٣٤٥، والفوائد ص ٦٢.

(٤) السرجين: الزبل، كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف، فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال سرقين، كما في المصباح المنير ١: ٢٧٢.

(٥) الفرصاد: التوت، كما في مختار الصحاح ١: ٤٧.

مقبرة فيها أشجارٌ عظامٌ، وكانت فيها قبل اتخاذ الأرض مقبرة، إن علم مالك الأرض، تكون الأشجار له بأصولها يصنع بها ما يشاء، وإن كانت مواتاً واتخذها أهل القرية مقبرة، فالأشجار بأصولها على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة، ولو نبتت بعد ذلك فهي للغارس إن علم، وإلا فالرأي فيها للقاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها في عمارة المقبرة جاز له ذلك، وهي في الحكم كأئها وقف.

ولو جعل أرضه أو داره مقبرة وفيها أشجاراً وبناءً، فهي ومقرها له ولورثته من بعده؛ لأن مواضع الأشجار أو البناء كانت مشغولة، فلا تدخل في الوقف. ولو غرس أشجاراً في ضفة حوض قرية، أو في جانب^(١) طريق العامة، أو على شاطئ نهر العامة: كانت له، فإن قطعها ثم نبت من عروقها أشجار، تكون له أيضاً؛ لوجودها من ملكه.

أشجار على حافتي نهر في الشارع اختصم فيها الشربة، ولم يعرف الغارس، وهو يجري أمام باب رجل في الشارع، قالوا: إن كان موضع الأشجار ملكاً للشربة، فما نبت فيه ولم يعرف غارسه يكون لهم، وإن لم تكن الأرض لهم بل للعامة وللشربة حق التسبيل فقط، فإن علم أن الأشجار كانت موجودة في ذلك المكان حين اشترى الدار صاحبها، فإنها لا تكون له، وإلا تكون له؛ لأن ما نبت في فناء داره يكون له ظاهراً، والله أعلم.

فصل

في وقف المنقول أصالة

اختلف أبو يوسف ومحمد[ؑ] في وقف المنقول مستقلاً:

فعن أبي يوسف في «النوادر»: لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب

ما خلا الكراع والسلاح إلا بطريق التبع - كما تقدم -.

(١) في أ: جانبي.

والصحيح: ما روي عن محمد ﷺ من أنه يجوز وقف ما جرى فيه التعارف: كالمصاحف والكتب والفأس والقُدُومُ والمنشار والقُدور والجنازة؛ لوجود التعارف في وقف هذه الأشياء، وبه يترك القياس، كما في الاستصناع، بخلاف ما لا تعارف فيه: كالثياب والأمتعة؛ لأنَّ من شرطه التأييد - كما بينا - ولكن تركنا فيما ذكرنا للتعارف^(١).

وفي السِّلاح والكرع للجهاد بالنَّصِّ؛ فإنَّ «خالد بن الوليد ﷺ وقف دروعاً له في سبيل الله ﷻ، فأجازه النبي ﷺ»^(٢)، و«جعل رجل ناقة في سبيل الله ﷻ فأرادت امرأته أن تحجَّ عليها، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال: الحج من سبيل الله»^(٣)، و«طلحة ﷺ حبس سلاحه وكراعاه في سبيل الله ﷻ»: أي: خيله، والإبل كالخيل؛ لأنَّ العرب تقاتل عليها وتحمل عليها السِّلاح، فبقى فيها وراءه على الأصل.

ولو وقف بقرة على رباط، بأن يعطى ما يخرج من لبنها وشيرازها^(٤) وسمنها لأبناء السبيل، إن كان في موضع تعارفوا ذلك، يصح، كما في ماء السقاية، وإلا فلا.

ولو وقف ثوراً على أهل قرية؛ لينزى على بقرهم، لا يصح؛ لأنه ليس فيه عرف ظاهر، ولا هو قرينة مقصودة.

(١) فمحمَّد ﷺ يقول: القياس قد يترك بالتَّعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء، وعن نصير بن يحيى ﷺ: أنه وقف كتبه إلحاقاً لها بالمصاحف، وهذا صحيح؛ لأنَّ كلَّ واحد يمسك للدين تعليماً وتعلماً وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد ﷺ، وما لا تعامل فيه لا يجوز عندنا وقفه. ينظر: العناية ٦: ٢١٦-٢١٧.

(٢) قال النبي ﷺ: «وأما خالد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥ معلقاً، كما سبق.

(٣) فعن أم معقل رضي الله عنها: قالت: «تجهز رسول الله ﷺ للحج، وأمر الناس أن يتجهزوا معه، قالت: وخرج رسول الله ﷺ، وخرج الناس معه، فلما قدم جنته، فقال: ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يا أم معقل؟، قلت: يا رسول الله، لقد تجهزت فأصابتنا هذه القرحة، فهلك أبو معقل، وأصابني منها سقم، وكان لنا حمل نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال ﷺ: فهلا خرجت عليه؛ فإنَّ الحج في سبيل الله» في صحيح ابن حبان ٤: ٧٢، والمعجم الكبير ٢٥: ١٥٤، والسنن الكبرى ٦: ٤٨٨، والآحاد والمثاني ٦: ٤٨، ومعرفة السنن ٩: ١٨٠، وغيرها.

(٤) الشيراز: هو اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه، كما في المغرب ١: ٤٣٨.

ولو وضع حبلاً^(١) في مسجد، أو علق فيه قنديلاً، له أن يرجع به؛ لأنه لا يترك فيه دائماً.

ولو كثرت الدواب المربوطة للمرابطين وعظمت مؤنهما، يجوز للمتولي بيع ما كبرت سنهما وخرجت عن صلاحية ما ربطت له، ويمسك الصالح منها. ولو باع أهل المسجد نقضه، أو غلة وقفه، يجوز إن لم يكن ثمة قاض، وإن كان، فالصحيح: أنه لا يصح إلا بإذنه، وقد تقدم أن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر^(٢) قال بجواز وقف الدراهم والدنانير^(٣) والطعام، والله أعلم.

فصل

في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه

اتفق أبو يوسف ومحمد^(٤) على جواز وقف مشاع لا يُمكن قسمته: كالحمام والبئر والرحى.

واختلفا في الممكن^(٥): فأجازهُ أبو يوسف^(٦)، وبه أخذ مشايخ بلخ^(٧)، وأبطله محمد؛ بناءً على اختلافهما المتقدم.

فنقول تفريعاً على قول أبي يوسف^(٨): إذا وقف أحد الشريكين حصته من أرض جاز، وإذا اقتسماها بعد ذلك، فما وقع في نصيب الواقف كان وقفاً ولا يحتاج إلى إعادة الوقف فيه، وإن وقفه ثانياً كان أحوط؛ لارتفاع الخلاف حينئذٍ.

ولو وقف نصف أرضه مثلاً، ينبغي أن يبيع نصفها ثم يقاسم المشتري.

(١) في أ: حباً.

(٢) والدنانير: زيادة من ب.

(٣) أي: فيما يمكن قسمته.

(٤) قال في التصحيح: وأكثر المشايخ أخذوا بقول محمد^(٩)، وفي الفتح عن المنية: الفتوى على قول أبي يوسف^(١٠)، وفيه عن المبسوط: وكان القاضي أبو عاصم^(١١) يقول: قول أبي يوسف^(١٢) من حيث المعنى أقوى، إلا أن قول محمد^(١٣) أقرب إلى موافقة الآثار، كما في اللباب ١: ٣٣٣.

ولو رفع الأمر إلى القاضي فأمر رجلاً بالمقاسمة معه، جاز، وليس له أن يقاسم نفسه؛ لأنّها مأخوذة من المفاعلة، فتقتضي المشاركة بين اثنين فما فوقهما.

ولو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف.

ثمّ إذا^(١) طلبا من القاضي القسمة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقسم^(٢)، ويأمرهما بالمهاياة، وقال رضي الله عنه: يقسم إذا كان البعض ملكاً والبعض وقفاً، ولو كان الكل وقفاً فأراد أربابه قسمته، لا يقسم، حتى لو وقف ضيعة على ولديه مثلاً، فأراد أحدهما قسمتها؛ ليدفع نصيبه مزارعة، لا يجوز، بل يدفع القيمّ كلّها مزارعةً، وليس ذلك إلى أربابه، وإنّما هو للقيمّ.

ولو قسمه الواقف بين أربابه؛ ليزرع كلّ واحدٍ منهم نصيبه، وليكون المزروع له دون شركائه، توقّف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز، ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله.

ومن وقف دوراً للاستغلال^(٣)، ليس له أن يسكنها أحداً بغير أجر.

ولو وقف داره لسكنى ولديه، فطلب أحدهما المهاياة وأبى الآخر، يسكن كلّ نصفاً بلا مهاياة^(٤).

حانوت بين اثنين، فوقف أحدهما نصيبه وأراد نصب لوح الوقف على بابه، فمنعه الآخر، له ذلك؛ لأنّه تصرّف في محلّ مشترك، ولو رفع الأمر إلى القاضي فأذن له به، جاز؛ صيانةً للوقف عن البطلان، ولعموم ولايته.

امرأةً وقفت داراً في مرضها على ثلاث بنات لها، وجعلتها بعدهنّ للمساكين، وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهنّ، قالوا: ثلث الدار وقفً، والثلثان ميراث

(١) في ب: إن.

(٢) في أ: تقسم.

(٣) أي: للإيجار.

(٤) أي: طلب أحد ولديه أن يسكنها مدّة والآخر مدة أخرى، وهذا معنى المهاياة، فرفض الولد الآخر، يسكن كلّ واحد من الولدين في نصيبه.

لهنّ يفعلن به ما شئن [من الإجارة والتّمكك] (١)، وهذا عند أبي يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه.

ولو كانت الأرض بين رجلين، فتصدقا بها جملة صدقة موقوفة على المساكين، ودفعها معاً إلى قيّم واحد، جاز اتفاقاً؛ لأنّ المانع من الجواز عند محمد رضي الله عنه هو الشيوخ وقت القبض لا وقت العقد، ولم يوجد هاهنا؛ لوجودهما معاً منهما.

ولو وقف كل منهما نصيبه على جهةٍ وجعل القيّم واحداً وسلّماه معاً، جاز اتفاقاً؛ لعدم الشيوخ وقت القبض، ولو اختلفا في وقفيهما جهةً وقيماً واتحد زمان تسليمهما لهما، أو قال كلُّ منهما لقيّمه: اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي، جاز أيضاً اتفاقاً؛ لأنّهما صارا كمتول واحد، بخلاف ما لو وقف كلُّ واحدٍ وحده وسلّم لقيّمه وحده، فإنّه لا يصحّ الوقفُ عند محمد رضي الله عنه؛ لوجود الشيوخ وقت العقد وتمكّنه وقت القبض.

ولو قال: وقفتُ نصيبي من هذه الأرض - وهو ثلثها - فوجد أكثر من ذلك، كان نصيبه كلّهُ وقفاً كالوصية، بخلاف البيع، فإنّ الزائد يكون للبائع.

أراضٍ أو دورٍ بين اثنين، فوقف أحدهما نصيبه على الفقراء وحكم بصحته، ثمّ أراد القسمة، فقسم القاضي وجمع الوقف في أرض دارٍ واحدة، جاز عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما، واختاره هلال رضي الله عنه، كما لو كان لهما داران وطلبا القسمة، فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار، جاز ذلك، فكذلك هاهنا، إلا أنّ ثمة يجوز سواء كانا في مصر واحدٍ أو مصرين، وهاهنا يجمع إذا كانا في مصر واحدٍ لا في مصرين.

وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: يقسم القاضي كلّ واحدةٍ على حدة، إلا أن يرى الصّلاح في الجمع، فحينئذٍ يجمع الوقف كله في أرضٍ أو دارٍ واحدة، فيصير عند جمع القاضي في الحكم كأنّ الشريكين اقتسما بأنفسهما، وذلك جائز.

ولو اقتسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة، فإن كان المعطي هو الواقف جاز، ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقفٍ من نصيب

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

شريكة بدراهمه، وإنه جائز، وإن كان بالعكس لا يجوز؛ لأنه يلزم منه نقض بعض الوقف، وحصّة الوقف وقف، وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفاً، ثم إذا أراد تمييز الوقف عن الملك، يرفع الأمر إلى القاضي - كما تقدّم -.

ولو وقف عشرة أذرع شائعاً من أرض، فقسام فوق نصيب الوقف أقل من ذلك؛ لجودة الأرض التي وقعت للوقف أو أكثر؛ لكونها دون القطعة الأخرى جاز؛ لأن مثل هذه القسمة تجوز في الملك، فكذا في الوقف إذا كان فيه صلاح للوقف؛ لتحقيق المعادلة.

ولو أراد أن يصرف الأرض الوقف إلى أرض أخرى مكانها، ويجعل الوقف ملكاً لنفسه لا يجوز؛ لأنه مناقلة للوقف إلى غيره، إلا أن يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف، فحينئذ يجوز.

ولو قال: وقفت من أرضي هذه شيئاً ولم يسمه، كان باطلاً؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير، ولو بين بعد ذلك رُبماً يبين شيئاً قليلاً لا يوقف عادةً.

ولو قال: وقفت جميع حصّتي من هذه الدار والأرض، ولم يسم السهام، يجوز استحساناً إذا ثبت الواقف على إقراره، وإن جحد فجاءت بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصّته وسموه، حكم القاضي بالوقف، وإن شهدوا على إقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصّته، ألزمه القاضي ببيان مقدار حصّته، والقول قوله فيه، وإن مات قام وارثه مقامه، فما أقرب به لزمه وحكم به القاضي، ثم إن ثبت عنده أزيد من ذلك، حكم به أيضاً.

ولو وقف نصف أرض له، ثم مات وقد أوصى إلى رجل، وفي الورثة كبار وصغار، فأراد الوصي أن يقاسم الكبار ويفرز حصّة الوقف، جاز إن ضم حصّة الصغار إلى الوقف، وإلا فلا؛ لأنه وصي الصغار ووال على الوقف، فلا يمكنه أن يفرز حصّة الوقف عن حصّة الصغار، كما لو كان وصياً على صغار فإنه ليس له أن يقسم بينهم

ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر؛ لأنه يلزم أن يكون مقاسماً لنفسه،
وأنه لا يجوز.

ولو أراد الواقفان أن يقتصما ما وقفاه؛ ليتولى كل واحد منهما على ما وقفه ويصرف
غلته فيما سمى من الوجوه، جاز.

ولو استحقَّ نصف ما وقفه، وقضي به للمستحق، يستمر الباقي وفقاً عند أبي
يوسف رضي الله عنه خلافاً لمحمد رضي الله عنه.

وتجوز المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيه.

ولو وقف نصف أرضه وأوصى إلى ابنه^(١) وإلى رجل أجنبي، لا يجوز له أن يقاسم
الابن ويفرد حصّة الوقف؛ لكون الابن وصياً أيضاً.

ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة، وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد
ماتة، ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها، وجعل الولاية عليه لعمر و في
حياته وبعد وفاته، يجوز لهما أن يقتصماها ويأخذ كل واحد منهما النصف في يده؛
لأنه لما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين، وإن اتحدت الجهة كما لو كانت
لشريكين فوقفاها كذلك، والله أعلم.

باب

في الوقف الباطل وفيما يبطله

اختلف أئمتنا فيما لو وقف أرضه أو داره وشرط الخيار لنفسه:

فقال أبو يوسف رضي الله عنه: إن بين وقتاً معلوماً، يجوز الوقف والشرط كالبيع، وإن كان
الوقت مجهولاً يكون الوقف باطلاً.

وقال محمد رضي الله عنه: لا يصح الوقف معلوماً كان الوقت أو مجهولاً، واختاره هلال رضي الله عنه.

(١) في أ: «أبيه».

وقال يوسف بن خالد السَّمْتِي: الوقفُ جائزٌ والشَّرْطُ باطلٌ على كلِّ حال، كما لو أعتق بشرط الخيار، وكما لو جعل داره مسجداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فإنه يصحُّ الجعلُ ويبطل الشرط اتفاقاً.

ولو ذكر الواقف جهة لا تنقطع وهي تشمل الفقراء والأغنياء، بأن قال: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ ﷻ عَلَى بَنِي آدَمَ، أَوْ قَالَ: عَلَى النَّاسِ، أَوْ بَنِي هَاشِمٍ، أَوْ عَلَى الْعَرَبِ، أَوْ عَلَى الْعَجَمِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ، أَوْ النِّسَاءِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الصِّبْيَانِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْمَوَالِي، أَوْ قَالَ: عَلَى الْعَمِيَانِ، أَوْ الزَّمَنِيِّ، أَوْ قَالَ: عَلَى قِرَاءِ الْقُرْآنِ، أَوْ الْفُقَهَاءِ، أَوْ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْمَلُ الْفُقَرَاءَ وَالْأَغْنِيَاءَ وَهُمْ لَا يَحْصُونَ، كَانَ الْوَقْفُ بَاطِلاً، وَهَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ قَوْلِ الْخَصَّافِ.

وقد تقدّم الضابط المقتضي للصحة والبطالان في أول الأبواب؛ وهذا لأنه لم يقصد به المساكين ليكون قرينةً، بخلاف ما لو قال: صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على ولد زيد؛ لأنَّ زيداً معيّن، فيكون الوقفُ على ولده جائزاً.

وأما النَّاسُ وما أشبههم فلا يحصون، ويدخل فيهم الفقير والغني، فلا يدرى لمن تعطى الغلّة للأغنياء أو الفقراء، ولا يُمكن صرفها إلى الجهتين؛ لاستلزام اختلاف الجهة غنى وفقراً واختلافُ المصروف هبةً وصدقةً، وهما مختلفان، وصار كأنه قال: وقفت على زيدٍ أو على عمرو ومات بلا بيان، فإنه لا يصحُّ؛ لأنَّ أو في موضع الحظر لأحد الأمرين، فلا يكون عليهما ولا على أحدهما بعينه؛ لئلا يلزم التّرجيح بلا مرجح.

ولو قال: على أن لي إبطاله أو ردّه من سبيل الوقفِ أو بيعه أو رهنه، أو قال: على أن لفلانٍ أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه، وما أشبهه، كان الوقفُ باطلاً على قول الخصّاف وهلال رحمهم الله، وجائزاً على قول يوسف بن خالد السَّمْتِي؛ لإبطاله الشرط بإلحاقه إياه بالعتق.

ولو قال: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، أَوْ ذَكَرَ وَقْتًا مَعْلُومًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، صَحَّ، وَتَكُونُ وَقْفًا أَبَدًا.

ولو قال: فإذا مضى ذلك الشهر، فهي مطلقة، كان الوقف باطلاً؛ لأنه لما قال: موقوفة شهراً، لم يشترط بعد الشهر منها شيئاً، فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفةً أبداً، وهذا بمنزلة قوله: صدقةٌ موقوفةٌ على فلانٍ، ولم يزد على ذلك، فإذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة أبداً، وأما إذا قال صدقة موقوفة شهراً، فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة، فالوقف باطل؛ لأنه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الأول رجعة بعد مضي الوقت، فإذا لم يشترط الرجعة فكأنه قال: صدقة موقوفة، وسكت.

هكذا فرّق بينهما هلال ﷺ، ثم قال: رأيت رجلاً قال: أرضى بعد وفاتي صدقةً موقوفةً سنة، قال: الوقف صحيحٌ جائزٌ، وهي موقوفةٌ أبداً، قلت: فإن قال: إذا مضت السنة، فالوقف باطل، قال: فهو كما شرط: أي تصير الغلّة للمساكين سنةً والأرض ملك لورثته؛ لأنه باشرطه البطلان خرجت من الوقف المضاف اللازم بعد الموت إلى الوصية المحضة.

وقال الخَصَّافُ: ولو وقف داره يوماً أو شهراً لا يجوز؛ لأنه لم يجعله مؤبداً.

وكذلك لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ بعد وفاتي على فلان سنة، يكون باطلاً.

فالحاصل: أن على قول هلال ﷺ: إذا شرط في الوقف شرط يمنع التأييد، لا يصحُّ الوقف، ولو قال: إذا جاء غدٌ، أو إذا جاء رأس الشهر، أو قال: إذا كلمت فلاناً، أو إذا تزوجت فلانةً، وما أشبهه، فأرضى هذه صدقةً موقوفةً، يكون الوقف باطلاً؛ لأنه تعليقٌ، والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر؛ لكونه مما لا يحلف به، فلا يصحُّ تعليقه، كما لا يصحُّ تعليق الهبة.

بخلاف النذر؛ لأنه يحتمل التعليق ويحلف به، فلو قال: إن كلمت فلاناً إذا قدم، أو إن برأت من مرضى هذا، فأرضى هذه صدقةً موقوفةً، يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط؛ لأن هذا بمنزلة النذر واليمين.

ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها، أو على أنه لا يزول ملكي عن أصلها، أو على أن أبيع أصلها وأتصدق بثمانها، كان الوقف باطلاً.

ولو قال: هي صدقةٌ موقوفةٌ إن شئتُ، أو إن أحببتُ، أو هويتُ، كان الوقف باطلاً في قولهم؛ لأنَّ هذا تعليقُ الوقفِ بشرطٍ، وتعليقه باطلٌ في قولهم. ولو قال: إن كانت هذه الأرضُ في ملكي فهي صدقةٌ موقوفةٌ، فإنه ينظر: إن كانت في ملكه وقت التكلُّم، صحَّ الوقف، وإلا فلا؛ لأنَّ التعليقَ بالشرطِ الكائنِ تنجيزٌ، ولو علَّقَ وقفها على شرائها فاشتراها، لا تصير وقفاً، بخلاف تعليق العتق به للقبول وعدمه.

ولو وقف أرض غيره، فأجازه المالك، جاز الوقف عندنا، خلافاً للشافعي؛ بناءً على جواز تصرف الفضوليِّ موقوفاً عندنا وبطلانه عنده.

ولو انهدم علو وقف، أو حوض وقف، وليسا لهما ما يمكن به عمارتهما، أو احترق حانوت وقف مع السوق وصار بحال لا ينتفع به، يبطل الوقف على قول محمد رضي الله عنه، ويرجع النقض إلى الواقف وإلى ورثته من بعده.

وكذلك لو كان بعيداً عن القرية وخرب وصار لا ينتفع به ولا يرغب أحدٌ في عمارته واستئجار أصله.

وروى هشام^(١) عن محمد رضي الله عنه: أنه قال: إذا صار الوقفُ بحيث لا ينتفع به المساكين، فللقاضي أن يبيعه ويشترى بثمنه غيره، وعلى هذا فينبغي أن لا يفتى على قوله برجوعه إلى ملك الواقف أو ورثته بمجرد تعطله أو خرابه، بل إذا صار بحيث لا يشتري بثمنه وقفٌ آخر يستغل، ذكره بعض المحققين.

ولو قال: أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت من الناس، جاز الوقف، ثم إذا شاءها للأغنياء أو لأهل الدنيا أو ما أشبه ذلك ممَّا لا يجوز الوقف عليه، يبطل؛ لصيرورته كالمذكور في صلب العقد، والله تعالى أعلم.

(١) هو هشام بن عبيد الله الرَّازِي، فقيه حنفي من أهل الرأي، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، ومات محمد بن الحسن في منزله بالرَّيِّ، ودفن في مقبرتهم، من مؤلفاته: «النوادر»، و«صلاة الأثر»، قال: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفتت في العلم سبعمئة ألف درهم، (ت ٢٠١هـ). ينظر: الجواهر ٣: ٥٦٩-٥٧٠، وطبقات طاشكبري ص ٢٨، والفوائد ص ٦٧.

فصل

في شرط استبدال الوقف

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على أن لي أن أبيعها وأشتري بثمانها أرضاً أخرى فتكون وقفاً على شروط الأولى، جاز الوقف والشَّروط عند أبي يوسف رضي الله عنه استحساناً، واختاره الخَصَّافُ وهلالٌ رضي الله عنه، وقال محمد ويوسف بن خالد السَّمْتِي رضي الله عنه: الوقفُ صحيحٌ والشَّروطُ باطلٌ، وهو القياس، وقال بعضهم: هما فاسدان.

والصَّحيح قول أبي يوسف رضي الله عنه؛ لأنَّ هذا شرطٌ لا يُبطل حكم الوقف، فإنَّ الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أخرى، فإنَّ أرض الوقف إذا غصبها إنسانٌ وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزَّراعة وضمين قيمتها وشري بقيمتها أرضاً أخرى، تكون وقفاً على شرائطِ الأولى.

وكذلك أرض الوقف إذا قلَّ نزلها لآفة، وصارت بحيث لا تصلح للزَّراعة، أو لا تفضل غلتها عن مؤنِّها، يكون صلاح الوقف في استبداله بأرض أخرى، فيصحُّ أن يشترط ولاية الاستبدال، وإن لم تكن الضَّرورة داعيةً إليه في الحال.

ولو قال الواقف في أصل الوقف: على أن أبيعها وأشتري بثمانها أرضاً أخرى، ولم يزد على هذا، يكون الوقف باطلاً في القياس؛ لأنَّه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى، وجائزاً في الاستحسان؛ لأنَّ الأرض تعيَّنت للوقف، فيقوم ثمنها مقامها في الحكم، وبمجرد شراء أرض بثمانها تصير وقفاً على شرائطِ الأولى من غير تجديد وقف، كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأً وضمين الجاني قيمته واشترى بها عبداً، فإنَّه يجري عليه حكم أصله بمجرد الشراء، وهكذا حكم المدبِّر المقتول خطأً، هذا إذا شرط الاستبدال في أصل الوقف.

(١) في شرح الوقاية ٣: ٢٨٩: «إنَّ بعض المتأخرين جوَّزوا بيع بعض الوقف إذا خرب؛ لعمارة الباقي، والأصحُّ أنَّه لا يجوز، فإنَّ الوقف بعد الصَّحة لا يقبل الملك، كالحِرِّ لا يقبل الرقبة».

وأما إذا لم يشترطه^(١)، فقد أشار في «السَّير» إلى أنَّه لا يملكه إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك، ويجب أن يخصَّص برأي أوَّل القضاة الثلاثة المشار إليه بقوله ﷺ: «قاض في الجنة وقاضيان في النار»^(٢) المفسَّر بذِي العلم والعمل؛ لئلا يحصل التَّطَرُّق إلى إبطال أوقاف المسلمين كما هو الغالبُ في زماننا.

ولو وقف أرضه وشَرَطَ أن يستبدلها بأرض، ليس له أن يستبدلها بدار، ولو شرط البدل داراً لا يستبدلها بأرض، ولو شَرَطَ أرض قرية لا يستبدلها بأرض غيرها؛ لتفاوت أراضي القرى مؤنَّةً واستغلالاً، فيلزم الشَّرط.

ولو اشترى البدل من أرض عشر أو خراج جاز؛ لعدم خلو الأرض عن أحدهما. ولو لم يُقَيَّد البدل بأرض ولا دار، يجوز له أن يستبدلها من جنس العقارات بأي أرض أو دار أو بلد شاء؛ للإطلاق.

ولو باعها بغبن فاحش لا يصحَّ في قول أبي يوسف وهلال ﷺ؛ لأنَّ القِيم كالوكيل، ولو أجاز أبو حنيفة ﷺ الوقف بشرط الاستبدال لأجاز البيع بالغبن الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به.

ولو اشترى القِيم بنصف الثمن أرضاً وأشهد على نفسه أنَّها من البدل جاز، ويشترى بالباقي أيضاً بدلاً.

ولو باع الوقف وقبض ثمنه، ثمَّ مات ولم يُبيِّن حال الثمن، كان ديناً في تركته. ولو كان الوقفُ مرسلًا لم يذكر فيه شرط الاستبدال، لا يجوز له بيعه واستبداله.

(١) في ب: يشترط.

(٢) فعن بريدة ﷺ، قال ﷺ: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى بغير الحق، فعلم ذلك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة) في سنن الترمذي ٣: ٦١٣، والمستدرک ٤: ١٠١، وصححه، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٩٩.

وإن كانت الأرض سبخة لا يتتفع بها، ولكن يرفع الأمر إلى القاضي الذي مر ذكره
 أنفاً؛ لأن سبيله أن يكون مؤبداً لا يباع، وإنما يثبت له ولاية الاستبدال بالشُّرط وبدونه،
 لا كالبيع الخالي عن شرط الخيار لا يملك أحد المتابعين نقضه وإن لحقه فيه غبنٌ.
 ولو وهب ثمنه، تصحُّ الهبة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ويضمنه^(١)، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا
 تصحُّ.

ولو ضاع لا يضمنه؛ لكونه أميناً.

ولو باعها وردت عليه بعيبٍ بقضاءٍ وهلك الثمن عنده، فإنه يضمنه من ماله.
 ويجوز له بيعُ الأرض المردودة عليه في الثمن الذي ضمنه، بخلاف ما إذا غصبها
 رجل وضمن قيمتها؛ لتعذر ردّها، وهلكت القيمة عند القيمِّ ثمَّ ردّها إليه واستردَّ
 القيمة منه، فإنه يرجع في الغلّة ولا يبيعها.

ولو باع أرض الوقف بعروض، يصحُّ في قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فيبيع العروض
 بأحد التَّقديين ويشتري به بدلاً أو يشتري بها بدلاً، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: لا يُباع إلا
 بأحد التَّقديين، ثمَّ يشتري به بدل.

ولو اشترى به ما لا يصحُّ وقفه: كغلامٍ وجارية، يكون الثمن دِيناً عليه.
 ولو باع ما شَرَطَ استبداله ثمَّ عاد إليه، إن عاد بما هو فسخٌ من كلِّ وجهٍ: كالرَّدِّ
 بالعيب قبل القبض مطلقاً وبعده بقضاءٍ أو بفسادِ البيع أو خيارِ الشُّرط أو الرُّؤية، جاز
 له بيعها ثانياً؛ لأنَّ البيع الأوَّل صار كأنه لم يكن، وإن عاد بما هو كعقد جديد: كالإقالة
 بعد القبض، لا يملك بيعها ثانياً؛ لأنَّه صار كأنه اشتراها شراءً جديداً، فتصير وقفاً،
 فيمتنع بيعها، كما لو اشترى أرضاً أخرى بدلها، إلا أن يكون شَرَطَ الاستبدال مرّةً بعد
 أخرى.

ولو اشترى بالثمن أرضاً ثمَّ رُدَّت الأولى عليه بعيبٍ بقضاءٍ، عادت إلى ما كانت
 عليه وقفاً، والتي اشتراها ملك له؛ لأنَّها بدلٌ عن الأولى، فإذا انفسخ البيع فيها من كلِّ

(١) ويضمنه: زيادة من ب.

وجه رجعت الوقفية إلى الأصل؛ لعدم تصوّر الخلف مع وجود الأصل، وبغير قضاء لا تعود إلى الوقفية، فتكون له وما اشتراه بدلاً هو الوقف؛ لعود ما باعه إليه بعقد جديد معني^(١).

ولو اشتراه رجل ثمّ وهبه لمن باعه إياه أو مات، فورثه البائع، لا يرجع إلى الوقفية، بل يبقى على ملكه ويشتري بثمنه بدلاً؛ لعدم انتقاض عقده فيه، وهذا ملك بسبب جديد.

ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضاً أخرى، ثمّ استحقت الأرض الأولى، تبقى الثانية وقفاً في القياس، وفي الاستحسان لا تبقى؛ لأنّها إنّما كانت وقفاً بدلاً عن الأولى، وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه، فلا تبقى الثانية وقفاً.

ولو قال: على أن استبدل بها، ثمّ مات وأوصى إلى وصيه بها، فإنّه لا يملكه؛ لأنّه شرطه لنفسه، وهو أمرٌ يحتاج فيه إلى الرأى والمشورة، بخلاف ما إذا وُكِّل به في حياته، حيث يصحّ التوكيل؛ لقيام رأى الموكل وإمكان تدارك الخلل لو وجد.

ولو شرطه لكلّ من يلي عليه، جاز وله ذلك، ما دام الواقف حيّاً، ولا يجوز بعد موته، إلا إذا شرط له الولاية عليه في حياته وبعد وفاته، وهذا قول أبي يوسف وهلال^(٢)؛ بناء على أنّ القيمّ عندهما بمنزلة الوكيل، والوكالة تبطل بالموت، فيحتاج إلى الاستناد إليه في حياته وبعد مماته أيضاً؛ لتبقى الوكالة.

وأما على قول محمد^(٣)، فإنّ الولاية لا تبطل بموت الواقف؛ لأنّ المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف، حتى لا يمكنه أن يعزله بدون شرط في أصل الوقف، فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف.

ولو شرط للمتولي استبداله بعد وفاته، تقيّد بشرطه، ويجوز له هو استبداله ما دام حيّاً، ثمّ ليس للمتولي سوى الاستبدال به خاصّة دون الاسناد^(٤) والإيصاء به.

(١) في ب: معين.

(٢) في أ: الاستناد.

ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه، يجوز له الانفراد به دون الرجل؛ لأنه اشترط رأيه مع رأيه.

ولو كتب في أول كتاب وقفه: لا يُباع ولا يُوهب ولا يُملك، ثم قال في آخره: على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه، جاز بيعه، ويكون الثاني ناسخاً للأول.

ولو عكس وقال: على أن لفلان بيعه والاستبدال به، ثم قال في آخره: لا يُباع ولا يُوهب، لا يجوز بيعه؛ لأنه رجوعٌ منه عما شرطه أولاً.

ولو باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن، ثم عزله القاضي ونصب غيره، فاسترد الثاني الوقف من المشتري بحكم القاضي، يجب عليه أجرة ما سكن فيها؛ لأنها معدة للأجرة، وهذا بناءً على قول المتأخرين، والله أعلم.

فصل

في اشتراط الزيادة والنقصان

في مقدار المرتبات وأربابها^(١)

لو اشترط في وقفه: أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجهم، جاز.

ثم إذا زاد أحداً منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحداً أو أخرج أحداً، ليس له أن يغيره بعد ذلك؛ لأن شرطه وقع على فعل يراه، فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه.

وإذا أراد أن يكون ذلك^(٢) له دائماً ما دام حياً، يقول: على أن لفلان بن فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته، وأن ينقص من مرتب من يرى نقصانه، وأن ينقص من زاده

(١) في أ: وفي أربابها.

(٢) ذلك: ساقطة من ب.

ويزيد من نقصه منهم، ويدخل معهم من يرى إدخاله ويخرج منهم من يرى إخراجهم متى أراد، مرة بعد أخرى، رأياً بعد رأي، ومشية بعد مشية ما دام حياً. ثم إذا أحدث فيه شيئاً مما شرطه لنفسه، أو مات قبل ذلك، يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته، وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك، إلا أن يشرطه له في أصل الوقف.

وإذا شرط هذه الأمور أو بعضها للمتولي من بعده ولم يشرطها لنفسه، جاز له أن يفعلها ما دام حياً؛ لأن شرطها لغيره شرط منه لنفسه، ثم إذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له.

ولو شرط هذه الأمور للمتولي ما دام هو حياً، جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حياً.

ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله أو الزيادة والنقصان، ولم يزد عليه، ليس له أن يجعل ذلك أو شيئاً منه للمتولي، وإنما ذلك له خاصة؛ لاقتصار الشرط في أصل الوقف على نفسه، ولا يجوز له أن يفعل إلا ما شرطه وقت العقد. وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص إن شاء الله تعالى..

باب

في بيان وقف المريض

والوقف المضاف إلى ما بعد الموت

وشرط رجوعه إلى المحتاج من ولده

الوقف في مرض الموت لازم، ولكنه كالوصية في حق نفوذه من الثلث، كالتدبير المطلق^(١) والمضاف إلى ما بعد الموت وصية محضة، فإن مات من غير رجوع عنه، ينفذ من الثلث، وقد تكررت الإشارة إلى هذا المبحث.

(١) التدبير: تعليق السيد عتق عبده بموته: كانت حرّاً إن مت، والمطلق من التدبير بأن لا يكون مقيداً بأمر كسفر أو مرض: بأن يقول السيد: أنت حرٌّ إن مت في سفري.

فإذا وقف المريض أرضه أو داره في مرض موته، يصحُّ في كلِّها إن خرجت من ثلث ماله، وإن لم يخرج وأجازته الورثة فكذلك، وإلا تبطل فيما زاد على الثلث، وإن أجازته البعض وردَّه البعض جاز في حصّة المجيز وبطل في حصّة الرادِّ، إلا أن يظهر له مالٌ آخر يخرج الوقف من ثلثه، فحينئذٍ يلزم في الكلِّ.

وحكم المال الغائب كحكم المعدوم، وقدمه كظهوره، ومن باع منهم سهمه قبل ظهور المال الآخر أو قدمه لا يبطل بيعه؛ لإطلاق القاضي التصرُّف له فيه قبل الظهور أو القدوم، ويغرم قيمته ويشتري بها أرضٌ ويوقف^(١) بدله على وجهه.

وإن كان عليه دينٌ محيطٌ بماله، يُنقَضُ وقفه ويُبَاع في الدين: كما لو اشترى أرضاً ووقفها ثمَّ ظهر لها شفيحٌ، فإنه يجوز له إبطال الوقفِ وأخذها بالشفعة. وإن لم يكن مُحيطاً، يجوز الوقفُ في ثلث ما يبقى بعد الدين إن كان له ورثة، وإلا ففي كَلِّه.

فإن باعها القاضي بقيمتها للدين ثمَّ ظهر أو قدِم له مالٌ تخرُج الأرض من ثلثه، لا يبطل بيعه، فيُشترى بها أرضٌ بدلاً عنها، وإن باعها بأكثر من القيمة يُشترى بالثمن بدل.

وإن وقفها على بعض ورثته ثمَّ من بعدهم على المساكين، وهي تخرج من الثلث، تتوقف^(٢) وقفيتها عليهم على إجازة البقية، فإن أجازوه تُقسم غلته على الموقوف عليهم على ما شرط لهم، وإلا تُقسم بينهم وبين سائر الورثة على قدر ميراثهم منه، وكل من مات منهم عن ورثة ينقل سهمه إلى ورثته ما بقي أحد من الموقوف عليهم حياً، فإذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين، وحكم ما يبقى عند عدم خروج كلِّها من ثلث التركة كحكم خروج كلِّها.

(١) في أ: وتوقف.

(٢) في ب: يتوقف.

ولو وقفها على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم أبداً بينهم بالسوية، ثم على المساكين، وهي تخرج من الثلث، وكانت أولاده وناقلته ذكوراً وإناثاً، وكان له زوجة وأبوان، فإن أجازته الورثة كانت الغلّة بين الموقوف عليهم على ما شرط لهم، وإلا قُسمت على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ناقلته، فما أصاب ولد الصُّلب يُعطى منه لزوجته وأبويه ثمنه وسدسها، ويُقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنّه في المرض كالوصية، وهي لا تجوز لو ارث دون وارث، وما أصاب الناقله كان لهم خاصة، وقسم بينهم بالسوية، كما شرطه الواقف.

وقد ذكرنا حكم من مات من ورثته عن وارث، وتبقى القسمة على هذا ما بقي من ولد الصُّلب أحد، فإذا انقضوا تكون الغلّة كلّها للناقله على ما شرطه الواقف؛ لجوازه عليهم عند وجود أولاد الصُّلب، وسقط^(١) ما كان يُعطى لزوجته وأبويه؛ لأنّهم ليسوا بموقوف عليهم، وإنما أعطيناها ممّا أصاب أولاد الصُّلب فرائضهم؛ لوقفه في المرض على بعض ورثته دون بعض، وأنّه لا يجوز.

ثمّ في كلّ سنة يُعتبر عدد الفريقين يوم إتيان الغلّة، فيقسم على ذلك العدد، فما أصاب الناقله سلّم لهم، وما أصاب أولاد الصُّلب قُسم بينهم وبين بقية ورثته كما ذكرنا.

ولو وقفها على الفقراء من ولده وولد ولده ونسله أبداً، ثمّ من بعدهم على المساكين، ولم يجزوه، تقسم الغلّة على عدد فقراء الفريقين من أولاده وناقلته، ثمّ يعمل كما تقدم.

وهكذا الحكم فيما لو وقفها على فقراء ولده وفقراء ولد ولده ونسله أبداً وعلى ولد زيد بن عبد الله.

ولو وقف أرضاً له على قوم وأوصى بوصايا لآخرين، والثلث لا يفي بذلك، ولم يجزها الورثة، يضرب لأصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر ما أوصى لهم، ويُضرب

(١) في ب: ويسقط.

للوقف في الثلث بقيمة الأرض، فما أصاب سهم الوصايا منه كان لأصحابها، وما أصاب قيمة الأرض الموقوفة منه أفرد بقدر منها وكان وقفاً على ما سبّل.

فإذا كان ثلث التركة خمسة عشر ديناراً مثلاً، وقيمة الأرض عشرين ديناراً، والوصية عشرة دنانير، يعطى للموصى لهم خمسة، ويبقى نصف الأرض وقفاً؛ لكون الوقف في المرض كالوصية، فيتساويان، بخلاف ما لو أعتق في مرض موته أو دبر وأوصى بوصايا، فإنه يبدأ بالعتق، فإن فضّل شيء يُصرف في الوصايا وإلا تسقط^(١)؛ لما ورد في الخبر: «أنه يبدأ بالعتق من الثلث»^(٢).

ولو قال: تُعطى غلّة أرضي هذه بعد موتي لولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا، ولم يقل صدقة موقوفة، فإنّها تكون وصية لا وقفاً، فتصرف الغلّة إلى المخلوق من ولده ونسله يوم موت الموصي إن خرجت من الثلث، وإلا فبحسابه، ولا يُستحقّ الحادث بعده شيئاً؛ لعدم جواز الوصية للمعدوم، فإذا انقضوا تعود الأرض إلى ورثة الموصي.

ولو وقفها ثمّ برأ، صارت وقف الصّحة، فتصحّ^(٣) من كلّ ماله.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ بعد وفاتي على ولدي ومن هلك منهم، فجميع ما سمّي له من غلات هذه الصدقة، وما كان يُصيّبه منها لو كان حياً لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا، يجري عليهم، ويجري نصيب كلّ من هلك منهم عن غير ولدٍ على من بقي [ما بقي]^(٤) منهم أحد، يصحّ الوقف في كلّها إن خرجت من ثلث

(١) في أ: يسقط.

(٢) فعن سعيد بن المسيّب ﷺ، قال: «مضت السنّة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية»، وعن إبراهيم، قال: «إذا أوصى الرجل بوصايا وبعتاقة، يبدأ بالعتاقة»، وعن شريح، قال: «يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا» وغيرها في السنن الكبير للبيهقي ٦: ٤٥٣، وسنن الدارمي ٤: ٢٠٥٢، وعن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أنّه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث، قال: «يبدأ بالعتاقة» في سنن سعيد بن منصور ١:

١٤٣.

(٣) في ب: فيصح.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من ب.

ماله، وتكون غلته لولده لصلبه ولسائر ورثته على قدر ميراثهم منه، ومن هلك منهم وله ولدٌ أو ولدٌ وولدٌ يكون سهمه لولده، فتقسم الغلة على عدد أولاد الصلْب كلهم، فما أصاب الهالك لو كان حياً يأخذه ولده ونسله، وهو وقف عليهم من جدّهم، وما أصاب ولد الصلْب كان بينهم وبين جميع ورثة أبيهم على قدر ميراثهم منه، ويأخذ ولد الهالك ونسله مما أصاب ولد الصلْب ما كان يصيب أباهم لو كان حياً، فيأخذون من وجهين:

أحدهما: ما كان لأبيهم، وهو وصية لهم من جدّهم الواقف، وهي جائزة لهم.
والثاني: ما كان يُصيبُ أباهم مما صار للباقيين من ولد الصلْب، وهو ميراثٌ لهم عن أبيهم، فيقسم على جميع ورثته على قدر ميراثهم منه، حتى لو كان عليه دينٌ يوفي منه أولاً.

وكذلك لو قال: صدقةٌ موقوفةٌ على أولادي زيدٌ وبكرٌ وعمرٌ ومن توفي منهم، فنصيبه لولده ونسله، أو قال: للمساكين، وهلك واحدٌ منهم، يأخذ ولده أو المساكين نصيبه، ويُشارك ولدي الصلْب الباقيين في الثلثين الذين أصابهما من غلة الوقف؛ لقيامه مقام أبيه؛ لأن ما أخذه أولاً كان بوصية الجد، وإنها جائزة لولد أبيه عند وجود ولده لصلبه، وأمّا ما يأخذه ولداه الباقيان من الوقف فإنها هو على جهة الميراث؛ لعدم جوازه على وارث دون وارث، فيكون ما سمى لهم لجميع ورثته، هذا إذا لم يُجز الورثة الوقف، وأمّا إذا أجازوه بعد وفاته، جاز وكان على ما شرّطه.

وكل من هلك منهم ينتقل سهمه إلى ولده ونسله، ولا شيء لهم من حصّة من بقي من ولد الصلْب؛ لأن الوصية قد أُجيزت لهم من بقية الورثة.

ولو أجازوه البعض دون البعض، تُقسم غلته على ولد الصلْب، فما أصاب الهالك منهم يكون نصيبه لولده ونسله، وما أصاب الأحياء منهم يكون لهم.

ثُمَّ مَنْ^(١) كَانَ مَنْ وُلِدَ مِنْ أَجَازِ أَبِيهِ الْوَقْفِ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا بَقِي مِنَ الْغَلَّةِ، وَمَنْ^(٢) كَانَ مَنْ وُلِدَ مَنْ لَمْ يَجِزْ أَبِيهِ الْوَقْفِ، فَهُوَ عَلَى حَصَّتِهِ مِمَّا أَصَابَ وَلِدَ الصُّلْبِ مِنَ الْغَلَّةِ؛ لَمَّا بَيَّنَّا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدُ الْهَالِكِ مِنْ وَجْهِينِ مَا سَمِّيَ لِأَبِيهِمْ مِنَ الْوَقْفِ، وَمَا كَانَ يَصِيْبُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِيرَاثِ مِنْ حِصَصِ مَنْ بَقِيَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَإِنَّمَا يُعْطَوْنَ مَا أَصَابَ أَبَاهُمْ خَاصَّةً وَلَا يَزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ.

قِيلَ: لَوْ جَعَلَهَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى وَلَدِيهِ زَيْدٌ وَعَمْرُوٌّ وَمَنْ هَلَكَ مِنْهَا، فَنَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ وَنَسْلِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ هَلَكَ زَيْدٌ عَنِ الْوَلَدِ، أَيُّكَونُ نَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ وَالنَّصْفَ لِعَمْرُوٍّ؟ فَإِنْ قَالَ: لَهُ النِّصْفُ وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَالَ: وَمَنْ هَلَكَ مِنْهَا فَنَصِيْبُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَهَلَكَ عَمْرُوٌّ عَنِ الْوَلَدِ وَصَارَ نَصِيْبُهُ لِلْمَسَاكِينِ، أَيُّكَونُ النِّصْفُ الْآخِرُ لَزَيْدٍ خَاصَّةً؟

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ صَارَ لِابْنِ الصُّلْبِ مِنَ الْمَيْتِ شَيْءٌ لَمْ يَصِلْ إِلَى وَرَثَةِ ابْنِهِ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لَوْ قُوعَ وَصِيَّتِهِ لِلْمَسَاكِينِ فِي نَصِيْبِ الْهَالِكِ خَاصَّةً، فَتَكُونُ الْوَصِيَّةُ فِي حَصَّتِهِ دُونَ حَصَّةِ الْبَاقِي.

قَالَ هَلَالٌ رحمته الله: وَهَذَا مِمَّا لَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَقُولُهُ، مَعَ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ مَنْ تَجُوزُ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ، فَهَمَّ كَالْمَسَاكِينِ، فَيَأْخُذُونَ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ مِنَ الْغَلَّةِ بِوَصِيَّةِ جَدِّهِمْ لَهُمْ، وَيَقُولُونَ لِعَمَّهِمْ: مَا تَأْخُذُهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِنَّمَا هُوَ بِمِيرَاثِكَ مِنْ أَبِيكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مِيرَاثًا مِنْهُ وَلَا يَكُونُ لَنَا مِثْلُهُ، وَقَدْ أَوْصَى الْوَاقِفُ فِي حَصَّةِ أَبِينَا مِنَ الْوَقْفِ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُمُ الْوَصِيَّةُ، فَإِنْ جَازَ لَكَ أَخْذُهُ دُونَنا، جَازَ لَهُ أَنْ يَوْصِيَ فِي نَصِيْبِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، فَتُبْتُ مَا قُلْنَا.

(١) فِي أ: إِنْ.

(٢) فِي أ: إِنْ.

ولو قال: أرضي هذه صدقةً موقوفةً بعد وفاي علي ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً،
ومن بعدهم علي المساكين، وليس له مالٌ غيرها، ولم تجزه الورثة، يكون ثلثها ملكاً
لورثته علي قدر ميراثهم منه، وثلثها وقفاً علي ولده وولد ولده ونسله.

ثُمَّ يُنظر إلى عدد الفريقيين يوم إتيان الغلّة، وتُقسم^(١) جميع غلّة الأرض علي عددهم:
فإن كان ما يُصيب ولد الولد والنّسل منها مثل غلّة الثلث الذي صار وقفاً: كما إذا
كان أولاد الصّلب عشرة، والنافلة خمسة أو أكثر من غلّة الثلث الموقوف، كما إذا
تساوى عدد الفريقيين، كانت غلّة ثلث^(٢) الوقف لهم خاصّة، ولا شيء لولد الصّلب منه.
وإن كان ما يُصيب النّافلة من جميع غلّة الأرض أقلّ من غلّة الثلث الذي صار
وقفاً: كما إذا كانوا ثلاثة وأولاد الصّلب تسعة، يعطى لهم ما كان يصيبهم من جميع غلّة
الأرض، وما فضل يكون ميراثاً بين ورثته علي كتاب الله تعالى.

وكلّما زادوا أو نقصوا يتغيّر الاستحقاق إلى أن ينقرض ولد الصّلب، فإذا انقرضوا
تكون غلّة الثلث كلّها للنافلة؛ لزوال المزاحم.

ولو قال: أرضي هذه صدقةً موقوفةً لله ﷻ بعد موتي علي أولاد زيد، ومن بعدهم
علي ورثتي، تكون الغلّة لأولاد زيد، ثُمَّ إذا انقرضوا ترجع إلى ورثة الواقفِ علي قدر
ميراثهم منه إن لم يجزوه، فإذا انقرضوا تكون للمساكين.

وهكذا الحكمُ لو قال: علي إخوتي وأولادهم ونسلهم أبداً، فإذا انقرضوا فهي علي
ولدي ونسلي أبداً، فإذا انقرضوا فهي للمساكين، وإذا رجعت الغلّة إلى ولده تُقسم بين
ولده ونسله علي حكم ما تقدّم.

ولو وقف أرضه وهي تخرج من ثلث ماله، ثُمَّ تلف المال قبل موته أو بعد موته قبل
وصوله إلى الورثة، وليس له مالٌ غير ذلك، يجوز لهم أن يُبطلوا الوقف من ثلثها، ولو

(١) في ب: ويقسم.

(٢) في كل النسخ: الثلث، والمثبت هو الصحيح، والله أعلم.

لم يكن له مالٌ تخرج الأرض من ثلثه وقت الوقف، ثم ملك ما لا تخرج من ثلثه، تكون كلها وقفاً.

ولو جعلها وقفاً بعد وفاته وهي تخرج من الثلث، ثم حدث فيها غلّة قبل موته، فإنّها تكون للورثة؛ لأنّ الوصيّة إنّما تجب بعد الموت، فكلُّ ثمرةٍ تحدث قبله فهي ملكه، فتكون لورثته، وإن حدثت بعد موته وخرجت هي أيضاً من الثلث، تكون للموقوف عليهم.

ولو وقفها وفيها ثمرة، لا تدخل فيه تبعاً، كما لا تدخل في البيع، بخلاف الخارجة بعد الوقف والموت إذا خرجت من الثلث؛ لأنّها نماءٌ وقف.

ولو أوصى أن يشتري^(١) من ثلث ماله أرضاً بألف دينار، وتوقف على ولدٍ زيد وعلى ولدٍ ولده ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ثمّ من بعدهم على المساكين، يجب أن يفعل كما أوصى، ومن مات منهم سقط سهمه، وتستمر الغلّة جاريةً عليهم ما بقي منهم أحد.

ولو شرط أنّه متى احتاج ولده أو ولد ولده أو نسله إليها، يجري عليهم دون غيرهم ما كانوا إليها محتاجين بقدر حاجتهم، صحّ شرطه، ثمّ إذا رُدّت إلى أولاده لصلبه؛ لحاجتهم، يُشاركهم فيها سائر الورثة، وإذا رُدّت إلى النافلة كلّهم أو بعضهم لا لما بيننا، وإذا رُدّت إلى الفريقين؛ لحاجتهم، كان حكم الاجتماع كحكم الافتراق في الاشتراك وعدمه، وإذا رُدّت إلى أولاد الصلْب من الغلّة قدر ما يكفيهم وشاركهم فيه بقية الورثة، يُردُّ إليهم أبداً، هكذا حتى يصير ما يصيبهم بقدر كفايتهم من طعام وإدام وكسوة لهم ولأولادهم ولأزواجهم في كلّ سنة.

ولو عيّن لمن يحتاج منهم قدراً معلوماً، كان ذلك له وحده إن كان من النافلة، وتشاركه فيه بقية الورثة إن كان من ولد الصلْب من غير ردّ.

وإن قال: يجري على كلّ محتاج من البطن الأعلى من أولادي من الغلّة في كلّ سنة ألف درهم، وعلى كلّ محتاج من البطن الذي يليه في كلّ سنة خمسمئة درهم، وعلى كلّ

(١) في أ: تشتري.

محتاج من البطن الذي يلي الثاني في كل سنة مئتا درهم، تُصَرَّفُ الغلَّةُ على ما شَرَطَ إن وسعتهم، وإلا تُقسَمُ بينهم على نسبة ما سَمَّى لهم إن لم يرتب البطن، وإن رتبهم يدفع للبطن الأعلى الألف أولاً ثُمَّ وَثُمَّ.

ولو قال: أرضي هذه بعد وفاتي صدقةً موقوفةً على أن يُعطى كلُّ مَنْ كان فقيراً من ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا منها في كلِّ سنةٍ ما يكفيه بالمعروف، وهي تخرج من الثلث، وقصرت الغلَّةُ عن هذه المصارف، يبدأ بولد الولد وبكلِّ مَنْ جازت له الوصية، فيعطى ما سَمَّى له منها، فإن^(١) فضل شيء يعطى لولد الصُّلب؛ لأنَّ الوقف في المرض كالوصية، وهي لا تجوز للوارث، فتكون لمن تجوز له الوصية.

ولو قال: أرضي هذه صدقةً موقوفةً بعد وفاتي، وذكر وجوهاً سَمَّاهَا، ثُمَّ أوصى أن تكون صدقةً موقوفةً على وجوه أخرى سوى الوجوه الأولى، وذكر بعد كلِّ وجهٍ المساكين، وهي تخرج من الثلث، تكون الغلَّةُ بين الجهتين أنصافاً؛ لكونه أوصى بوصيتين ولم يرجع عن واحدةٍ منها، وإذا انقرض أحدُ الفريقين يكون سهمه للمساكين؛ لذكره إياهم بعد كلِّ فريق، والله أعلم.

فصل

في إقرار المريض بالوقف

لو أقرَّ مريضٌ فقال: إنَّ^(٢) هذه الأرض التي في يدي وقفها رجلٌ مالكٌ لها على فلانٍ وفلانٍ وعلى الفقراء والمساكين، ثُمَّ مات المُقرُّ في مرضه ذلك، تكون وقفاً من جميع ماله؛ لذكره في الموقوف عليهم أشخاصاً بأعيانهم، ويكون ثلثا الغلَّةُ للرجلين المعيّنين، والثلثُ الآخر للفقراء والمساكين؛ لأنَّه مصدِّقٌ فيما في يده، ألا ترى أنَّه لو أقرَّ المريض بأرض في يده، فقال: إنَّ رجلاً مالكاً لهذه الأرض أقرَّ أنَّها لفلان، أنَّه يجب أن تُدفع إليه.

(١) في ب: وإن.

(٢) إن: زيادة من ب.

فإن قال في مرضه: إن هذه الدراهم دفعها إلي رجل ولم يُسمه، وقال لي: تصدق بها أو حُج بها عني، لا يُصدّق إلا في مقدار الثلث فقط، فإن خرجت من ثلث ماله صُرِفَت فيما قال، وإلا فبحسابه، وإنما لم يُصدّق؛ لعدم تعيينه المقر له.

وإن قال: دَفَعَهَا إلي رجل وقال: هي لفلان فادفعها إليه، كان إقراره جائزاً، وتدفع إليه الدراهم كلها.

وكذلك لو كانت أرضاً فقال: وقفها رجل على فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين ودفعها إلي، فإنها تكون وقفاً على مَنْ سَمِيَ، ولا حَقَّ فيها لورثة المقر؛ لكون المقر له معيناً.

وإن قال: دفعها إلي رجل وقال: قد وقفْتُها على زيد وعمرو يُعطيان من غلَّتْها في كلِّ سنة كذا وكذا، وللمساكين كذا وكذا، وللغزو كذا وكذا، وليس للمقرِّ مالٌ غير تلك الأرض، يكون ثلثاها وقفاً على زيد وعمرو، والثلث الآخر لثلاثه لورثته، وثلثه للغزو والمساكين؛ لأنَّه لما أفرد كلاً بقدر من الغلَّة صار كأنَّه أفرد كلاً بإقرار له بوقفٍ على حياله، بخلاف المسألة الأولى.

وإن قال: دفعها إلي وقال: قد وقفْتُها على ولد فلان بن فلان وعلى ولدٍ ولده ونسله أبداً ما تناسلوا وعلى الفقراء والمساكين، وليس له مال غيرها، وكان المقرُّ بالوقف من جملة المقرِّ لهم به، لا يستحقُّ هو ولا ولده ولا ولدٍ ولده من غلَّتْه شيئاً، فينظر إلى حصصهم من الثلثين بعد قسمته على مجموع المقرِّ لهم، فيُضمُّ إلى الثلث الذي هو حصَّة الفقراء والمساكين، فتأخذ الورثة ثلثيه، والفقراء والمساكين ثلثه.

ولو أقرَّ بأرض في يده: إن رجلاً مالكا لها وقفها على الفقراء والمساكين، لا تصير وقفاً من جميع ماله، وإنما تصير وقفاً من الثلث، فإن خرجت منه كانت كلها وقفاً، وإلا فبحسابه؛ لأنَّه لما لم يُقرَّ بأنَّه وقفها على رجل بعينه صار كأنَّه هو الذي وقفها في مرضه، وإلى هذا ذهب الحسن بن زياد رضي الله عنه، فإنَّه فرَّق بين إقراره لمعيّن وبين إقراره لغير معيّن،

فجعل الكلّ للمقرّ فيما إذا كان مُعَيَّنًا، وقفاً كان المقرُّ به أو ملكاً، وجعل له الثلث فقط فيما إذا كان مجهولاً، والباقي لورثة المقرّ.

ولو أقرّ بأرض في يده: أن رجلاً جعلها صدقةً موقوفةً عليه وعلى ولده ونسبه أبداً ثمّ من بعدهم على المساكين، وإنه دفعها إليه، لا تكون وقفاً عليه ولا على أولاده؛ لكونه أقرّ بملكيتها للغير، وأدعى أنّه وقفها عليه وعلى أولاده، فلا يُقبل قوله في ذلك لنفسه ولا لولده، وإن لم يكن له منازعٌ مُعَيَّن؛ لكونه أقرّ بأنّها صدقة، والأصل في الصدقة أن تكون للمساكين، فقد أقرّ بها لهم معنى، فيحتاج إلى إثبات ما ادّعاه لنفسه وأولاده، وأمّا إقراره به للغير، فإنّه^(١) شهادةٌ منه على الواقف، فتُقبل.

بخلاف ما إذا أقرّ بأرض في يده أن رجلاً وهبها له، فإنّها تكون له؛ لأنّه لم يُقرّ بها لأحد.

وإذا أقرّ بأنّ الأرض التي في يده وقفها رجلٌ على جماعةٍ معيّنين وعلى الفقراء والمساكين، يكون لكلّ من عين سهم، وللفقراء والمساكين سهمان، على ما رواه محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال الحسن بن زياد رضي الله عنه: لهما سهم واحد، والله أعلم.

باب

في إقرار الصّحيح

بأرض في يده أنّها وقف

إذا أقرّ رجلٌ صحيحٌ بأرض في يده أنّها صدقةٌ موقوفةٌ، ولم يزد على ذلك، صحّ إقراره، وتصير وقفاً على الفقراء والمساكين؛ لأنّ الأوقاف تكون في يد القوّام عادةً، فلو لم يصحّ الإقرار بمنّ هي في أيديهم لبطلت أوقافٌ كثيرةٌ، ولا يُجعل هو الواقف لها، إلا أن يُقيم بيّنةً بأنّ الأرض كانت له حين أقرّ، فحينئذٍ يكون هو الواقف لها، وقبل قيام البيّنة بذلك يكون الرّأي فيها إلى القاضي، إن شاء تركها في يده وإن شاء أخذها منه.

(١) في ب: فإنها.

ووجه قبُول البيّنة: أن يدّعي رجلٌ أنّه الواقفُ لها، فيُقيم المُقرّرُ بيّنةً أنّه هو الواقف، فتندفع خصومةُ المدّعي وتثبتُ لنفسه ولايةٌ لا يردُّ عليها عزلٌ، وهذا كرجلٍ أقرَّ بحريّة عبدٍ في يده، فإنّه يصحّ إقراره بها، ولا يكون له الولاء إلاّ أن يقيم بيّنةً أنّه كان له حين الإقرار بعتقه، فكذلك المُقرّرُ بالوقف إن أقام بيّنةً أنّه الواقفُ قبِلت، وقبلها لا تكون^(١) له الولاية قياساً.

وفي الاستحسان: يتركها القاضي في يده، وهو الذي يقسم غلّتها على الفقراء، ذكره في «قاضيخان»^(٢).

وذكر الخِصّاف وهلال رحمهما الله: إنّ ولايتها له، ولا يُقضي عليه بانتزاعها من يده حتى يعلم أنّ الولاية ليست له؛ لأنّها لو أخذت منه لقضى عليه بأنّها لم تكن له، ولم يثبت ذلك، بخلاف الولاء، فإنّه بإقراره بالعتق خرج من يده، فلا يجعل له الولاء، وأمّا الأرض فلا تخرج من يده بالإقرار بالوقف، فتبقى الولاية على حالها. ولو أقرّ: أنّها وقف وسكت، ثمّ قال: هي وقفٌ على جهة كذا، يُقبل قوله فيما قال؛ لأنّ من في يده شيء يُقبل قوله فيه، وهذا استحسان، وفي القياس: لا يُقبل قوله الآخر؛ لأنّ بإقراره الأوّل صارت للمساكين، فلا يملك إبطاله.

(١) في ب: يكون.

(٢) الفتاوي الخانية لقاضي خان ٣: ١٨٢. وهو حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندبي الفرغانبي الحنفي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأوزجند مدينة بنواحي أصبهان بقب فرغانة، من مؤلفاته: «الخانية»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«الواقعات»، و«الأمالي»، و«المحاضر»، و«شرح أدب القضاء»، قال الحصري: هو القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام، بقيّة السلف، مفتي الشرق، قال الإمام اللكنوي: انتفعت بـ«فتاواه» وهي في أربعة أسفار معتمدة عند أجلة الفقهاء، حتى قال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوريّ ما يصححه قاضي خان مُقدم على تصحيح غيره؛ لأنّه فقيه النفس، (ت ٥٩٢هـ). ينظر: «الجواهر» (٢: ٩٤)، و«تاج التراجم» (ص ١٥١-١٥٢)، و«الفوائد» (ص ١١١)، و«الأعلام» (٢: ٢٣٨).

ولو قال بعد الإقرار: أنا وقفها على تلك الجهة، يقبل قوله أيضاً، ما لم تقم بينة تشهد بخلاف ما قال.

ولو أقر: أئها وقف عليه وعلى ولده ونسله أبداً، ومن بعدهم على المساكين، يقبل قوله، ولا يكون هو الواقف لها؛ لأن العادة جرت أن يكون الوقف عليهم من غيرهم. فلو ادعى عليه بعد ذلك جماعةً بأئها وقف عليهم بانفرادهم، فأقر لهم به، صح إقراره على نفسه فقط، فتكون حصته منه لهم، ويرجع إلى أولاده فيما ينوبهم، فإن كانوا كباراً وأقرّوا به لهم كان لهم، وإلا تُقسم العلة عليه وعلى ولده ونسله، فما أصابه كان للمقرّ لهم والباقي لأولاده، وإذا مات يبطل إقراره وترجع حصته إلى أولاده ونسله، ثم تكون من بعدهم للمساكين.

ولو أقرّ: بأئها وقف من قبل أبيه، وأبوه ميت، صح إقراره، ثم إن كان على أبيه دينٌ أو أوصى بوصيةٍ وليس له مالٌ غيرها، يُباع منها ما يوفى به دينه وتنفذ وصيته، وما فضل يكون وقفاً؛ لعدم نفاذ إقراره في حق أبيه، وإن أحاط بها الدين تباع كلها به، إلا أن يقضي دينه عنه.

وإن كان معه وارثٌ آخر يحدد الوقفية، كان نصيبه منها له بعد التلوم^(١)، ونصيب المقرّ وقف.

ولو أقرّ: بأئها وقف على قوم معلومين وسماهم، ثم أقرّ بعد ذلك أئها وقف على غيرهم، أو زاد عليهم، أو نقص منهم، لا يصح إقراره الثاني، ويعمل بالأول. ولو أقرّ بأرض في يده أن القاضي الفلاني ولّاه عليها، وهي صدقة موقوفة، لا يقبل قوله في التولية قياساً، ذكره في «قاضيخان»^(٢).

(١) التلوم: أي الانتظار، كما في المغرب ٢: ٢٥١، والمراد هنا: أي بعد إخراج الدين والوصية، والله أعلم.

(٢) الفتاوي الخانية ٣: ١٨٢.

وقال هلال رضي الله عنه: لا يُقبلُ قوله في التولية والوقف قياساً، وفي الاستحسان: يتلوم القاضي أياماً، فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به أمضى الوقف على نهج ما أقر به. ولو كانت أرض في يد ورثة فأقروا أن أباهم وقفها، وسمى كل واحد منهم وجهاً غير ما سمي الآخر، يقبل القاضي إقرارهم، والولاية عليها إليه، فيصرف ^(١) غلة حصّة كل واحد منهم فيما ذكره؛ لأنه لا تهمة فيه. ولو كان فيهم صغيرٌ وغائبٌ، تُوقف حصّتهما ^(٢) إلى الإدراك والقدوم، ومن أنكر منهم الوقفية، تكون حصّته ملكاً له.

ولو شهد اثنان على إقرار رجل: بأن أرضه وقفٌ على زيدٍ ونسله، وشهد آخران على إقراره: بأنهما وقفٌ على عمرو ونسله، تكون وقفاً على الأسبق وقتاً إن علم، وإن لم يعلم أو ذكروا وقتاً واحداً، تكون الغلة بين الفريقين أنصافاً.

ومن مات من ولد زيد، فنصيبه لمن بقي منهم، وكذا حكم [أولاد عمرو] ^(٣).

وإذا انقرض أحد الفريقين، رجعت إلى الفريق الباقي ^(٤)؛ لزوال المزاحم.

ولو أقر: بأن هذه الأرض كانت لزيد بن عبد الله، وقد وقفها في وجوه سبأها، وجعلني متولياً عليها، يرجع إلى زيد فيها إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً في الوقفية وعدمها، وإن لم يكن له ورثة أو سمي المقرُّ رجلاً مجهولاً، تستمر في يده.

ولو أقر رجل: بأن أباه وقف أرضه على المساكين، وأنه جعل ولايتها ^(٥) إليه، وليس معه وارثٌ غيره، يصحُّ إقراره بالوقف، ويُقبل قوله في الولاية أيضاً استحساناً.

ولو أقر رجل، فقال: هذه الأرض صدقةٌ موقوفةٌ عن أبي علي الفقراء والمساكين، تصير وقفاً، ولو كان معه وارثٌ آخر فجحد الوقفية، لا يستحق شيئاً حتى يثبت عند

(١) في ب: ويصرف.

(٢) في أ: حصته.

(٣) في أ: أولاده.

(٤) في أ: الثاني.

(٥) في أ: ولايته.

القاضي أنّها كانت لأبيه؛ لأنّه لما قال: عن أبي، لم يُقَرَّ أنّها كانت لأبيه؛ لاحتمال أن يكون الواقف لها غيره والولاية عليها له، إلا أن يثبت أنّها لغيره.

بخلاف ما إذا قال: إنّها صدقةٌ موقوفةٌ من أبي؛ لأنّه جعل ابتداء الوقف من أبيه، فيرجع إلى قول شريكه في حصّته منها.

ولو قال: هذه الأرض صدقةٌ موقوفةٌ على ولد جدّي، جاز، ويكون المقرُّ من جملة الموقوف عليهم، إلا أن يثبت أنّها كانت ملك المقرِّ وقت الإقرار بالوقف، فحينئذٍ يجوز ما يجوز للرجل أن يقفه ويبطل منها ما لا يجوز له أن يقفه.

ولو أقرّ: بأنّ هذه الأرض وقفٌ على ولد زيد ونسله أبداً ما تناسلوا، على أنّ لي ولايتها، وعلى أنّ لي أن أخرج منها من أرى إخراجي، وأدخل من أرى إدخاله، وأنّ لي ولاية الزيادة والنقصان وولاية الاستبدال بهذا الوقف ما أرى من أرض أو دار، وأتى بهذه الأمور متصلة بإقراره ولم ينسب الأرض إلى واقف، صحَّ إقراره بالوقف لهم وبجميع ما ذكر، ولا يُسمع قول المقرِّ بالوقف في نفيه بدون حجة.

ألا ترى أنّه لو قال: هذه الأرض التي في يدي موقوفةٌ على زيد وولد ولده ونسله عشر سنين، ومن بعدها فهي وقفٌ على ولد عمرو ونسله أبداً، ثمّ من بعدهم على المساكين، كان إقراره بذلك جائزاً، وتكون وقفاً على ولد زيد المدّة التي ذكرها. ثمّ إذا مضت تكون وقفاً على ولد عمرو.

فإذا انقضوا تكون على المساكين؛ لأنّه يقول: إنّها وقفٌ على هذه الشروط التي ذكرتها، فإن قيل قولي في أنّها وقفٌ فهي وقفٌ على ما ذكرت، هذا إذا لم ينسبها إلى رجلٍ معروفٍ.

وأما إذا ذكر لها واقفاً معروفاً، فإن ذكره عند إقراره بالوقف، يرجع إليه فيه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، وإن ذكره بعد الإقرار به لا يصحّ؛ لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفاً بالإقرار الأوّل؛ لكون القول قول المنسوب إليه في الوقفية وعدمها.

وإذا أقرّ أن رجلاً معروفاً دفع إليه هذه الأرض، وقال: هي وقفٌ على وجوه سماها، لا يقبل قوله فيها إن كان الرجل حياً، وإن كان ميتاً، يتلوّم القاضي فيها، فإن

صَحَّ عنده في أمرها شيء عَمِلَ به، وإلا عَمِلَ بقول المُقَرَّر استِحساناً، وصَرَفَ غَلَّتْهَا فيها ذكر من الوجوه.

وعلى هذا الأوقاف المتقدمة، والإقرار بأن هذه الأرض ملك فلان اليتيم وقد دفعها إلى فلان القاضي.

ولو ترك ابنين وفي يدهما أرض، فقال أحدهما: وقفها أبونا علينا، وأنكر الآخر الوقف، تكون حصّة المُقَرَّر وقفاً عليه، وحصّة المنكر ملكاً له، ولا حَقَّ له في الوقف؛ لأنَّ إنكاره له بمنزلة ردّه.

فإن زاد المُقَرَّر، وقال: وقفها علينا وعلى أولادنا ونسلنا أبداً ما تناسلوا، ثُمَّ من بعدهم على المساكين، كانت حصّته وقفاً على مَنْ أقرّ.

ثُمَّ إن صدَّق أولاد المنكر عمّهم فيما في يده، أخذوا استحقاقهم منه، ولا يبطل حقّهم منه بإنكار أبيهم، وإن وافقوه بعد موت أبيهم فيما كان في يده، صارت كلّها وقفاً، وإن تابعوه على الإنكار، يجرمون من الوقف، وإن وافقه كلّهم في حياة أبيهم وأنكروا بعد موته، صارت كلّها وقفاً؛ لإقرارهم السّابق، وإن وافقه بعضهم وأنكر بعضهم بعد موت أبيهم، يُضَمُّ نصيب الموافق إلى الوقف، وتقسّم غلّته على حكم ما اعترفوا به، ونصيب المنكر منهم ملك له.

ولو باع المنكر حصّته من الأرض، ثُمَّ رجع إلى التّصديق، يبطل البيع، وتصير وقفاً إن صدّقه المشتري، وإلا فيلزمه قيمة ما باع، ويشتري بها بدل، ولو كان مُعَدَّماً لا يقدر على شراء بدل، يدخل مع الباقي في الوقف.

ولو أقرّ لرجلين بأرض في يده: أنّها وقفٌ عليهما وعلى أولادهما ونسلهما أبداً، ثُمَّ من بعدهم على المساكين، فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخر، ولا أولاد لهما، يكون نصفها وقفاً على المُصدّق منها، والنّصف الآخر للمساكين، ولو رجع المنكر إلى التّصديق، رجعت الغلّة إليه، [فإذا انقرضوا تكون للمساكين]^(١).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ب.

وهذا بخلاف ما إذا أقرَّ الرَّجُلُ بأرض، فكذبهُ المُقرُّ له ثُمَّ صدَّقه، فإنَّها لا تصير له ما لم يُقرَّ له بها ثانياً.

والفرق: أنَّ الأرض المُقرُّ بوقفيَّتها لا تصير ملكاً لأحدٍ بتكذيب المُقرِّ له، فإذا رجع ترجع إليه، والأرض المُقرُّ بكونها ملكاً ترجع إلى ملك المُقرِّ بالتكذيب. ولو أقرَّ بأرض في يد رجل: أنَّها وقفٌ، وذو اليد مُنكرٌ، ثُمَّ اشتراها أو ورثها منه، تصير وقفاً؛ مؤاخذهً له بإقراره^(١)، ولو كان معه ورثةٌ، فالمرجعُ فيما ينوبهم إليهم نفيًا وإثباتًا.

ولو أقرَّ أن أباه أوصى أن تكون أرضه صدقةً موقوفةً، ولم يكن له وارثٌ غيره، وقال: ليس له مالٌ غيره، كان ثلثها وقفاً، وله أن يُطله في الباقي إن لم يظهر له مالٌ يخرج من ثلثه.

ولو أقرَّ: بأنَّه وقفَ الصَّيعةَ الفلانيَّةَ في سنةٍ ثلاثٍ وتسعمئةٍ مثلاً، وأشهد عليه بذلك، ولم تكن في يده، وإنَّما كانت في يد رجل اشتراها من آخر، فأقرَّ المشتري أنَّه اشتراها في سنةٍ اثنتين وتسعمئةٍ للرَّجل المُقرِّ بالوقف بأمره وماله، وأنَّها له دونه، فإنَّها تكون وقفاً إن صدَّق المُقرُّ بالوقف المشتري فيما قال من الأمر وتقدم التاريخ، وإلا فلا. وإن أقرَّ: أنَّه اشتراها له بأمره، ونقد ثمنها عنه تبرعاً، تكون وقفاً، وإن جحد المُقرُّ له الأمر بالشراء؛ لعدم لحوق كلفة عليه بصيرورتها وقفاً.

وإن مات الواقف، فقالت الورثة: وقفها قبل أن يملكها، وقال وصيه والموقوف عليهم: وقفها بعد ما ملكها بشراء وكيله زيد، وصدَّق زيدٌ على ذلك بعد موت الواقف، يكون وقفاً إن كان تاريخ الشراء سابقاً على الوقف، وأقرَّ بنقد الثمن عنه متبرعاً، ولا يقدح جحود الورثة في كونها وقفاً؛ لإشهاد مورثهم أنَّه وقفها.

فإن قال: نقدت الثمن من مال الواقف، يرجع في صيرورتها وقف إلى الورثة، فإن صدَّقوه على ما قال، كانت وقفاً، وإن كذبوه في التوكيل، يلزمهم اليمين على نفي العلم، فإن حلفوا بطل كونها وقفاً وإلا فلا، والله أعلم.

(١) في ب: بزعمه.

باب الولاية على الوقف

لا يُؤلى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأنَّ الولاية مقيدةٌ بشرط النَّظر، وليس من النَّظر تولية الخائن؛ لأنَّه يخلُّ بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأنَّ المقصود لا يحصل به، ويستوي فيها الذَّكر والأنثى، وكذلك الأعمى والبصير، وكذلك المحدود في قذف إذا تاب؛ لأنَّه أمين.

رجلٌ طلب التولية على الوقف، قالوا: لا تعطي له، وهو كمن طلب القضاء لا يُقلد.

لو وقف رجلٌ أرضاً له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره، ذكر هلال والنَّاطفيُّ رحمهما الله: أنَّ الولاية تكون للواقف، وذكر محمد رحمهما الله في «السير»: أنه إذا وقف ضيعة له وأخرجها إلى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترطها لنفسه، وهذه المسألة مبنية على ما تقدّم من أنَّ التسليم شرط عند محمد رحمهما الله، فلا تبقى له ولاية إلا بالشرط منه له، وليس بشرط عند أبي يوسف رحمهما الله، فتكون الولاية له من غير شرط لنفسه، وبه أخذ مشايخ بلخ.

ولو شرط أن تكون الولاية له ولأولاده في تولية القوام، وعزلهم، والاستبدال بالوقف، وفي كل ما هو من جنس الولاية، وسلّمه إلى المتولي، جاز ذلك، ذكره في «السير».

ولو لم يشترط^(١) لنفسه ولاية عزل المتولي، ليس له عزله من بعد ما سلمها إليه عند محمد رحمهما الله؛ لكونه قائماً مقام أهل الوقف، وعند أبي يوسف رحمهما الله: هو وكيله، فله عزله، وإن شرط على نفسه عدم العزل.

ولو جعل الولاية لرجل ثم مات، بطلت ولايته عنده؛ بناءً على الوكالة، إلا أن

(١) في أ: بشرط.

يجعلها له في حياته وبعد مماته؛ لأنه يصير وصيه بعد موته، ولا تبطل عند محمد ﷺ؛ بناءً على أصله.

ولو كان له وقف، فجعل عند مرضه رجلاً وصياً ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً، تكون ولايته إلى الوصي.

ولو قال: أنت وصيي في أمر الوقف، قال هلال ﷺ: هو وصي في الوقف فقط على قولنا وقول أبي يوسف ﷺ، وعلى قول أبي حنيفة ﷺ: هو وصي في الأشياء كلها، وجعل في «قاضيخان» أبا يوسف مع أبي حنيفة ﷺ^(١)، فكان عنه روايتين^(٢).

ولو جعل ولايته إلى رجلين بعد موته، وأوصى أحدهما إلى الآخر في أمر الوقف، ومات، جاز له التصرف في أمره كله بمفرده، وروى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة ﷺ: أنه لا يجوز؛ لأنَّ الواقف لم يرض إلا برأييهما ولم يرض برأي أحدهما، وعلى قياس قول أبي يوسف ﷺ: ينبغي أن يجوز انفراد كل منهما بالتصرف وإن لم يوص به إلى صاحبه، كما لو أوصى إلى رجلين، فإنه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده.

ولو شرط الواقف أن لا يوصي المتولي إلى أحد عند موته، امتنع الإيصاء. ولو شرط أن تكون ولاية وقفه لنفسه، أو جعلها لغيره من ولد أو غيره، وشرط أن لا يعزله منه سلطان ولا قاض، كان شرطه باطلاً إذا لم يكن هو أو من جعله...^(٣) من ولد أو غيره مأموناً عليه.

ولو منع أهل الوقف ما سمي لهم، فطالبوه به، ألزمه القاضي بدفع ما في يده من غلته.

ولو امتنع من العمارة وله غلة، جبره عليها، فإن فعل فيها^(٤)، وإلا أخرجها من يده.

(١) الفتاوي الحانية ٣: ١٦٦.

(٢) في ب: روايتان.

(٣) لغيره: زيادة من ب.

(٤) في أ: فيها.

فإن مات ولم يجعل ولايته إلى أحد، جعل القاضي له قيباً، ولا يجعله من الأجنب ما دام^(١) يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك، إما لأنه أشفق، أو لأن من قصد الواقف نسبة الوقف إليه، وذلك فيما ذكرنا، فإن لم يجد، فمن الأجنب من يصلح، فإن أقام أجنبياً ثم صار من ولده من يصلح، صرفه إليه كما في حقيقة الملك.

ولو جعل ولايته إلى رجلين، فقبل أحدهما، ورد الآخر، يضم القاضي إلى من قبل رجلاً آخر؛ ليقوم مقامه، وإن كان الذي قبل موضعاً لذلك ففوض القاضي إليه أمر الوقف بمفرده، جاز.

ولو قال: جعلت الولاية لفلان في حياتي وبعد مماتي إلى أن يدرك ولدي، فإذا أدرك كان شريكاً له في حياتي وبعد مماتي، لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: يجوز.

وكذلك لو قال: إن أدرك ابني فلان فإليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد مماتي دون فلان، فإنه يجوز عند أبي يوسف رضي الله عنه.

ولو أوصى إلى رجل بأن يشتري به مال ساه أرضاً، يجعلها وقفاً على وجوه سهاها له، وأشهد على وصيته، جاز، ويفعل الوصي ما أمر به، وتكون الولاية له على الوقف، وله أن يوصي بما أوصى إليه، ويصير له ما كان لموليه.

ولو جعل الواقف رجلاً متولياً على وقفه في حياته وبعد وفاته، ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له والياً، لا يكون متولي الأول متولياً على الثاني، إلا أن يقول: أنت وصيي.

ولو وقف أرضين، وجعل لكل واحدة والياً، لا يشارك أحدهما الآخر، فإن أوصى بعد ذلك إلى رجل آخر، يصير متولياً على كل وقف وقفه الموصي مع من جعله الواقف متولياً.

(١) في ب: لم.

ولو جعل ولاية وقفه لرجل، ثمَّ جعل رجلاً آخر وصيه، يكون شريكاً للمتولي في أمر الوقف، إلا أن يقول: وقفت أرضي على كذا وكذا، وجعلت ولايتها إلى فلان، وجعلت فلاناً وصيي في تركاتي وجميع أموري، فحينئذٍ ينفرد كل منهما بما فوض إليه. ولو جعل الولاية لأفضل أولاده، وكانوا في الفضل سواء، تكون لأكبرهم سنّاً ذكرًا كان أو أنثى.

ولو قال: للأفضل فالأفضل من أولادي، فأبى أفضلهم القبول أو مات، تكون لمن يليه فيه، وهكذا على الترتيب، كذا ذكره الحصاف، وقال هلال رضي الله عنه: القياس أن يُدخل القاضي بدله رجلاً ما كان حياً، فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل، ولو كان الأفضل غير موضع، أقام القاضي رجلاً يقوم بأمر الوقف ما دام الأفضل حياً، فإذا مات ينتقل إلى من يليه فيه، فإذا صار أهلاً بعد ذلك، ترد الولاية إليه، وهكذا الحكم لو لم يكن فيهم أحد أهلاً لها، فإنَّ القاضي يقيم أجنبياً إلى أن يصير منهم أحد أهلاً فترد إليه.

ولو صار المفضول من أولاده أفضل من كان أفضلهم، تنتقل الولاية إليه؛ لشرطه إياها لأفضلهم، فينظر في كل وقت إلى أفضلهم، كالوقف على الأفقر فالأفقر من ولده، فإنه يعطى الأفقر منهم وإذا صار غيره أفقر منه يعطى الثاني ويحرم الأول. ولو جعلها لاثنتين من أولاده، وكان فيهم ذكر وأنثى صالحين للولاية، تشاركها فيها؛ لصديق الولد عليها أيضاً، بخلاف ما لو قال: لرجلين من أولادي، فإنه لا حق لها حينئذٍ.

ولو جعلها لرجل ثمَّ عند وفاته قال: قد أوصيت إلى فلان ورجعت عن كل وصية لي، بطلت ولاية المتولي وصارت للوصي.

ولو قال: رجعت عما^(١) أوصيت به، ولم يوص إلى أحد، ينبغي للقاضي أن يولي عليه من يوثق به؛ لبطلان الوصية برجوعه.

(١) في ب: بها.

ولو جعلها للموقوف عليه ولم يكن أهلاً، أخرج القاضي وإن كانت الغلة له،
وولي عليه مأموناً؛ لأنَّ مرجع الوقف للمساكين، وغير المأمون لا يؤمن منه عليه من
تخريب أو بيع، فيمتنع وصوله إليهم.

ولو أوصى الواقف إلى جماعة، وكان بعضهم غير مأمون، بدله القاضي
بمأمون، وإن رأى إقامة واحد منهم مقامه، فلا بأس به.

وإن مات واحد منهم عن غير وصي، أقام القاضي مقامه رجلاً ولو منهم.
ولو شرط الولاية بعد موت وصيه لزيد، ثمَّ لعمر، ثمَّ لبكر، وهكذا، وجب

الترتيب.

ولو جعلها لأولاده، وفيهم صغير، أدخل القاضي مكانه رجلاً أجنبياً أو واحداً
منهم كبيراً.

ولو أوصى إلى صبي، تبطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان هي باطلة ما
دام صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له.

وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياساً
واستحساناً.

ولو كان ولده عبداً، يجوز قياساً واستحساناً؛ لأهليته في ذاته؛ بدليل: أن تصرفه
الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق؛ لزوال المانع، بخلاف الصبي والذمي في
الحكم كالعبد، فلو أخرجهما القاضي ثمَّ أعتق العبد وأسلم الذمي، لا تعود الولاية
إليهما.

ولو جعل الولاية لغائب، أقام القاضي مقامه رجلاً إلى أن يقدم، فإذا قدم ترد
إليه.

ولو قال: ولاية هذا الوقف إلى عبد الله حتى يقدم زيد، فإذا قدم فهو وصي،
كان زيد وصياً وحده عند قدومه، وقال بعضهم: إذا قدم زيد كان شريكاً لعبد الله في

الولاية، إلا أن يقول: إذا قدم زيد فالولاية إليه دون عبد الله، قال هلال رضي الله عنه: وهذا القول عندنا ليس بشيء، والقول عندنا القول الأول.

ولو جعلها لزيد ما دام في البصرة، كانت له ما دام مقيماً فيها، وكذلك لو جعلها لامرأته ما لم تتزوج، فإنها إذا تزوجت تسقط ولايتها، وإن لم ينص على سقوطها: كما لو قال: صدقتي لفلان ما كان فقيراً، فإنه إذا استغنى لا يعطى شيئاً؛ لفوت ما علق الاستحقاق عليه.

ولو مات قيّم المسجد، فأقام أهله قيماً مكانه بغير إذن القاضي، لا يصير قيماً في الأصح، ولكن لا يضمن ما أنفق في عمارته من الغلّة إن كان هو الذي أجر الوقف؛ لأنّه إذا لم تصح التولية يصير غاصباً، والغاصب إذا أجر المغصوب تكون الأجرة له، ذكره في «قاضيخان»^(١).

بخلاف تولية الموقوف عليهم قيماً إذا مات قيّمهم، فإنها صحيحة وإن لم يستطلعوا رأي القاضي، إذا كانوا يحصون، وكان القيّم من أهل الصلاح.

ولو أقام قاضي بلدة قيماً على وقف، وأقام قاضي بلدة أخرى قيماً آخر عليه، هل يجوز لكل واحد منهما الإنفراد بالتصرف؟ قال الشيخ إسماعيل الزاهد رضي الله عنه^(٢): ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما بمفرده؛ لتفويض كل منهما الأمر كاملاً^(٣) إلى من أقامه.

ولو أراد أحدهما أن يعزل من أقامه الآخر، قال: إن رأى المصلحة في عزله كان له ذلك، وإلا فلا.

(١) الفتاوي الحانية ٣: ١٦٧.

(٢) إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصّفار، فقيه حنفي زاهد، يقال له: الزاهد الصّفار، من أهل بخارى، كان شديداً في قمع السلاطين، نفاه السلطان سنجر إلى مرو، من مؤلفاته: كتاب السنة والجماعة، وتلخيص الأدلة لقواعد التوحيد، (ت ٥٣٤ هـ). الأعلام ٣٢: ١، والأنساب ٨: ٣١٩.

(٣) في أ: «حملاً».

وإذا كان للوقف متول ومشرف، لا يتصرف في الغلة إلا المتولي؛ لأنَّ المشرف مأمور بحفظ المال لا غير، والله تعالى أعلم.

فصل

فيما يُجعل للمتولي من غلَّة الوقف

يجوز أن يجعل الواقف للمتولي على وقفه في كل سنة ما لا معلوماً؛ لقيامه بأمره، والأصل في ذلك: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حيث قال: «لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثّل^(١) مالا»، وما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث «جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته؛ ليقوموا بعمارتهما من الغلَّة»^(٢)، وهو بمنزلة الأجير في الوقف، ألا ترى أنَّه يجوز له أن يستأجر أجراً لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وعليه عمل الناس. وليس له حد معين، وإنَّما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف؛ ليقوم بمصالحه من عمارة، واستغلال، وبيع غلات، وصرف ما اجتمع عنده فيما شرَّطه الواقف.

ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، وأما ما تفعله الأجراء والوكلاء، فليس ذلك بواجب عليه، حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجراً معلوماً، لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً. ولو نازع أهل الوقف القيم، وقالوا للحاكم: إنَّ الواقف إنَّما جعل له هذا في مقابلة العمل، وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاية. ولو حلَّ به آفة يمكنه معها الأمر والنهي والأخذ والإعطاء، فله الأجر، وإلا فلا أجر له.

(١) تأثَّل المال: جمعه واتخذ لنفسه أثلة: أي أصلاً، ومنه الحديث غير متأثَّل مالا، كما في المغرب ١:

(٢) سبق في حبس عمر وعلي رضي الله عنهما في بداية الكتاب.

ولو طعن أهل الوقف في أمانته، لا يخرج الحاكم إلا بخيانة ظاهرة بيينة.
وإن رأى أن يُدخل معه رجلاً آخر، فعَلَّ، ومعلومه باقٍ له، وإن رأى أن يجعل
لمن أدخله معه حصة من معلومه، فلا بأس، وإن رآه ضيقاً فجعل لمن أدخله من غلة
الوقف قدرًا معيناً، جاز، وينبغي له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلة.
ولو جعل الواقف للقاءم بوقفه أكثر من أجر مثله، يجوز؛ لأنَّه لو جعل له ذلك
من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز، فهذا أولى بالجواز.

ولو قال للقيِّم: وكل في أمر الوقف في حياتي من رأيت، واجعل له مما عينته لك
ما رأيت، فوكل رجلاً وجعل له منه شيئاً، جاز، ويجوز له إخراجه، والاستبدال به،
وقطع ما جعل له، وعدم إقامة أحد مكانه.

ولو شَرَطَ له تفويض أمره بعد مماته مثل ما شرط له في حياته، فجعل القيِّم
بعض معلومه لرجل أقامه قيِّماً، وسكت عن الباقي، ثُمَّ مات، يكون لوصيه ما سمي له
فقط، ويرجع الباقي إلى أصل الغلة.

ولو شَرَطَ له المعلوم ولم يشترط له أن يجعله لغيره، ليس له أن يوصي به ولا
بشيء منه لأحد، ويجوز له أن يوصي بأمر الوقف، وينقطع المعلوم عنه بموته.

ولو وَكَّلَ هذا القيِّم وكيلاً في الوقف، أو أوصى به إلى رجل وجعل له كل
المعلوم أو بعضه ثُمَّ جن جنوناً مطبقاً، يبطل توكيله ووصايته، وما جَعَلَ للوصي أو
الوكيل من المال، ويرجع إلى غلة الوقف، إلا أن يكون الواقف عيَّنه لجهة أخرى عند
انقطاعه عن القيِّم، فينفذ فيها حيثنذ.

وقدَّرن الجنون المطبق: بما يبقى حوالاً؛ لسقوط الفرائض كلها عنه.

ولو عاد عقله، عادت الولاية إليه؛ لأنَّها زالت بعارض، فإذا زال عاد إلى ما
كان عليه.

ولو أخرج القيِّم حاكم، ثُمَّ جاء حاكم آخر فادعى عنده أنَّه أخرج بتحمل قوم
سعوا به إليه من غير جريمة يستحق بها الإخراج من الوقف، لا يقبل قوله؛ لأنَّ مبنى

أمور الأحكام على الصحة، ولكن يقول له: صحح أنك موضع للولاية بأمر الوقف، فإذا أثبت أنه موضع لها، ردها إليه وأجرى له ما كان جارياً عليه من الغلة، وهكذا الحكم لو أثبت أهليته عند من أخرجه بتجديد توبة ورجوع عما كان يقتضي إخراجاً.

ولو مات القِيم عن غير إيصاء، وأقام القاضي مقامه رجلاً، يجري عليه من ذلك المال بالمعروف، ولا يجعل له جميع ما كان للقِيم إن كان أكثر من المتعارف؛ لأنه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم، ألا ترى أنه يجوز له أن يجعل كل الغلة للقِيم، بخلاف القاضي، فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق؛ لأنه نُصب ناظراً لمصالح المسلمين، فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه المصلحة.

ولو خشي الواقف أن يتعرض الحاكم إلى ما جعله للمتولي من المال؛ لقيامه بالوقف، بإدخال أحد معه فيه، أو إخراج من الولاية، يشترط في وقفه أن هذا المال جارٍ على فلان ما دام حياً، وإن خرجت يده عن القيام بأمر الوقف لم ينقطع عنه المال، فحينئذ يأخذه في كل سنة ما دام حياً.

ولو جعله لولد القِيم ونسله أبداً بعد موته، جاز، وكان ذلك المال جارياً عليهم بعد موته بحكم شرطه.

ولو وقف أرضاً ووقف معها عبداً يعملون فيها، وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف، ثم مرض بعضهم، يستحق النفقة إن قال: على أن يجري عليهم نفقاتهم من غلتها أبداً ما كانوا أحياء، وإن قال: لعملهم فيها، لا يجري شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل.

ولو باع العاجز واشترى بثمنه عبداً مكانه، جاز.

وإن جنى أحد منهم، فعل المتولي ما هو الأصلح من الدفع أو الفداء، ولو فداه بأكثر من أرش الجناية، كان متطوعاً في الزائد، فيضمنه من ماله، وإن فداه أهل الوقف، كانوا متطوعين، ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة.

ولو وقف أرضه على مواليه مثلاً، ثم مات، فجعل القاضي للوقف قِيماً وجعل له عشر الغلّة، وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها إلى القِيَم، وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه، لا يستحق القِيَم عشر غلتها؛ لأنّ ما يأخذه إنّما هو بطريق الأجرة، ولا أجرة بدون عمل، والله تعالى أعلم.

فصل

في بيان ما يجوز للقِيَم من التصرف وما لا يجوز

أول ما يفعله القِيَم في غلة الوقف البداءة بعمارته^(١)، وأجرة القوام، وإن لم يشرطها الواقف نصّاً؛ لشرطه إياها دلالةً؛ لأنّ قصده منه وصول الثواب إليه دائماً، ولا يمكن ذلك إلا بها.

ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأنّ الولاية مقيدة به، حتى لو أجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل، لا يجوز، وكذا لو آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه؛ للتهمة، ولا نظر معها^(٢) - وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب الإجارة

ولو اشترى المتولي بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتاً أو مستغلاً آخر، جاز؛ لأنّ هذا من مصالح المسجد.

فلو باعه، اختلفوا فيه، والصحيح: أنّه يجوز؛ لأنّ المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف، فلا يكون من جملة أوقاف المسجد.

ولو خشي القِيَم هلاك النخل أو الشجر الذي في الأرض، يجوز له أن يشتري ما يغرسه فيها؛ لئلا يفنى شجرها، وليخلف بعضها بعضاً.

(١) في ب: في عمارته.

(٢) في ب: معها.

ولو أراد المتولي أن يشتري من غلة وقف المسجد دهنًا أو حُصراً أو آجرًا أو حصاً؛ ليفرش فيه، يجوز إن وسع الواقف في ذلك للقيِّم، بأن قال: يفعل ما يراه من مصلحة المسجد.

وإن لم يوسع، بل وقف لبناء المسجد وعمارته، فليس له أن يشتري ما ذكرنا؛ لأنه ليس من العمارة والبناء.

وإن لم يعرف شرطه في ذلك، ينظر هذا القيِّم إلى من كان قبله، فإن كان يشتري من الغلة ما ذكرنا، جاز له الشراء، وإلا فلا.

ولو اشترى بخلته ثوباً ودفعه إلى المساكين، يضمن ما نقد من مال الوقف؛ لوقوع الشراء له.

ولو طلب من القيِّم خراج الوقف والحباية، وليس في يده شيء من الغلة، قال الفقيه أبو القاسم رحمته الله: إن كان الواقف أمره بالاستدانة، جاز، وإلا كان ذلك في ماله، ولا يرجع به في غلته.

وقال أبو الليث رحمته الله: إذا استقبله أمرٌ ولم يجد بداً من الاستدانة، ينبغي له أن يستدين بأمر الحاكم، ثم يرجع به في غلة الوقف؛ لأنَّ للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف.

وذكر الناطفي رحمته الله: أن القيِّم لو استدان شيئاً؛ ليجعله في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف، إن كان يأذن القاضي، جاز عند الكل، وتقييد الاستدانة بما ذكر إنما هو فيما إذا لم يكن في يده شيء من الغلة، وأما إذا كان في يده شيء منها واشترى شيئاً للوقف ونقد الثمن من ماله، جاز له أن يرجع بذلك في غلته وإن لم يكن بأمر القاضي، كالوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من ماله، فإنه يجوز له الرجوع به على موكله.

ولا يصح أن يرهن القيِّم الوقف بدين؛ لأنه يلزم منه تعطيله.
فلو رهن القيِّم داراً من الوقف وسكن المرتهن فيها، قالوا: يجب عليه أجر مثلها، سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن؛ احتياطاً في أمر الوقف.

ولو تناول الأكار^(١) من غلّة الوقف شيئاً فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينه على ما ادعى أو كان مقرراً، لا يملك أن يحطّ شيئاً عنه إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً، جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً.

ولو أخذ متولي الوقف من غلته شيئاً، ثمّ مات بلا بيان، لا يكون ضامناً. ولو طرح القيمّ حشيش المسجد الذي يكون في أيام الربيع، جاز إن لم يكن له قيمة، وإلا فلا يجوز له طرحه، ويضمن الآخذ قيمته.

ولو مالّ حوانيت بعضها على بعض، والأول منه وقف، والباقي ملك، والمتولي لا يعمر الوقف، قال أبو القاسم رحمته: إن كان للوقف غلّة، كان لأصحاب الحوانيت أن يأخذوه بتسوية الحائط المائل من غلّة الوقف، وإن لم يكن له غلّة في يد المتولي رفعوا الأمر إلى القاضي؛ ليأمره بالاستدانة على الوقف؛ لإصلاحه.

حائط بين دارين، أحدهما وقف، والأخرى ملك، فانهدم وبناه صاحب الملك في حد دار الوقف، قال أبو القاسم رحمته: يرفع القيمّ الأمر إلى القاضي؛ ليجبره على نقضه ثمّ يبنيه حيث كان في القديم.

ولو قال القيمّ للباني: أنا أعطيك قيمة البناء وأقره حيث بنيت، وابن أنت لنفسك حائطاً آخر في حدك، قال أبو القاسم رحمته: ليس للقيمّ ذلك، بل يأمره بنقضه وبنائه حيث كان في القديم.

ولو أراد القيمّ أن يبنى في الأرض الموقوفة قرية لأكرتها^(٢) وحفاظها؛ وليجمع فيها الغلات، جاز له ذلك.

ولو كان الوقف خاناً، فاحتاج إلى خادم يكسح^(٣) الخان ويقوم بفتح بابه وسده، فسلم القيمّ بعض البيوت إلى رجل أجره له؛ ليقوم بذلك، جاز.

(١) الأكار: هو الخبير، كما في مختار الصحاح ١: ٨٧.

(٢) الأكرة: جمع أكار، وهو الحراث، كما في مختار الصحاح ١: ١٩.

(٣) الكساحة مثل الكناسة، وهي ما يكسح، والكسحة الكنسة، كما في المصباح المنير ٢: ٥٣٣.

وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتاً لتستغل بالإجارة؛ لأنَّ استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر وترغب الناس في استئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له حيثنَّد البناء؛ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء.

ولو اجتمع من غلَّة وقف على الفقراء أو على المسجد الجامع مال، ثمَّ ناب الإسلام نائبة، بأن غلب جماعة من الكفرة على مكان، فاحتيج في دفع شرهم إلى مال، يجوز للحاكم أن يصرف ما كان من غلَّة المسجد في ذلك على وجه القرض، إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك^(١) المال، ويكون ديناً، ذكره الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري^(٢).

ولو كان الوقف على البرِّ والصدقات، وحصلت منه غلَّة، وهو محتاج إلى الإصلاح، وظهر لها وجه بر يخاف المتولي فوته إن صرفها إلى العمارة والإصلاح، نحو: فك الأسارى، أو إعانة المغازي المنقطع، فإنَّه ينظر: إن لم يكن في تأخير المَرْمَةِ^(٣) ضرر ظاهر يخاف منه خراب الوقف، يصرفها في ذلك البر، ويؤخر المَرْمَةَ إلى الغلَّة الثانية.

وإن كان في تأخيرها ضرر ظاهر، يصرفها إلى المَرْمَةِ، فإن فضل شيء يصرفه في ذلك البر.

(١) ذلك: ساقطة من ب.

(٢) هو محمد بن الفضل الكُمَارِيُّ البُخَارِيُّ، أبو بكر الفَضْلِيُّ، قال الكفوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، وأفاد ابن أمير حاج أنه حيث أطلق: الفَضْلِيُّ في كتبنا، فالمراد هو، (ت ٣٧١هـ). ينظر: «الجواهر» (٣: ٣٠٠-٣٠٢)، و«طبقات طاشكبري زاده» (ص ٦٢)، و«الفوائد» (ص ٣٠٣-٣٠٤)، و«مقدمة العمدة» (١: ١٦).

(٣) الرَّمُّ: إصلاح الشيء الذي فسَدَ بَعْضُهُ من نَحْوِ حَبَلٍ أو دَارٍ، وهي المَرْمَةُ، كما في المحيط في اللغة ٤٢٨: ٢.

والمراد من وجه البرّ هاهنا: وجه فيه تصدق بالغلّة على نوع من الفقراء، فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما لا يتصور فيه التملك، فإنّه لا يجوز صرفها فيه؛ لأنّ التصدق عبارة عن التملك، فلا يصح إلا على من هو أهل للتملك. ولو أنفق المتولي دراهم الوقف في حاجته، ثمّ أنفق من ماله مثلها في مصارفه، جاز، ويرأ عن الضمان.

ولو خلط من ماله بدراهم الوقف مثل ما أنفق، كان ضامناً للكل، قاله الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمته؛ وهذا بناءً على القول بأنّ الخلط استهلاك - كما عُرِفَ في موضعه - والله تعالى أعلم.

فصل

في اشتراط الواقف

أنّ من أحدث في الوقف حدثاً يريد به إبطاله

أو نازع القيم فهو خارج منه

لو اشترط الواقف في كتاب وقفه: أنّ من أحدث من أهل الوقف حدثاً فيه يريد به إبطاله أو شيئاً منه، أو أفسده بإدخال يد إنسان فيه، فهو خارج من هذه الصدقة، ولا شئ له في شئ من غلتها، وما كان له منها فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة مُعِيناً على إصلاحها وتصحيحها وثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب، كان شرطه جائزاً، وهو على ما شرط.

فلو نازع بعض أهل الوقف فيه، وقالوا: إنّنا نريد تصحيحه وإصلاحه، وقال سائرهم: إنّنا يريدون إبطاله وإفساده، وقد شرط الواقف أنّ من فعل ذلك فهو خارج منه، ينظر القاضي إلى أمر المنازعين فيه، فإن كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيحه وإصلاحه، فذلك لهم، وهم في الوقف على حالهم، وإن كانوا يريدون بها إبطاله،

أخرجهم منه^(١)، وأشهد على إخراجهم.

فإن قالوا: إنَّ القِيمَ يظلمنا بمنع حقوقنا، وإنَّما ننازعه في حقوقنا لا في إبطال الوقف، ينظر القاضي أيضاً فيما قالوه كالأول.

ولو شَرَطَ إنَّ من تعرض لفلان وإلى هذه الصدقة من أهلها ونازعه، فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه، من غير تقييد بإبطال الوقف وإفساده، ونازعه بعضهم، وقال: منعني حقي من الغلّة، فإنّه يكون خارجاً عنه، ولم يبق له فيه حق، وإن كانت منازعته لطلب حقه؛ عملاً بشرطه المطلق؛ لأنّه لو صرح به فقال: على أنّه إن نازع فلاناً ناظر هذه الصدقة أحد فطالبه بحقه من الغلّة فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه، فطالبه واحد منهم بحقه، فإنّه يخرج منه، فهذا كذلك.

ولو شَرَطَ أنّه إن نازع فلاناً متولي هذه الصدقة أحد من أهل الوقف، فأمره إليه، أو قال: إلى فلان - رجل آخر - إن شاء أقره وإن شاء أخرجه وصرف ما كان له من الغلّة إلى من يرى من أهل الوقف، كان أمر المِنَازَعِ في الإبقاء وعدمه إليه، فإن أخرجه مرة ليس له أن يعيده، وإن أراد إخراجها، فكُلِّمَ فيه فأبقاه، له إخراجها بعد ذلك، والفرق: أنّ بإخراجها إياه قد فعل ما شَرَطَ له، وليس فيه ما يقتضي التكرار، وبإبقائه لم يفعل شيئاً، وإنَّما تركه، وهو ليس بفعل، فكان الشرط باقياً بحاله.

ولو شَرَطَ له رد من يخرج منه، جاز له رده، [ثمّ لو نازعه بعد الرد ورأى إخراجها، ليس له إخراجها؛ لانتهاء الشرط]^(٢)، إلا أن يذكر لفظاً يقتضي تكرار الإخراج منه بمنازعته له، كقوله: وكلما نازعه أخرجه، وإن رأى رده أعاده، فحيثُئذٍ يجوز له تكرار العزل والتولية في كل منازعة.

ولو شَرَطَ مثل ذلك للقيّم، وشَرَطَ له الإيضاء به، جاز.

وإذا أوصى به إلى رجل، جاز له مثل ما جاز للأصل.

(١) في أ: منها.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

ولو شرط الإيصاء بذلك الشرط لكل من يلي عليه، عمّ الحكم كل من يلي عليه
من القوام، والله تعالى أعلم.

فصل في إنكار المتولي الوقف وفي غصب الغير إياه

لو أنكر المتولي الوقف وادعى أنّه ملكه، يصير غاصباً له، ويخرج من يده؛
لصيورته خائناً بالإنكار.

ثمّ إن كان الواقف حياً، فهو خصمه في إخراجه من يده، ثمّ هو بالخيار: إن
شاء أبقاه في يد نفسه، وإن شاء دفعه إلى من يثق به وجعله والياً عليه.

وإن نقصت الأرض، ضمن النقصان الحاصل بعد الجحود لا ما قبله؛
لصيورته غاصباً لها من ذلك الوقت.

وكذلك إذا انهدم شيء من الدار بعد إنكار وقفيتها، فإنّه يضمّنه ويبنى به ما
انهدم منها.

وإن كان ميتاً وطالبه أهل الوقف به، أقام القاضي له قيباً وأخرجه من يده، إذا
صحّ أمره عنده.

ولو غصبها غير المتولي، ترد إليه، ويضمن الغاصب النقصان، ويصرف بدله في
عمارتها، ولا يصرف لأهل الوقف؛ لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف،
وليس لهم فيها حق، فكذا فيما قام مقامها، وإنّما حقهم في الغلة خاصة.

ولو هدم الغاصب منها بناءً وأدخل فيها جذوعاً وآجرًا، ضمن ما انهدم منها،
وأمرّ بهدم ما بني فيها، ولو كانت أرضاً وغرس فيها أشجاراً، أمرّ بقلعها، إن لم يضر
الهدم والقلع بالوقف، وإن أضر به، بأن تحرب الدار وتنقص الأرض برفعها، لا يمكن

منه^(١)، ويضمن القِيم له قيمتها مقلوعين، إن كان في يده من غلته ما يكفي للضمان، وإلا آجره وأعطى الضمان من الأجرة.

وإن أراد الغاصب قلع الشجر من أقصى موضع لا ينقص الأرض، فله ذلك، ولا يجبر على أخذ القيمة، ثمَّ يضمن له ما بقي في الأرض من الشجر إن كان له قيمة، وإلا فلا.

ولو كانت أرضاً، فكربها الغاصب وحفر أنهارها، أو فعل نحو ذلك مما ليس بهال متقوم، لا يرجع بشئ.

ولو كانت داراً، فنقمتي مخرجها وجصصها وطين سطوحها، لا شئ له إن لم يمكنه أخذه، وإن أمكنه الأخذ أخذه، وإن نقصت الدار بأخذه ضمنه.

ولو غصبه رجل وأخرجه من يد نفسه، أو غصب منه وعجز عن ردّه في صورتين، ضمن قيمته في قول من يرى تضمين العقار، ثمَّ يشتري بها بدل، ويكون في يد الناظر كما كان الأصل.

فإن رُدَّت الأرض المغصوبة قبل أن يشتري بالقيمة بدل، ترد إلى من أخذت منه، وإن ردت بعد الشراء، رجعت الأرض إلى ما كانت عليه وقفاً، ويضمن القِيم القيمة للغاصب، وتكون الأرض التي اشتراها له، ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلّتها.

ولو باعها؛ ليرد له عوض القيمة بأنقص منها، كان النقصان عليه خاصة، ولا يرجع به في غلّة الوقف قياساً واستحساناً، ذكره هلال رحمته الله.

ولو ضاعت منه القيمة، لا يضمنها لهم؛ لكونه أميناً.

ولو هلكت القيمة، ثمَّ ردت الأرض المغصوبة، ضمن قيمتها، ويرجع بها في غلّة الوقف، ثمَّ بعد الاستيفاء تصرف^(٢) الغلّة لأهلها.

(١) في ب: من القطع.

(٢) في ب: يصرف.

ولو ضمن الغاصب قيمة الوقف الذي خرج من يده؛ لعجزه عن ردّه، رجع إلى يده، فإنّه لا يملكه؛ لعدم قبوله الملك، كالمُدبّر إذا غضب وضمن غاصبه قيمته؛ لعجزه عن رده بإباقه مثلاً، فإنّه لا يملكه إذا ظهر، بل يعود إلى مولاه، ويرد إلى الغاصب ما أخذ منه، وليس له حبس الوقف بعد رجوعه إليه لأخذ ما دفعه كالمُدبّر.

ولو استغل الغاصب الأرض سنين بالزراعة، فالغلة له، وعليه قيمة ما نقص من الأرض، ولا يلزمه أجر مثلها، وهذا قول المتقدمين، وقال المتأخرون: يلزم^(١) أجر مثلها وأجر مثل مال اليتيم وما أعد للاستغلال.

ولو استغل نخلها وشجرها، فعليه رد الغلة إن كانت قائمة، ورد مثلها أو قيمتها إن كانت هالكة، اتفاقاً بين المتقدمين والمتأخرين؛ لكونها نماء من عين الوقف، ويصرف ذلك لأربابه؛ لتعلق حقهم به، بخلاف قيمة عين الوقف - على ما بينا -

ولو أخرجت الأرض في يد الغاصب غلة، ثمّ تلفت بأفة سواوية، لا ضمان عليه؛ لعدم وجود الغصب فيها.

ولو زادت قيمة الوقف في يد الغاصب، ثمّ غضب منه وعجز عن ردّه، ينبغي للقيّم أن يختار تضمين الثاني؛ لكونه أوفر على أهل الوقف، إلا أن يكون معدماً.

وإذا أتبع القيم أحدهما برئ الآخر من الضمان، كالمالك إذا اختار تضمين الأول أو الثاني برئ الآخر.

ولو غضب أرضاً أو داراً، فهدم بناء الدار، وقلع أشجار الأرض، ولم يقدر على ردها، فضمنه القيم قيمة الأرض والشجر، أو الدار والبناء، ثمّ رد الأرض أو الدار، والنقض المهذوم والشجر المقلوع باقٍ بعد، فإنّه يكون للغاصب، فيرد إليه القيم حصة الأرض من القيمة، ويصرف حصة الشجر والبناء في العمارة.

ولو هدم بناء الدار غير الغاصب، يأخذ القيم أرض الدار من الغاصب، ثمّ هو بالخيار في تضمين قيمة البناء أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب، رجع بما ضمن على الهادم،

(١) في أ: بلزوم.

وإن ضمّن الهادم، لا يرجع على أحد، ولو ضمّن الغاصب الجاني قيمة البناء، لم يبق للقيم عليه سبيل، وإن كان الغاصب معدماً لرده القيمة إلى من كان الوقف في يده يوم الجناية. ولو غصب رجل أرضاً وقفاً، وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة، يضمن قيمتها، ويشتري بها أرضاً أخرى، فتكون وقف على شروط الأولى. ولو وقف رجل موضعاً، فاستولى عليه غاصب، وحال بين الوقف وبينه، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمته: يأخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعاً آخر فيقفه على شرائط الأول، فقتل له: أليس بيع الوقف لا يجوز؟ فقال: إذا كان الغاصب جاحداً وليس للوقف بينة، يصير مستهلكاً، والشيء المسبل إذا صار مستهلكاً يجب به الاستبدال، كالفرس المسبل إذا قتل، والعبد الموصى لخدمة الكعبة إذا قتل، والله تعالى أعلم.

باب

إجارة الوقف

ومزارعته ومساقاته

لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئاً منه، أو أن لا يدفعه مزارعة، أو أن لا يعامل على ما فيه من الأشجار، أو شرط أن لا يؤجره إلا ثلاث سنين، ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول، كان شرطه معتبراً، ولا يجوز مخالفته.

ولو قال: من أحدث من ولاية هذه الصدقة شيئاً مما ذكر، فهو خارج من ولايتها، وهي إلى فلان، كان كما قال.

ولو لم يذكر في صك الوقف إجارته، فرأى الناظر إجارته أو دفعه مزارعة

(١) في ب: تجوز.

مصلحة، قال الفقيه أبو جعفر عليه السلام: «ما كان أدر»^(١) على الوقف وأنفع للفقراء، جاز له فعله إلا أن في الدور لا تؤجر أكثر من سنة؛ لأنَّ المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإنَّ من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكاً.

أما في الأرض، فإن كانت تزرع في كل سنة، لا يؤجرها أكثر من سنة، وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة، جاز له أن يؤجرها مدة يتمكن المستأجر من زراعتها.

ولو شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها سنة، وإيجارها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع للفقراء، لا يجوز له مخالفة شرطه بإيجارها أكثر، بل يرفع الأمر إلى القاضي؛ ليؤجرها أكثر من سنة؛ لكونه أنفع للوقف، فإنَّ للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى.

ولو استثنى في كتاب وقفه، فقال: لا تؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء، فحيثُ يجوز له إيجارها إذا رأى ذلك خيراً، من غير رفع الأمر إلى القاضي؛ للإذن له منه فيه.

ولو أجر القيم دار الوقف خمس سنين، قال الشيخ أبو القاسم البلخي عليه السلام: لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا من عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة لحال من الأحوال.

وقال الفقيه أبو بكر البلخي عليه السلام: «أنا لا أقول بفساد الإجارة مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر فيها: فإن حصل للوقف بها ضرر أبطلها، وهكذا قال الإمام أبو الحسن عليّ السغدني^(٢).

(١) في أ: «أضر».

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد العزيز المعروف بالظهير البلخي، الحنفي، أبو بكر، فقيه أصولي، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير الشيباني، (ت ٥٥٣ هـ). ينظر: معجم المؤلفين ٢: ١١.

(٣) هو علي بن الحسين بن محمد السغدني، أبو الحسن، شيخ الإسلام، نسبة إلى سغد: ناحية من نواحي سمرقند، قال الكفوي: كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً انتهت إليه رئاسة الحنفية، ورحل إليه

وعن الفقيه أبي الليث رضي الله عنه: أنه كان يميز إجارة الوقف ثلاث سنين، من غير فصل بين الدار والأرض، إذا لم يكن الواقف شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة.
وعن الإمام أبي حفص البخاري رضي الله عنه^(١): أنه كان يميز إجارة الضياع ثلاث سنين.

فإن أجز أكثر من ثلاث سنين، اختلفوا فيه، قال أكثر مشايخ بلخ: لا يجوز، وقال غيرهم: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رضي الله عنه.
ولو احتاج القيم إلى إجارة الوقف إجارة طويلة، قالوا: الوجه فيه أن يعقد عقوداً مترادفة كل عقد على سنة، ويكتب في الصك: استأجر فلان بن فلان أرض كذا وكذا، ثلاثين سنة بثلاثين عقداً، عقد كل سنة بكذا، من غير أن يكون بعضها شرطاً لبعض، فيكون العقد الأول لازماً؛ لأنه منجز، والثاني غير لازم؛ لأنه مضاف، وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: بأن الأول لازم، والثاني غير لازم؛ لكونه مضافاً، [فلا يفيد]^(٢) المقصود.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه: أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين، وهو الصحيح^(٣).
وذكروا أيضاً: أن القيم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة، يعقد عقوداً مترادفة على نحو ما قالوا، وأجمعوا أن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل، فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه.

في النوازل والواقعات، من مؤلفاته: «التف في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير»، (ت ٤٦١هـ).
ينظر: «الجواهر» (٢: ٥٦٧)، و«طبقات طاشكبري» (ص ٧٣)، و«الفوائد» (١ ص ٢٠٣).

(١) هو أحمد بن حفص، أبو حفص الكبير، أخذ عن محمد بن الحسن، الإمام المشهور، ينظر:

«الجواهر» (١: ١٦٦-١٦٧)، و«تاج التراجم» (ص ٩٤)، و«الفوائد» (ص ٣٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(٣) المبسوط ١٦: ٢١.

ولو أجر متولي الوقف، أو وصي اليتيم، منزلاً للوقف، أو لليتيم، بدون أجر المثل، قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمته الله: على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصباً، وذكر الخصاص في كتابه: أنه لا يصير غاصباً، ويلزمه أجر المثل، فقيل له: أتفتي بهذا^(١)؟ قال: نعم.

ووجهه: أن المتولي والوصي أبطلا بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل، وهما لا يملكانه، فيجب أجر المثل، كما لو أجر من غير تسمية أجر. وقال بعضهم: يصير المستأجر غاصباً عند من يرى غصب العقار، فإن لم ينتقص شيء من المنزل وسَلِمَ، كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير. والفتوى على أنه يجب أجر المثل على كل حال.

وعن القاضي الإمام أبي الحسن على السغدني رحمته الله في هذا: رجلٌ غصب دار صبي أو وقفاً، كان عليه أجر المثل، فإذا وجب أجر المثل ثم، فما ظنك في الإجارة بأقل من أجر المثل.

ولو استأجر وقفاً ثلاث سنين بأجرة معلومة - هي أجر مثلها - فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها، فزاد أجر الأرض، قالوا: ليس للمتولي نقض الإجارة بنقصان أجر المثل؛ لأنه إنما يعتبر وقت العقد، وفي وقته كان المسمى أجر المثل، فلا يضر التغيير بعد ذلك.

ولو كان أحد المستحقين متولياً فأجر فمات، لا تنفسخ الإجارة؛ لأنها وقعت للوقف، كما لا تنفسخ بموت الوكيل المؤجر أو القاضي. ولو تقبل المتولي الوقف لنفسه، لا يجوز؛ لأن الواحد لا يتولى طرفي العقد، إلا إذا تقبله من القاضي لنفسه، فحينئذ يتم؛ لقيامه باثنين.

ولو استأجر رجل أرضاً وقفاً، وبني فيها حانوتاً، ثم جاء آخر فزاد في أجرة الأرض، وأراد إخراجه منها، ينظر: إن كان استأجرها مشاهرة، جاز للمتولي فسخاها

(١) بهذا: ساقطة من ب.

عند رأس الشهر؛ لأنَّها إذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر، ثمَّ إن لم يضر رفع البناء بالأرض، كان لصاحبه رفعه، وإن أضر، جاز للمتولي أن يدفع إليه قيمته، ويصير وقفاً، وإن امتنع من ذلك، لا يجبر، بل يتربص صاحب البناء إلى أن يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف، فيأخذه.

ولو أجرَّ المتولي ضيعة من رجل سنين معلومة، ثمَّ مات المؤجِّر والمستأجر قبل انقضاء المدة، فزرع ورثته الأرض ببذرهم، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمته: تكون الغلة للورثة، ثمَّ إن انتقصت بزراعتهم بعد موت المستأجر، يلزمهم ضمان النقصان، ويصرف في مصالح الوقف دون أهله؛ لما مرَّ، وهذا على وزان قوله في إجارة الوقف بدون أجر المثل.

ولو استأجر المتولي رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في عمارته، ونَقَدَ الأجر من مال الوقف، قالوا: يكون ضامناً لجميع ما نَقَدَ؛ لأنَّه لما زاد في الأجر أكثر مما يتغابن الناس فيه، صار مستأجراً لنفسه دون المسجد، فإذا نَقَدَ من ماله يلزمه ضمانه، ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها، تقع الإجارة للمسجد، فلا يضمن ما دفع.

ومثله حكماً وتفصيلاً ما إذا استأجر مؤذناً؛ ليخدم المسجد بأجرة معلومة لكل سنة.

ولو استأجر فقيراً داراً موقوفة على الفقراء وسكن فيها، وترك المتولي الأجر له بحصته من الوقف، جاز، كما لو ترك الإمام خراج الأرض لمن له حق في بيت المال بحصته منه.

وللمتولي أن يحتال على مديون لمستأجر الوقف إن كان ملياً، وإن أخذ منه كفيلاً بالأجر فهو أولى بالجواز.

ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة الإجارة، يكون ما وجب من الغلَّة إلى أن مات لورثته، وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف، وهكذا الحكم لو

كانت الأجرة معجلة ولم تقسم بينهم، وبعد القسمة كذلك في القياس، وقال هلال رضي الله عنه:
غير أني استحسن إذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الأجل أني لا
أرد القسمة وأجيز ذلك.

ولو أجز القيم الوقف ممن يستحق غلته، جاز؛ لأن حق الموقوف عليهم في
الغلة لا في رقة الوقف.

حانوت أصله وقف، وعمارته لرجل، وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه بأجر
المثل، قالوا: إن كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر
صاحب البناء، كلف رفعه، ويؤجر من غيره، وإلا يترك في يده بذلك الأجر.

دار لرجل فيها موضع وقف بمقدار بيت واحد، وليس في يد المتولي شيء من
غلة الوقف، وأراد صاحب الدار استئجاره مدة طويلة، قالوا: إن كان لذلك الموضع
مسلك إلى الطريق الأعظم، لا يجوز له أن يؤجره مدة طويلة؛ لأن فيه إبطال الوقف،
وإن لم يكن له مسلك إليه، جازت إجارته مدة طويلة.

ولو باع القيم أشجاراً في أرض الوقف، ثم أجز الأرض من المشتري، قالوا: إن
باعها بعروقتها ثم أجزه الأرض، جازت الإجارة، وإن باعها من وجه الأرض ثم أجزه
الأرض، لا تصح الإجارة؛ لأن مواضع الأشجار مشغولة، وهذا الحكم لا يختص
بالوقف.

ولو أجز الناظر الوقف بشيء من العروض أو بحيوان معين، قيل: يجوز بلا
خلاف، بخلاف بيع الوكيل وإجارته به، فإنه يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ولا يجوز عندهما
رضي الله عنه.

قال الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه: في زماننا الإجارة تكون على الاختلاف أيضاً؛ لأن
المتعارف الإجارة بالدرهم والدنانير.

ولو أجزها بحنطة أو شعير مطلق، جاز العقد، ولو شرطه مما يخرج منها فسد.

ولو أجزَّ الموقوف عليه الوقف، قال الفقيه: أبو جعفر عليه السلام: في كل موضع يكون كل الأجر له، بأن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة، ولم يكن معه شريك فيه، جاز له إيجار الدور والحوانيت.

وأما الأرض: فإن شرطَ الواقف البداءة بالخراج أو العشر، وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة، لم يكن له إيجارها؛ لأنه لو جازت إيجارته كان جميع الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف، وإن لم يكن شرطَ البداءة بما ذكرنا وأجزَّها الموقوف عليه أو زرعه لنفسه، ينبغي أن يجوز، ويكون الخراج والمؤن عليه. وكذا لو كان الموقوف عليهم اثنين أو أكثر، فتهايؤا فيها وأخذ كل واحد أرضاً؛ ليزرعها لنفسه، لا يجوز.

وعن أبي يوسف عليه السلام: إن كانت الأرض عشرية، تجوز مهاياتهم، وإن كانت خراجية، لا تجوز؛ لأنَّ العادة في الأراضي الخراجية أنهم يشترطون البداءة بالخراج من غلتها، فلو جاز فيها التهايؤ، لم يكن الخراج في الغلَّة، ويكون في ذمة الموقوف عليهم، فيكون فيه تغيير شرط الواقف.

أرض موقوفة في قرية يزرعها أهل القرية بالثلث أو النصف، وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة، فاستأجر رجل من الحاكم الأرض سنة بدراهم معلومة، فلما أدرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج، قال بعضهم: للمتولي أن يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية؛ لأنَّ قاضي البلدة إن جعله متولياً قبل تقليد الحاكم أو كان متولياً من جهة الواقف، لا تدخل تولية الحاكم في تقليده، وإن جعله متولياً بعد ما قُدد الحاكم الحكومة، فقد أخرجه عن الولاية على تلك الأرض، فلا تصح إيجارته، ويجعل وجودها كعدمها، فتمت زرعها المستأجر يصير كأنَّ المتولي دفعها إليه مزارعة، على ما هو المتعارف في تلك القرية، فكان للمتولي أن يأخذ ذلك من الخارج.

ولو غصب أرضاً وقفاً وفعل فيها شيئاً ليس بمتقوم: كالكراب^(١) وحَفَرِ
الأنهار، أو ألقى فيها سرقيناً واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك، لا يضمن القيم،
وإن زاد فيها مالا متقوماً: كالبناء والشجر، يأمر بقلعه - كما تقدم -.

ولو أجر الوقف بما لا يتغابن فيه، لا تجوز الإجارة، وينبغي للقاضي إذا رُفِعَ
إليه ذلك أن يبطلها، ثُمَّ إن كان المؤجر مأموناً وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة،
فسخ الإجارة وأقرها في يده، وإن كان غير مأمون، أخرجها من يده ودفعتها^(٢) إلى من
يوثق به، وهكذا الحكم لو أجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف، تبطل^(٣) الإجارة،
ويُخرجها من يد المستأجر، ويجعلها في يد من يوثق به.

ولو قال المتولي: قبضت الأجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم، وأنكروا
ذلك، كان القول قوله مع يمينه، ولا شيء عليه، كالمودع إذا ادعى رد الوديعة وأنكر
المودع؛ لكونه منكرًا معني، وإن كان مدعيًا صورةً، والعبرة للمعنى، ويبرأ المستأجر من
الأجر.

وكذلك لو قال: قبضت الأجرة وضاعت مني أو سرت، كان القول قوله مع
يمينه؛ لكونه أميناً.

ولو أجر المتولي الوقف من أبيه أو ابنه أو من عبده أو مكاتبه، لا يجوز عند أبي
حنيفة^(٤)، ويجوز عندهما^(٥) فيما سوى عبده ومكاتبه.

ولو استأجر [من رجل]^(٦) أرضاً أو داراً وقفاً إجارةً فاسدةً، وزرعها أو سكنها،
يلزمه أجر مثلها، لا يتجاوز به المسمى، ولو لم يزرعها أو لم يسكنها، لا يلزمه أجره،
وهذا بناء على قول المتقدمين.

(١) يقال: كربت الأرض، إذا قلبتها، ويقولون: الكراب: مجاري الماء، واحدها كربة، كما في مجمل
اللغة لابن فارس ١: ٧٨٣.

(٢) في ب: ويدفعها.

(٣) في ب: يبطل.

(٤) في ب: رجل.

ولو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف، يفسخ القاضي الإجارة ويخرجه من يده.

ولا ينفرد أحد الناظرين بالإجارة، ولو وكل أحدهما صاحبه فعقد، جازت الإجارة.

ولو أذن القيم للمستأجر بالعمارة، وقاصصه من الأجرة، جاز. ولو اشترط المرمّة عليه، تفسد الإجارة؛ لجهالتها، بخلاف ما لو عيّن لها دراهم معلومة، فإن الإجارة تكون صحيحة. ولو استأجر دار الوقف وجعل رواقها مربوط الدواب، يضمن النقصان؛ لأنه بغير إذن.

ولا يؤجر الفرس^(١) الحبيس في سبيل الله، إلا إذا احتاج إلى النفقة. وإذا دفع المتولي الأرض مزارعةً إلى رجل؛ ليزرعها بيذره، على أن ما أخرج الله تعالى يكون نصفه للوقف ونصفه للمزارع، جاز عند أبي يوسف ومحمد^(٢)، وكذلك إن^(٣) دفع البذر والأرض مزارعة بالنصف، جاز إن كان فيها محاباة يتغابن بمثلها، وإن لم يتغابن بمثلها، لا يجوز.

ولو كان في أرض الوقف شجر، فدفعه معاملة بالنصف مثلاً، جاز. ولو زرعها القيم بيذر أهل الوقف، جاز. وله أن يكري أنهارها وسواقيها.

وإذا دفعها مزارعة، فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف؛ لأنها إجارة معني، ولا يسقط العشر بوقف الأرض؛ لأن الله تعالى عيّن له وجهاً، فلا يتغير بالوقف، ألا ترى أنه يجوز وقفها على غير من جعل الله له العشر ابتداءً، وصار كما لو

(١) في ب: الغرس.

(٢) في ب: إذا.

نذر التصدق بهاتين المائتين ثمَّ حال عليها الحول، فإنَّه يلزمه زكاتها، ثمَّ يصرف الباقي فيما نذر.

ولو دفع الناظر الأرض مزارعةً والشجر مساقاةً، ثمَّ مات قبل انقضاء الأجل، لا يبطل العقد؛ لأنَّه عقده لأهل الوقف، بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الأجل، فإنَّه يبطل العقد؛ لأنَّه عقده لنفسه.

ولو زرعتها الواقف وقال: زرعتها لنفسي ببذري، وقال أهل الوقف: زرعتها لنا، كان القول قوله، ويكون الخارج له، وإن لم يشترط استغلالها لنفسه؛ لكون البذر من قبله.

ولو سألوا القاضي في أن يخرجها من يده؛ لزرعه إياها لنفسه، لا يخرجها من يده، بل يأمره بزرعها للوقف، فإن اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج إليها، أذن له بالإستدانه على الوقف، وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع، فإن ادعى العجز، يأمر القاضي أهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف، فإن قالوا: إنَّه إذا صار ذلك في يده يأخذه ويحصدنا، ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده عنه، لا يجيبهم إلى ذلك؛ لأنَّه أحق بالقيام عليه، إلا أن يكون غير مأمون، فحينئذ يخرج منه يده ويجعله في يد من يوثق به.

وإذا صار الخارج له، يضمن ما نقصت الأرض بزراعتها.
وإذا زرعتها ثمَّ أصاب الزرع آفة، فقال: زرعتها لهم، صدَّق في ذلك، وله أن يأخذ ما استدان لكلفها من غلَّة أخرى.

ولو اختلف هو وأهل الوقف فيما أنفق، كان القول قوله فيه؛ لأنَّ إليه ولايتها.
وكذا لو زرعتها غيره، وادعى أنَّه زرعتها للوقف، وصدَّقه الواقف على ذلك؛ لكونه وكيلًا عنه في زراعتها.

وكذلك لو اختلف متوليها مع أهل الوقف، فقال: زرعتها لنفسي، وقالوا: إننا زرعتها لنا، كان القول قوله في ذلك؛ لكون البذر له، وما حدث منه فهو لصاحبه، فصار كالواقف، والله تعالى أعلم.

باب

بناء المساجد والرُّبُط والسقايات والدور في الثغور والخانات وجعل الأرض مقبرة

قال أبو يوسف رضي الله عنه: ليس التسليم بشرط في المسجد ولا في غيره من الأوقاف - وقد تقدم بيان وجهه - فإذا قال: جعلت هذا المكان مسجداً، وأذن للناس بالصلاة فيه، يصير مسجداً.

وقال محمد رضي الله عنه - وهو قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه - : لا يزول عن ملكه قبل التسليم، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه.
ثمَّ التسليم في المسجد: أن يصلى فيه بالجماعة بإذنه، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان: في رواية الحسن عنه: يشترط أداء الصلاة فيه بجماعة بإذنه اثنان فصاعداً، وبها أخذ محمد رضي الله عنه، وفي رواية أخرى عنه: إذا صلى فيه واحد بإذنه يصير مسجداً، إلا أن بعضهم قالوا: إذا صلى فيه واحد بأذان وإقامة، ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر الرواية، فيكتفى بصلاة الواحد؛ لأنَّ المسجد حق الله تعالى أو حق عامة المسلمين، والواحد في استيفاء حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل.

والصحيح: رواية الحسن؛ لأنَّ قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به، وهو في المسجد بأداء الصلاة بالجماعة، أما الواحد فإنه يصلى في كل مكان.
ثمَّ على الرواية التي لا يشترط الأداء فيها بجماعة، إذا بني رجل مسجداً وصلى فيه هو وحده، هل يصير مسجداً؟ اختلفوا فيه: فقال بعضهم: نعم؛ لأنَّ محمداً رضي الله عنه ذكر في «الكتاب»: أنَّ على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصير مسجداً حتى يصلى فيه مبنياً

للمجهول، فيدخل فيه بانيه وغيره، وقال بعضهم: لا تكفي صلاته، وهو الصحيح؛ لأنها إنما تشترط لأجل القبض للعامة، وقبضه لا يكفي، فكذا صلاته.

ولو بناه وسلّمه إلى المتولي، هل يصير مسجداً قبل أداء الصلاة فيه؟ لا رواية فيه عن أصحابنا، واختلف المشايخ فيه: قال بعضهم يصير مسجداً، ويتم كما تتم سائر الأوقاف بالتسليم إلى المتولي؛ لأنه نائب عن الموقوف عليهم، قال في «الاختيار»: «وهو الصحيح، وكذا إذا سلّمه إلى القاضي أو نائبه»^(١).

وقال بعضهم: لا يصير مسجداً بالتسليم إلى المتولي، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمته الله؛ إذ قبض كل شيء بما يليق به - كما مرّ في شرط التسليم -

رجلٌ له ساحة لا بناء فيها، فأمر قوماً أن يصلوا فيها بجماعة، قالوا: إن أمرهم بالصلاة أبداً، أو لم يذكره ولكن أراد، ثمّ مات، لا يورث عنه، وإن أمرهم بالصلاة شهراً أو سنة، ثمّ مات، يكون لورثته؛ لأنه لا بد من التأييد، والتوقيت ينافيه.

ولو جعل داره مسجداً، وجعل رجلاً واحداً مؤذناً وإماماً، فأذن الرجل وأقام وصلى وحده، كان تسليماً؛ لأن أداها بأذان وإقامة كإقامة الجماعة، ولهذا قالوا: لو صلى واحد من أهل المسجد بأذان وإقامة لا يكون لمن يجيء بعده من أهله أداؤها فيه بالجماعة عند البعض.

ولو جعل متولي المسجد منزلاً موقوفاً على المسجد مسجداً وصلى الناس فيه سنين، ثمّ تركت الصلاة فيه، وأعيد منزلاً مستغلاً، جاز؛ لعدم صيرورته مسجداً بجعل المتولي.

ولو اتخذ رجلٌ مسجداً لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد، هل يكون له حكم المسجد؟ اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يكون مسجداً، حتى إذا مات لا يورث عنه، وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنائز، فهو مسجد، فلا يورث عنه، وما اتخذ

(١) الاختيار ٣: ٤٥.

لصلاة العيد، لا يكون مسجداً مطلقاً، وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الإقتداء بالإمام، وإن كان منفصلاً عن الصفوف، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد، وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير، وهو الجبّانة^(١) سواء، ويجنب هذا المكان عما تجنب عنه المساجد؛ احتياطاً.

ولو اتخذ مسجداً وتحتته سرداب، أو فوقه بيت، أو جعل وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه من غير أن يفرز له طريقاً، لا يصير مسجداً، ويورث عنه، إلا إذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد، أو كانا وقفاً عليه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجداً إذا كان الأعلى ملكاً؛ لأن الأسفل أصل، وهو مما يتأبد، دون العكس.

وعن محمد رضي الله عنه: أنه لما دخل الري أجاز ذلك بكل حال؛ لضيق المنازل، وعن أبي يوسف رضي الله عنه مثله لما دخل بغداد.

ولو خرب المسجد وما حوله، وتفرّق الناس عنه، لا يعود إلى ملك الواقف عند أبي يوسف رضي الله عنه، فبياع نقضه بإذن القاضي، ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد.

ويعود إلى ملكه أو إلى ورثته عند محمد رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن قول أبي حنيفة رضي الله عنه كقول أبي يوسف رضي الله عنه، وبعضهم ذكره كقول محمد رضي الله عنه، وهذا بناءً على ما تقدم من

اشترط التسليم عند محمد رضي الله عنه ابتداءً، فكذا بقاءه وعدمه عند أبي يوسف رضي الله عنه مطلقاً.

ومن بني رباطاً أو خاناً أو حوضاً أو حفر بئراً أو جعل أرضه سقاية أو مقبرة

أو طريقاً للمسلمين:

فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: لا يلزم، ما لم يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته - على ما تقدم من أصله -.

وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يلزم بمجرد القول؛ لما تقدم من أن التسليم ليس بشرط

عنده.

(١) الجبّانة: المصلّى العام في الصحراء، كما في المغرب ١: ١٣٠.

وعند محمد ﷺ يشترط التسليم، وهو النزول في الخان والرباط، والشرب من الحوض، والاستقاء من البئر والسقاية، والدفن في المقبرة، بإذنه في الكل، ويكتفى فيه بفعل واحد؛ لتعذر الكل - كما تقدم في أول الفصول -.

وفي «قاضيخان»: وقال محمد ﷺ: إن دفن فيها اثنان فلا رجوع^(١)، وكأَنَّها رواية عنه، ووجهها: أَنَّهُ اعتبر أذني جمع الميراث والوصية.

ولو بني مارستاناً^(٢) لتعالج فيه المرضى، ووقف عليه أرضاً؛ لِيُتَنَفَّحَ غَلَّتْهَا عَلَى ما يحتاج إليه المرضى والأطباء، يجوز إن جعل آخره للمساكين.

ولو كان طريق العامة واسعاً، فبني فيه أهل محلة مسجداً للعامة، وهو لا يضر بالمارة، قالوا: لا بأس به، وهو يروى عن أبي حنيفة ومحمد ﷺ؛ لأنَّ الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً.

ولو احتيج إلى توسعته من الطريق، أو توسعة الطريق منه، ولا ضرر فيها على الآخر، يجوز؛ لما قلنا.

وليس لأهل المحلة أن يُدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم، ولو لم يضر بالمارة. ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض ملك لرجل، تؤخذ منه بالقيمة كرهاً؛ دفعا للضرر العام، ويجبر الخاص بأخذ القيمة.

ولو كانت وقفاً على المسجد، وأرادوا الزيادة فيه منها، يجوز بإذن القاضي. ولو أراد قيِّم المسجد أن يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائها، قال الفقيه أبو الليث ﷺ: لا يجوز له أن يجعل شيئاً من المسجد سكناً ومستغلاً.

ولو أذن السلطان لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت وقفاً على المسجد، أو أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس، ينفذ

(١) الفتاوي الخانية ٣: ١٦٣.

(٢) مارستان مفرد، جمعه مارستانات: وهو مَصْحَحة أو مستشفى أو دار المرضى، كما في معجم اللغة

العربية المعاصرة ٣: ٢٠٦٠.

أمره فيها، وإن فتحت صلحاً، لم ينفذ؛ لأنَّها إذا فتحت عنوة تصير ملكاً للغانمين، فينفذ أمره فيها، وإذا فتحت صلحاً، تبقى على ملك ملاكها، فلا ينفذ أمره فيها.

ولو حوّل أهل المحلة باب المسجد من موضع إلى موضع آخر، جاز ولو اشتري رجلُ موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين، وأشهد على ذلك، صحَّ، ويشترط مرور واحد من الناس فيه بإذنه، على قول من يشترط القبض في الوقف.

قال...^(١) «قاضيخان»: «وسوّى في «الكتاب»^(٢) بين الطريق والمقبرة وسائر الأوقاف، وقال: على قول أبي حنيفة رضي الله عنه يكون له الرجوع فيها، إلا في المسجد خاصة، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه، ويرجع فيما سواه؛ لأنَّ النباش قبيح.

وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه أنه قال: وجدت في «النوادر» عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد، وكذا القنطرة يتخذها الرّجل للمسلمين يتطرقون فيها، ولا يكون بناؤها ميراثاً لورثته»^(٣).

وقال الخصّاف رضي الله عنه بعد ذكره أوقاف الصحابة رضي الله عنهم: «ومما يؤيد ذلك ويصححه: بناء المساجد، فإنَّ الناس جميعاً أجمعوا عليها»، ثمَّ قال: «وكذلك بناء الخانات للسبيل، وكذلك عمارة السقايات للمسلمين، وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك رجلٌ جعل داره أو بعضها طريقاً للمسلمين

(١) في: زيادة في أ.

(٢) لعله يقصد به الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني؛ لأنه يطلق يراد به الأصل أو مختصر القدوري، ويستبعد هنا القدوري؛ لأنها ليست من مسائله، ومختصر القدوري لأحمد بن محمد بن أحمد البغداديّ القدوريّ، أبي الحسين، قال السّمعانيّ: انتهت إليه رئاسة اصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعزَّ عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديباً لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: «مختصر القدوريّ»، و«شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد»، و«التقريب» (٣٦٢-٤٢٨ هـ). ينظر: «النجوم الزاهرة» (٥: ٢٤)، و«مرآة الجنان» (٣: ٤٧)، و«الفوائد» (ص ٥٧-٥٨).

(٣) انتهى من الفتاوى الخانية ٣: ١٦٥.

وأخرجه عن ملكه وأبانه له، فليس له الرجوع في ذلك ولا رده إلى ملكه، فهذه الأشياء كلها خارجة عن أملاك مالكيها^(١) إلى السُّبُل^(٢) التي جعلوها فيها، فالوقوف مثلها^(٣).
وظاهرٌ أنَّ ما ذكره الحَصَّاف^(٤) من جنس ما حكى عن الحاكم من وجدانه الرواية عن أبي حنيفة^(٥)، فكان عنه ثلاث روايات:
الرجوع إلا في المسجد خاصّة، على ما قاله قاضيخان من تسوية «الكتاب» ... الخ.

والرجوع إلا في المسجد وموضع الدفن، على رواية الحسن^(٦).
والرجوع إلا [فيهما وفيما]^(٧) ذكره الحاكم والحَصَّاف^(٨)، والله أعلم.
رجلٌ قال: جعلت حجرتي هذه لدهن سراج المسجد، ولم يزد عليه، قال الفقيه أبو جعفر^(٩): تصير الحجرة وقفاً عليه إذا سلمها إلى المتولي، وعليه الفتوى، فليس^(١٠) له أن يصرفها في غير الدهن.

وعن أبي حنيفة^(١١): إذا جعل أرضه وقفاً على المسجد وسَلَّم، جاز، ولا يكون له الرجوع؛ لأنَّ الوقف عليه بمنزلة جعل الأرض مسجداً، أو بمنزلة زيادة في المسجد. رجلٌ تصدق بداره على المسجد، أو على طريق المسلمين، تكلموا فيه، والفتوى على أنَّه يجوز، وذكر الناطفي: أنَّه يجوز، ويكون ميراثاً عنه، وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في فصل ما يتوقف جواز الوقف عليه.

وفي «قاضي خان»: لو وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن أو يؤم في مسجد بعينه، قال الشيخ إسماعيل الزاهد^(١٢): لا يجوز هذا الوقف؛ لأنَّه قرينة وقعت لغير معين، وقد يكون ذلك المؤذن أو الإمام غنياً وقد يكون فقيراً، فلا يجوز.

(١) في ب: ملاكها.

(٢) في ب: السبيل.

(٣) انتهى من أحكام الوقف للخصاف ص ١٨.

(٤) في أ: فيها.

(٥) في أ: وليس.

وإن كان المؤذن فقيراً، تجوز القرية والصدقة للفقير، لكنَّ الوقف على هذا الوجه لا يجوز أيضاً [وإن كان فقيراً^(١)]، والحيلة في ذلك: أن يكتب في صك الوقف: وقفت هذا المكان على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة، فإذا خرب المسجد أو المحلة تصرف الغلّة إلى الفقراء.

أما إذا قال: وقفت على كل مؤذن فقير، فهو مجهول، فلا يصح، كما لو قال: أوصيت بثلاث مالي لواحد من عرض الناس، فإنه لا يصح^(٢). رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد، أو مصالحه، أو نفقته، قيل: بأنه يصح ويتم بالقبض.

ولو أوصى بثلاث ماله لأعمال البر، يجوز إسراج المسجد منه، ولا يزداد على سراج واحد، ولو في رمضان؛ لأنه إسراف.

ولو أوصى لعمارة المسجد، قال أبو القاسم رحمته الله: يصرف فيما كان من البناء دون التزين، قيل: أيسرف ذلك المال في المنارة؟ قال: ذلك من بناء المسجد. وسئل أبو بكر البلخي رحمته الله عن الوقف على المسجد، أيجوز لهم أن يبنوا منارة من غلّته؟ قال: إن كان ذلك من مصلحته، بأن كان أسمع لهم، فلا بأس به، وإن كان بحال تسمع الجيران الأذان بغير منارة، فلا أرى لهم أن يفعلوا ذلك.

ولو نقش القيم المسجد من غلّة الوقف على عمارته، كان ضامناً. ولو قال: أوصيت بثلاث مالي للمسجد، قال أبو يوسف رحمته الله: هو باطل حتى يقول على المسجد، وقال محمد رحمته الله: هو جائز.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الفتاوي الخانية.

(٢) كل: ساقطة من ب.

(٣) فتاوي قاضي خان ٣: ١٩٧.

وذكر الناطفي رحمته الله: إذا وقف ماله؛ لإصلاح المساجد، يجوز، وإن وقف؛ لبناء القناطر، أو لإصلاح الطريق، أو لحفر القبور، أو اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين، أو شراء الأكفان لهم، لا يجوز، وهو جائز في الفتوى.

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مَرَمَّة مسجد كذا وما يحتاج إليه، وهي مثل: تطيين سطحه، وتأزير حيطانه، وإدخال جذوع في سقفه، أو ثمن بواريه، وزيت قناديله.

ذكر ^(١) الخَصَّاف: أنه باطل؛ لأنه قد تخرب المحلة، فيبطل المسجد ولا يحتاج إلى مَرَمَّة، فإن زاد على ذلك وقال: فإن استغنى عنه المسجد كانت الغلَّة للمساكين، جاز؛ لأنه مما يتأبد.

ولو كانت الأرض وقف على عمارة المساجد، أو على مَرَمَّة المقابر، جاز؛ لأنَّ ذلك مما لا ينقطع.

أرض وقف على عمارة المسجد، على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء، فاجتمعت الغلَّة والمسجد غير محتاج إلى العمارة، قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمته الله: تجبس الغلَّة؛ لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بحال لا تغلَّ، وقال الفقيه أبو جعفر رحمته الله: الجواب كما قال، وعندني أنه لو علم أنه اجتمع من الغلَّة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل، تُصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرَّط الواقف.

مسجدٌ انهدم وقد اجتمع من غلَّة الوقف على مَرَمَّته ما يحصل به البناء، قال الخَصَّاف رحمته الله: لا تُنفق الغلَّة في البناء؛ لأنَّ الواقف وقف على المَرَمَّة ولم يأمر بأن يبنى هذا المسجد، والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلَّة.

ولو كان الوقف على عمارة المسجد، هل للقيِّم أن يشتري سلماً؛ ليرتقي به على السطح لكنسه وتطيينه، أو يعطي من غلَّته أجر من يكس السطح ويطح عنه الثلج

(١) في ب: قال.

ويخرج التراب المجتمع في المسجد، قال أبو نصر عليه السلام^(١): له أن يفعل ما في تركه خراب المسجد.

ولو كان باب المسجد في مهب الريح، فيصيب المطر بابه ويبتل داخله والخارج منه، ويشق على الناس دخوله، قال الفقيه أبو جعفر عليه السلام: يجوز أن يتخذوا له ظلة من غلّة وقفه، إن كان لا يضر بأهل الطريق.

ولو بسط من ماله حصيراً في المسجد، فخرّب المسجد واستغنى عنها، فإنّها تكون له إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً عند محمد عليه السلام، وإن بليت، كان له أن يبيعها ويشترى بثمانها حصيراً أخرى، وهكذا الحكم لو اشترى قنديلاً ونحوه للمسجد واستغنى عنه.

وعند أبي يوسف عليه السلام: يُباع ويُصرف ثمنه في حوائج المسجد، وإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر، وهذا الاختلاف بناءً على الاختلاف في المسجد عينه إذا استغنى عنه لخراب ما حوله.

ولو كفّن رجلٌ ميتاً فافترسه الأسد، يكون الكفن للذي كفّنه لو حياً، ولورثته لو ميتاً.

وإذا صار ديباج الكعبة خَلِقاً، يبيعه السلطان ويستعين به على أمرها؛ لأنّ الولاية عليها له لا لغيره.

ولو كان بجنب المسجد ماء يضر بحائظه ضرراً بيناً، فأراد القيمُّ أو أهل المسجد أن يتخذوا من ماله حصناً بجانبه؛ ليمنع الضرر عنه، قالوا: إن كان الوقف على مصالح المسجد، يجوز للقيم ذلك؛ لأنّ هذا من مصالحه، وإن كان على عمارته، لا يجوز؛ لأنّ هذا ليس من العمارّة.

(١) هو محمد بن سلام، أبو نصر، من أهل بلخ، (ت ٣٠٥ هـ)، وقال صاحب «الجواهر»: إن محمد بن سلام، ونصر بن سلام، وأبي نصر بن سلام واحدٌ، واسمه الصحيح كما ذكرنا، ينظر: «الجواهر» (٤: ٩٢-٩٣)، و«الفوائد» (ص ٢٧٦).

ولو باع أهل المسجد حشيشه أو جنازة صارت حلقة وفاعلها غائب، اختلفوا فيه: فقال بعضهم: يجوز، والأولى أن يكون بإذن القاضي، وقال بعضهم: لا يجوز إلا بإذنه، وهو الصحيح.

وليس لمتولي المسجد أن يحمل سراج المسجد إلى بيته.
ولو ادعى رجلٌ في مسجد أو مقبرة حقاً، وقضى القاضي له على واحد من أهل المحلة بالبينة، كان ذلك قضاء على جميعهم؛ لأنَّ واحداً منهم خصم عن الباقيين^(١)، وفي الخان لا يقضي حتى يحضر القيم أو نائبه.
ولو اشترى شيئاً لمَرَمَّة المسجد بدون إذن القاضي، قالوا: لا يرجع بقيمته في مال المسجد.

ولو أدخل المتولي جذعاً من ماله في الوقف، جاز، وله أن يرجع بقيمته في غلة الوقف.

رجلٌ بني مسجداً في سكة، فاحتاج إلى العمارة، فنازعه أهل السكة فيها، كان الباني أولى منهم بعمارته، وليس لهم منازعته فيها، وكذلك لو نازعوه في نصب الإمام والمؤذن، كان ذلك إليه دونهم، إلا إذا عيّنوا رجلاً أصح من عينه هو، فحينئذ لا يكون تعيينه أولى.

ولا بأس أن يترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى وقت العشاء، ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل إلا في موضع جرت العادة فيه بذلك: كمسجد بيت المقدس، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام، أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل، كما جرت العادة به في زماننا.

ويجوز الدرّس بسراج المسجد إن كان موضوعاً فيه للصلاة، وإن كان موضوعاً فيه لا للصلاة بأن فرغ القوم من الصلاة وذهبوا إلى بيوتهم وبقي السراج فيه، قالوا: لا بأس بأن يدرس بنوره إلى ثلث الليل؛ لأنهم لو أخرجوا الصلاة إلى ثلث الليل لا بأس به،

(١) في ب: الباقي.

فلا يبطل حقه بتعجيلهم، وفيما زاد على الثلث ليس لهم تأخيرها، فلا يكون له حق
الدرس.

ولو أن قوماً بنو مسجداً وفضل من خشبهم شيء، قالوا: يصرف الفاضل في
بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصر، هذا إذا سلموه إلى المتولي؛ ليني به المسجد، وإلا
يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاءوا.

ولو جمع مالاً؛ لينفقه في بناء المسجد، فأنفق بعضه في حاجته، ثم ردَّ بدله في
نفقة المسجد، لا يسعه أن يفعل ذلك، فإذا فعله وكان يعرف صاحبه، ضمن له بدله أو
استأذنه بإنفاق [عوضه في المسجد]^(١)، وإن كان لا يعرفه، رفع الأمر إلى القاضي؛ ليأمره
بإنفاق بدله فيه، وإن لم يمكنه الرفع إليه، قالوا: نرجو له في الاستحسان الجواز إذا أنفق
مثله في المسجد، ويخرج عن العهدة فيما بينه وبين الله تعالى.

المُدَّكَّرُ إذا سأل للفقير شيئاً، وخلط ما أخذ بعضه ببعض، ولم يكن الفقير أمره
بالسؤال والأخذ، يكون ضامناً، وإذا أداه بعد ذلك للفقير، يكون متصدقاً لنفسه من
مال نفسه، ولا تسقط عنهم الزكاة وإن نووها عند دفعهم إليه، وإن أمره بالسؤال له
فأخذ المال وخلط بعضه ببعض ودفعه إليه، لا يضمن؛ لقيامه مقامه بالأمر مأذوناً له
بالخلط، وتسقط الزكاة عن الدافع إن نواها؛ وهذا بناءً على ما تقرر من أن خلط الوديعة
استهلاك لها عند أبي حنيفة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

فصل

في ذكر أحكام تتعلق

بالمقابر والرُّبُط

لو اتخذ أهل قرية أرضاً لهم مقبرة وقبروا فيها، ثم بنى فيها واحداً منهم بيتاً؛
لوضع اللِّين وآلة الدفن، وأجلس فيه من يحفظ الأمتعة بغير رضا أهل القرية أو برضا
بعضهم فقط، لا بأس به إن كان في المقبرة سعة، بحيث لا يحتاج إلى ذلك المكان، ولو

(١) في ب: بدله فيه.

احتاجوا إليه، يرفع البناء؛ ليدفن فيه.

ولو حفر لنفسه قبراً في مقبرة، [فدفن آخر] (١)، إن كان فيها سعة، يستحب أن لا يوحش الذي حفر، وإلا جاز لغيره الدفن فيه، وهو كمن بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط وجعل في موضع منه علامة وخرج لأمر وجاء آخر، فإن كان في المكان سعة لا يوحش الأول.

وإذا دفن الغير فيه، قال: أبو نصر رحمته الله لا يكره ذلك، وقال الفقيه أبو الليث رحمته الله: يكره؛ لأنّ الذي حفر لا يدري بأي أرض يموت وفي أي مكان يدفن.

مقبرة كانت للمشركين، واندرست آثارهم، أو أخرجت العظام الباقية، ودفن المسلمون موتاهم فيها، جاز؛ لأنّ موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين، فنبشت واتخذت مسجداً.

ولو اتخذ رجل قطعة أرض مقبرة ودفن فيها ولده، وهي غير صالحة للدفن فيها؛ لغلبة الماء عليها ورغبة الناس عن الدفن فيها؛ لفسادها، لم تصر مقبرة، وجاز له بيعها، وإذا باعها، جاز للمشتري أن يرفع الميت أو يأمر برفعه منها. ولو دُفن في أرض رجل بغير إذنه، للمالك الأمر بالإخراج منها، وله الترك وتسوية الأرض وزرعها.

وإذا دُفن الميت في مكان، لا يجوز لأهله إخراج منه، طالبت المدة أو قصرت، إلا بعذر، وهو أن تكون الأرض مغصوبة ونحوه.

ولو حفر قبراً في موضع يباح له الحفر فيه في غير ملكه، فدفن غيره، لا ينبش القبر، ولكن يضمن قيمة حفره؛ ليكون جمعاً بين الحقين، ومراعاةً لهما.

مقبرة قديمة لمحلة، لم يبق فيها آثار المقبرة، هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها، قال أبو نصر رحمته الله: لا يباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش، قال: يحتش منها ويخرج للدواب، وهو أيسر من إرسال الدواب فيها.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ب.

ولو جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً، سقط الخراج عنه، وقيل: لا يسقط، والصحيح هو الأول.

انهدم رباط للمختلفة وفيه سكان، فلما بني أراد من كان ساكناً فيه قبل الانهدام أن يسكن فيه، قال أبو القاسم رحمته: إن انهدم الرباط كله ولم يبق هناك بيت، لم يكن هو أولى من غيره، ولو لم يتغير ترتيبه بل استمر على حاله، إلا إن زيد فيه أو نقص، كان هو أولى بالسكنى من غيره.

ولو عمّر قوم أرضاً مواتاً، وشربت بئاء العشر فصارت عشرية، وبقرهم رباط، فسأل متوليه السلطان عشرها، فأطلقه له، جاز، ويصرفه إلى الفقراء والمساكين، ولا يصرفه في عمارته؛ لقوله رحمته: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ التوبة: ٦٠.

ولو صرفه للفقراء، ثم إنهم أنفقوه في عمارة الرباط، جاز، وكان ذلك حسناً. رباط على باب قنطرة على نهر عظيم، خربت القنطرة ولا يمكن الوصول إليه إلا بمجاورة النهر، ولا يمكن إلا بها، هل يجوز عمارتها بغلته؟ قال الفقيه أبو جعفر رحمته: إن كان الوقف على مصالح الرباط، لا بأس به، وإلا فلا يجوز.

متولي الرباط إذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرضاً، قال الفقيه أبو جعفر رحمته: لا ينبغي له أن يفعل، ولو فعل ثم أنفق في الرباط مثله، رجوت أن يبرأ. وإن أقرض الغلة؛ ليكون أحرز لها من الإمساك عنده، رجوت أن يكون واسعاً له ذلك، وقد مرّت.

رجل أوصى بثلث ماله للرباط، فإلى من يصرف؟ قال الفقيه أبو جعفر رحمته: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين، يصرف إليهم وإلا يصرف إلى عمارته.

رباط في طريق بعيد، استغنى عنه المارة، وبجانبه رباط آخر، تصرف غلته إلى الرباط الثاني، وهكذا حكم المسجد، وهذا بناء على قول أبي يوسف رحمته.

ولو اشترى مصحفاً فجعله في المسجد الحرام، أو في مسجد النبي رحمته، أو في مسجد آخر، وقفاً أبداً، قال محمد رحمته: جاز وقفه، وليس له أن يرجع فيه، ولو رجع كان

لأهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أن له أن يرجع فيه، ويكون لورثته بعد موته، وبه أخذ هو.
وأما أحكام المسجد فتطلب في باب المسجد من «قاضيخان».

باب

الشهادة على إقرار الواقف

بحصته من الأرض الفلانية

ثم ظهورها أكثر مما ذكر

واختلاف الشاهدين فيما شهدا به

والرجوع عنها، والشهادة على ذي اليد الجاحد

لو شهد شاهدان على إقرار رجل أنه جعل حصته من الأرض الفلانية وهي الثلث مثلاً وحددها، موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من البر، فوجدت حصته منها أكثر مما ذكر، يكون المجموع وقفاً، كما لو أوصى بحصته منها، ثم ظهرت أكثر مما سمى، بخلاف البيع، فإن العقد يقع على ما سمى فقط.

ولو جعل حصته من الأرض الفلانية وهي الثلث مثلاً وقفاً على أقوام بأعيانهم، ثم من بعدهم على المساكين، وشهد على إقراره بذلك شاهدان، ثم وجدت حصته أكثر مما سمى الشهود ومما ذكر في كتاب وقفه، وصدقه الموقوف عليهم، وقالوا: إنما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط، تكون جميع حصته منها وقفاً، ولا عبرة بتصديق الموقوف عليهم في حق الوقف، بل في حقهم، فتكون غلة الحصة التي ذكرها الواقف لهم، وغلة ما زاد عليها للمساكين.

ولو شهد أحدهما بالثلث والآخر بالنصف، قضى بالثلث المتفق عليه، وهكذا الحكم فيما لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف، فإنه يقضى بالمتفق عليه.

ولو شهد رجلان أو رجل وامرأتان على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين،
فشهد أحدهما أنّها أشهداهما أنّه وقف جميع أرضه، وشهد الآخر أنّها أشهداهما أنّه
وقف نصف أرضه، قضى بالنصف المتفق عليه.

ولو شهدا على رجل: أنّه أقر بوقف أرضه الفلانية، وقالوا: لم يحددها أو حددها
أحد الشاهدين دون الآخر، فالشهادة باطلة؛ لأنّهما لا يعلمان بإذا شهدا ولا يعلم
القاضي بإذا يحكم، إلا أن تكون الأرض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها، فإنّ
الشهادة حينئذٍ تقبل، ويقضى بوقفيتها.

ولو حددها الشاهدان بثلاثة حدود، قبلت الشهادة، ويقضى بكونها وقفاً،
خلافاً لزفر رحمته الله.

ولو حددها بحددين، لا تقبل اتفاقاً.

ولو شهدا أنّه حددها لهما وقالوا: نسينا الحدود، أو قالوا: لم يحددها ولكننا
نعلمها، أو قالوا: ليس له أرض بالبصرة مثلاً سواها، لم تقبل شهادتهما.
ولو شهدا على الحدود وقالوا: لا نعرفها، قبلت الشهادة، ويكلف المدعي
شاهدين على معرفة الحدود.

ولو شهدا واختلفا في زمانها أو مكانها، بأن قال أحدهما: أقر عندي بوقفه إياها
في رجب سنة كذا، وقال الآخر: في رمضان منها، أو قال أحدهما: أقر بذلك عندي في
البصرة، وقال الآخر: في الكوفة، قبلت الشهادة.

ولو اختلفا في مكان الوقف، لم تقبل الشهادة؛ لأنّ اختلافهما في مكانه يستلزم
اختلاف الموقوف ضرورة، ولم يرقم على واحد منهما نصاب الشهادة، بخلاف اختلافهما
في زمانها أو مكانها أو فيها^(١).

ولو شهد أحدهما: أنّه جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على المساكين أو
على قوم بأعيانهم أبداً ما توالدوا، ثمّ من بعدهم على المساكين، وشهد الآخر: أنّه جعل

(١) في أ: فيها.

نصفها وقفاً على المساكين، لا تقبل، إلا في قول أبي يوسف رضي الله عنه، فإنَّها تُقبل في نصفها؛ بناءً على أصله من القول بجواز وقف المشاع.

ولو شهد أحدهما: أنَّه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى على المساكين، وشهد الآخر: أنَّه جعلها صدقة موقوفة على قوم بأعيانهم أبداً ما توالدوا، لم تقبل اتفاقاً؛ لعدم تمام الشهادة على واحدة من الجهتين.

ولو شهد أحدهما: أنَّه جعلها وقفاً على المساكين، وشهد الآخر: أنَّه جعلها وقفاً على مساكين أهل بيته وقرباته أبداً ما توالدوا، ثمَّ من بعدهم على المساكين، قُبِلت الشهادة، سواء كانوا يحصون أو لا يحصون، ويكون لمساكين القرابة.

ولو شهدا عليه بوقف أرضه، وقال أحدهما: كان ذلك وهو صحيح، وقال الآخر: كان ذلك في مرضه، قُبِلت الشهادة، ثمَّ إن خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفاً، وإلا فبحسابه.

ولو قال أحدهما: وقفها في صحته، وقال الآخر: جعلها وقفاً بعد وفاته، بطلت الشهادة، وإن كانت تخرج من الثلث؛ لأنَّ الشاهد بأنَّه وقفها بعد وفاته شهد بأنَّها وصية، والشاهد بأنَّه وقفها في صحته قد أمضى الوقف، وهما مختلفان. وكذلك لو شهد أحدهما: أنَّه نجَّز الوقف، وشهد الآخر: أنَّه علقه بدخول الدار مثلاً، فإنَّها لا تقبل.

ولو شهدا: بأنَّه وقَّف حصته من هذه الدار ولم يرسم لنا كميتها، تبطل قياساً وتُقبل استحساناً.

ولو شهد أحدهما: أنَّه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر، أو قال: لابن السبيل معهم، وشهد الآخر: أنَّه وقفها على الفقراء والمساكين، ولم يذكر الزيادة، تكون وقفاً على الفقراء والمساكين؛ لأنَّ الصدقة عليهم من أبواب البر.

ولو شهد أحدهما: أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين، وشهد الآخر: أنه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته، قال الخصاص: ﴿﴾: هذا يشبه أبواب البر من قبل أن الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين، إنما شهد لهم ببعضها، ألا ترى أن رجلاً لو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته، أنه ينظر إلى عدد فقراء قرابته يوم مات، فيضرب لهم في الثلث بعددهم، ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين، فكذلك في الوقف، ينظر إلى عدد فقراء القرابة يوم قسمة الغلة... الخ، ثم ما أصاب الفقراء والمساكين يعطى لهم، ويوقف ما أصاب فقراء القرابة إلى أن يتبين فيه الحال، وقال هلال: ﴿﴾: يكون للفقراء والمساكين.

وكذلك لو قال أحدهما: للفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالي والقرابة، وقال الآخر مثل ذلك، إلا أنه قال: لا أحفظ الموالي والجيران، فالشهادة جائزة في هذا، وتكون الأرض وقفاً.

وكذلك لو قال أحدهما: جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر، وقال الآخر: لابن السبيل وفي سبيل الله، جازت الشهادة، وتكون الأرض وقفاً. ولو شهد أحدهما: أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله، وقال الآخر: على زيد، جازت الشهادة على الوقف، وتكون الغلة للفقراء والمساكين؛ لأنهما قد اتفقا على أنه قال: صدقة موقوفة، واختلفا فيما سوى ذلك، فيقبل منها ما اتفقا عليه، ويرد ما اختلفا فيه.

ولو شهد أحدهما: أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده ومن بعدهم على المساكين، وشهد الآخر: أنها على عبد الله ومن بعده على المساكين، قسمت الغلة على عبد الله وعلى أولاده، فما أصاب الأب أخذه، وما أصاب الأولاد فهو للمساكين؛ لأنهما قد أجمعا على أن لعبد الله حقاً في هذه الصدقة، فقال أحدهما: له من ذلك حصته لو قسمنا الغلة بينه وبين أولاده، وقال الآخر: له كلها، فيقبل منها ما اتفقا عليه، ويبطل ما اختلفا فيه.

فإذا كانت أولاده ثلاثة، تقسم الغلة على أربعة، فيأخذ الأب الربع، وكلما مات واحد منهم قبله يقسم على من بقي، فيكون له الثلث بموت واحد، والنصف بموت اثنين، والكل بموتهم؛ لعدم المزاحم.

ولو شهد أحدهما لزيد بآيتين من الغلة في كل سنة، وشهد الآخر ببائة، قُبلت فيما اتفقا عليه.

ولو شهد أحدهما له ببائة في كل سنة، وشهد الآخر ببائة في سنة واحدة، يقضي له ببائة في سنة واحدة فقط، وأصل هذا عندنا: أنَّها إذا اتفقا على أنَّها صدقة موقوفة وزاد أحدهما شيئاً أو زاد كل منهما شيئاً لم يزد الآخر، أن تبطل الزيادة وتُقبل الشهادة على ما اتفقا عليه.

ولو شهد اثنين على رجل أنَّه وقف أرضه على المساكين، وحكم القاضي على المشهود عليه بذلك، وجعلها وقفاً عليهم، ثمَّ رجعا عن الشهادة، لزمها قيمتها يوم القضاء عليه بها، والأرض وقف على حالها.

ولا فرق في المدَّعي بين أن يكون مدعياً الوقف لنفسه أو متبرعاً في الدعوى، حتى لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم: إنَّ هذا وقف أرضه الفلانية على زيد بن عبد الله ما دام حياً، ثمَّ من بعده على المساكين، وزيد يدَّعي ذلك، والمدَّعي عليه يجحد الوقف، وأقام المدَّعي شاهدين، فشهدا بذلك، وحكم القاضي بشهادتهما لزيد، ثمَّ رجعا، ضمنا قيمتها للمقضي عليه، وإن جحد زيد بن عبد الله كونها وقف عليه، حكم القاضي بوقفيتها، وتكون غلتها للمساكين.

وهكذا الحكم لو شهدا عليه بأنَّه جعل داره هذه مسجداً، أو أرضه هذه التي لا بناء فيها مسجداً أو مقبرة، أو جعل ملكه هذا خاناً للسبيل، أو حوضه هذا سقاية للمارة، وحكم به القاضي، ثمَّ رجع الشهود، فإنَّهم يضمون قيمة ذلك يوم القضاء.

ولو ادعى رجل على آخر أنَّ هذه الأرض التي في يده وقفها زيد ابن عمرو علينا، وذو اليد يجحد الوقف ويقول: هي ملكي، وأقام المدَّعي بيته أنَّ زيدا وقفها

عليه، لا يستحق بذلك شيئاً، وإن شهدت البينة أنّها كانت في يده يوم وقفها؛ لأنّ الإنسان قد يقف ما لا يملكه، وقد يكون في يده بعقد إجارة أو إعارة ونحو ذلك.

بخلاف ما لو ادّعى رجل على آخر أنّ الأرض التي في يده كانت في يد مورثه إلى أن مات، وأقام على ذلك بينة، فإنّها تقبل، وتكون ميراثاً.

ولو شهدوا أنّ زيدا أقر عندنا وأشهدنا عليه أنّه وقّف هذه الأرض وقفاً صحيحاً، وأنّها كانت في يده إلى أن مات، لا تصير وقفاً؛ لأنّهم شهدوا أولاً بالوقف، ثمّ شهدوا بأنّها كانت في يده حتى مات، وبين الشهادتين تناقض.

قال الخصاص رضي الله عنه: فإن قضينا بأنّها ميراث، لم تكن وقفاً، وإن قضينا بأنّه وقف، لم تكن ميراثاً، وأولى الأمرين: أن يحكم بأنّها ميراث بين ورثته، ولا تكون وقفاً، وهذا الحكم الذي ذكره إنّما يتأتى على قول من يشترط لصحة الوقف إخراجه من يده وتسليمه إلى المتولي^(١)، وأما على قول من لا يشترط ذلك، فينبغي أن يكون وقفاً؛ لعدم التناقض في الشهادة بالوقف والبقاء في اليد إلى الموت، والله أعلم.

ولو ادّعى على آخر بأن هذه الأرض التي في يده وقف زيد بن عبد الله، وذو اليد يجحد ويقول: هي ملكي ورثتها عنه، أو يقول: أنا وصيه فيها أو وكيله، وأقام المدّعي بينة على ذلك، فشهدت على إقراره بأنّه وقفها، وأنّها كانت ملكه حين وقفها، يقضي بوقفيتها على الجهة التي قامت عليها البينة.

ويشترط لسماع البينة: كون ذي اليد خصماً، بأن يدّعي أنّه وارث أو وصي أو وكيل، بخلاف ما لو ادّعى أنّه مودع له أو مستأجر منه أو مرتهن أو غاصب، فإنّه لا يكون خصماً.

ولو جحد الواقف وبقية أرضه، فادّعى عليه الموقوف عليه أو غيره تبرعاً من قبل المساكين، وأقام بينة على كونها وقفاً، يحكم القاضي بوقفيتها، ويخرجها من يده؛ لظهور خيانتته.

(١) المتولي: ساقطة من ب.

وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف، ذكره في «قاضيخان»^(١)، والله أعلم.

فصل

في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها ولغيرها أو لغيرها

لو مات رجل فحضر خصم، وقال: إنَّ هذا المتوفى جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله ﷻ على الفقراء والمساكين قبل موته، وهو صحيح، وأقام على ذلك شاهدين، وحضر جماعة آخرون وقالوا: إنَّه وقفها في صحته على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته، وإننا فقراء قرابته، وأقاموا على ذلك شاهدين، يحكم القاضي بكونها وقفاً.

ثمَّ إنَّ ذكرت البيتان وقتاً، فإن كان وقت الشهادة للفقراء والمساكين مقدماً، تكون الغلّة كلها لهم بمفردهم؛ لثبوت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه، إلا أن يكون شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في أصل الوقف، فحينئذٍ تكون الغلّة للفقراء والمساكين وفقراء القرابة، فإن كانوا عشرة مثلاً، تقسم على اثني عشر سهماً، فيضرب للفقراء والمساكين بسهمين، ويضرب لفقراء القرابة بقدر عددهم، وكلما زادوا أو نقصوا تتغير القسمة.

وإن كان وقت الشهادة لفقراء القرابة سابقاً، تقسم الغلّة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة من غير احتياج إلى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص؛ لأنَّ شهودهم قد شهدوا للفقراء والمساكين أيضاً.

(١) فتاوي قاضي خان ٣: ٢٠١.

وإن لم تذكر البيتان وقتاً، وكان عدد فقراء القرابة عشرة مثلاً، تكون الغلة على اثني عشر سهماً؛ إذ قد أوجب شهود فقراء القرابة لهم منها عشرة، وللفقراء والمساكين سهمين، وأوجب شهود الفقراء والمساكين لهم الكل، فتقسم الغلة على اثنين وعشرين سهماً؛ لضرب الفقراء والمساكين في الكل المشهود لهم به، وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها.

ثمَّ كلما زادوا أو نقصوا يضم سهماً^(١) للفقراء والمساكين إلى عددهم، ويصير الحاصل هو المسألة، ويضرب للفقراء والمساكين في كلها، ولهم فيها بقدر عددهم، فلو صاروا اثني عشر، تكون المسألة من أربعة عشر، فيضرب لهم منها بعددهم اثنا عشر، وللفقراء والمساكين بالكل، وهو أربعة عشر، فتكون القسمة من ستة وعشرين، ولو صاروا ثمانية، تكون المسألة من عشرة، فيضرب لهم منها بثمانية، وللفقراء والمساكين بالكل، فتكون القسمة من ثمانية عشر، وعلى هذا فقس.

هذا على ما رواه محمد بن الحسن في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين، ويضرب لأمهات الأولاد بعددهن، وهنَّ ثلاثة أنفس، فتقسم الغلة بينهم على خمسة أسهم.

وقال الحسن بن زياد رضي الله عنه: للفقراء والمساكين سهم واحد، فعلى هذا يجب أن يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد، ويضرب للفقراء القرابة بعددهم.

ولو شهدت بيتان كما ذكرنا، وشهدت بينة أخرى: أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء مواليه ولم يذكرها وقتاً، وكانت فقراء مواليه ثمانية مثلاً وفقراء قرابته عشرة مثلاً، وضم إليهم سهماً للفقراء والمساكين، تكون المسألة من عشرين بعدد السهام، لفقراء القرابة خمسة أسداسها، ولفقراء الموالي أربعة أخماسها، إذ على التقدير الأول وحده تكون المسألة من اثني عشر لفقراء القرابة خمسة أسداسها والباقي للفقراء والمساكين، وعلى التقدير الثاني فقط تكون من عشرة لفقراء الموالي أربعة أخماسها

(١) في ب: سهم.

والباقي للفقراء والمساكين، وعلى التقديرين تكون من عشرين، وليس لها سدس صحيح، فاحتجنا إلى عدد له خمس وسدس كلاهما صحيحان، وهو الثلاثون، فتجعل المسألة منها، فتضرب للفقراء والمساكين بكلها، ولفقراء القرابة بخمسة أسداسها، وهي خمسة وعشرون، ولفقراء الموالي بأربعة أخماسها، وهي أربعة وعشرون، فيكون مجموع السهام تسعة وسبعين، فتقسم الغلة عليها.

ولو شهد اثنان: أنه وقفها على الفقراء والمساكين، وشهد اثنان آخران: أنه وقفها على ما ذكرنا وعلى الفقراء من قرابته أيضاً، وشهد اثنان آخران: أنه وقفها على ما ذكروا وعلى فقراء مواليه أيضاً، ولم يذكروا وقتاً، وكان فقراء القرابة عشرة وفقراء الموالي ثمانية، تكون المسألة من عشرين، ثم تجعل من ثلاثين؛ لما ذكر في الأولى، ثم يضرب للفقراء والمساكين بكلها، ولفقراء القرابة بخمسة أسداسها، وهي خمسة وعشرون، ولفقراء الموالي بخمسيها، وهو اثنا عشر؛ لأن شهودهم لما شهدوا للفريقين الآخرين معهم فقد أوجبوا لهم خمسي العشرين، فيأخذون بتلك النسبة منها، ومجموع السهام سبعة وستون، فتقسم الغلة عليها، ثم يأخذ كل فريق ما أصاب سهامه.

ولو شهد اثنان على إقرار رجل في حال صحته: أنه وقف أرضه على زيد ومن بعده على المساكين، وشهد آخران على إقراره في صحته: أنه وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين، وإحداهما أسبق، يقضي بالسابقة.

ولو وقتت إحداهما دون الأخرى، قضى بالموقتة.

ولو لم يذكر وقتاً أو ذكراً واحداً، قضى به بينهما إنصافاً؛ لعدم الأولوية. ومن مات منها انتقل نصيبه لمن بقي؛ لزوال المزاحم، وهكذا حكم ما لو شهد آخران لثالث، والله أعلم.

فصل في الشهادة بالوقف

يجره لنفسه أو لقريبه^(١)

إذا شهد اثنان: أن رجلاً جعل أرضه وقفاً عليهما أو على ولديهما أو على ولد أحدهما أو على أنسابهما أو على نسائهما أو نساء أحدهما، فالشهادة باطلة، وهكذا حكم الشهادة للأباء والأجداد.

ولو شهدا لأخويهما أو لعميها أو لخاليتها، فالشهادة جائزة.

ولو شهدا بأنه وقفها على أهل بيتها وعلى قوم آخرين، أو شهدا عليه بأنه وقفها على قرابته، وهما من قرابته، أو شهدا عليه بأنه وقفها على نسله، وهما من نسله، فالشهادة باطلة.

ولو شهدا عليه بأنه جعل أرضه وقفاً عليها وعلى قوم معينين، ولما أريد إبطال شهادتهما قالوا: إنا لا نقبل ما جعله لنا، جازت شهادتهما، وكانت حصتها للمساكين، بخلاف ما لو شهدا به لقرائب الواقف وهما من قرائبه، فإن شهادتهما باطلة وإن ردا حصتها؛ لأنهما قد شهدا بذلك لأولادهما ونسلهما، ولو رد أولادهما لا تقبل أيضاً؛ لبقاء الشهادة للنسل.

وهكذا الحكم لو شهدا: أنه وقفها على فقراء قرابته، ولكنهما كانا غنيين وقت الشهادة؛ لأنهما إذا افتقرا يصير لهما حصة منه، فكانا شاهدين لأنفسهما، والأصل: أن الشهادة متى وقعت لهما أو لمن لا تقبل له شهادتهما مآلاً أو احتمالاً كانت باطلة.

ولو شهدا بأنه جعلها وقفاً على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه، وهما من فقراء الجيران، جازت شهادتهما، والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران: أن القرابة لا تزول ولا تنقطع، والجيران إذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران، والنظر إلى الجار يوم قسمة الغلّة، وقد لا تكون الشهود حينئذ جيراناً، وهكذا الحكم في

(١) في أ: لوليه.

فقراء المسجد الفلاني، أو فقراء الثغر الفلاني، أو السجن الفلاني، والشهود منهم، فاحتمال انقطاع الاسم هاهنا يكفي للقبول، واحتمال الاستحقاق لنفسه أو لمن لا تقبل له شهادته يكفي للرد، هكذا ذكره هلال رحمته الله.

وقال الحَصَّاف رحمته الله: لو شهدا بأنه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى على جيرانه، وهما من جيرانه، فالشهادة باطلة.

ولو شهد رجلان على شهادة رجلين أن فلاناً وقف أرضه على فقراء قرابته الفروع أو الأصول من القرابة، فالشهادة باطلة.

ولو ماتت الأصول القرائب، ثمَّ شهد الفروع الأجانب، لا تُقبل أيضاً؛ لوقوعها من الأصول لأنفسهم، فلا تقبل أحياء كانوا أو أمواتاً، والله تعالى أعلم.

فصل في غصب الوقف والدعوى به

لو غصب رجلٌ ضيعة موقوفة، فخاصمه المغصوب منه، وأقام بينة، قُبِلت بينته، وترد إليه الضيعة إجماعاً، أما عند أبي يوسف رحمته الله؛ فلائها تصير وقفاً قبل الإخراج إلى المتولي، فكان له ولاية الاسترداد، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمتهما الله: إن لم تصر وقفاً قبل التسليم إلى المتولي كان هذا أولى بها.

وقف على نفر استولى عليه ظالم، ولا يمكن انتزاعه منه، فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب وسلّمه إليه، فأنكر المدعى عليه، فأراد المدعى تحليفه، قال الفقيه أبو جعفر رحمته الله: له ذلك، فإن نكل عن اليمين أو قامت عليه بينة، يقضي عليه بقيمتها، ثمَّ يشتري بها ضيعة، فتكون على سبيل الوقف الأول؛ لأنَّ العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل؛ لأنَّ البيع والتسليم استهلاك.

(١) في ب: يقبل.

ولو باع أرضاً ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع، فأراد تحليف المدعى عليه، ليس له ذلك عند الكل؛ لأنَّ التحليف يعتمد صحة الدعوى، ودعواه لم تصح؛ لإمكان^(١) التناقض.

وإن أقام بينة على ما ادعى، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا تُقبل بينته؛ لأنَّه متناقض، وقال بعضهم: تُقبل؛ لأنَّ التناقض وإن منع صحة الدعوى ولكن على قول الفقيه أبي جعفر عليه السلام: الدعوى لا تشرط لقبول البينة على الوقف؛ لأنَّه حق الله تعالى، وهو التصديق بالغلَّة، فلا يشترط فيه الدعوى، كالشهادة على الطلاق وعتق الأمة، إلاَّ أنه إن كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع، لا يعطى شيئاً من الغلَّة، ويصرف جميعها إلى الفقراء؛ لأنَّ الشهادة قُبلت لحق الفقراء، فلا يظهر حكمها إلا في حقهم.

ولو ادعى رجلٌ كرمًا في يد رجلٍ أنه له، وزعم المدعى عليه أنه وقف، وليس للمُدَّعي بينة، وأراد تحليف المدعى عليه، قالوا: إن أراد تحليفه ليأخذ القيمة، إن نكل عن اليمين كان له أن يحلفه، وإن أراد تحليفه ليأخذ الكرم، إن نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه؛ لأنَّ النكول بمنزلة الإقرار، ولو أقر المدعى عليه بعد ما أقرَّ أنه وقف، لا يصح إقراره.

ضيعةٌ في يد حاضر، وضيعةٌ أخرى في يد غائب، فادعى رجلٌ على الحاضر أنَّ هاتين الضيعتين وقف عليه وقفها جده عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده، قال الفقيه أبو جعفر عليه السلام: إن شهد الشهود أنَّ هاتين الضيعتين كانتا ملكاً للواقف وقفها جميعاً وقفاً واحداً، يقضي بوقف الضيعتين جميعاً، وإن شهدوا على وقفين متفرقين، لا يقضي إلا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر.

ولو وقف في صحته ضيعة ومات، فجاء رجلٌ وادعى أنَّ الضيعة له، فأقر له بها بعض الورثة، أو استحلَّف فنكل، قال الفقيه أبو جعفر عليه السلام: لا يصدق الوارث على

(١) في ب: لمكان.

إبطال الوقف، ويضمن هذا الوارث للمُقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضموناً بالغصب.

ولو ادعى داراً في يد رجل: أنّها له بأصلها وبنائها، وقال المدعى عليه: لا بل هي وقف على مصالح المسجد الفلاني، فأقام المدعى بينة على دعواه، وقضى القاضي له بها، وكتب السجل، ثمّ أقرّ المدعى أنّ أصل الدار كان وقفاً والبناء له، قالوا: تبطل دعواه، ويبطل قضاء القاضي والسجل.

ولو ادعى على^(١) رجل في يده ضيعة أنّها وقف، وأحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضين، وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك، قالوا: ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك؛ لأنّ القاضي إنّما يقضي بالحجة، والحجة إنّما هي البينة أو الإقرار، أما الصك فلا يصلح حجة؛ لأنّ الخط يشبه الخط.

وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف، لا يجوز للقاضي أن يقضي ما لم تشهد الشهود.

فصل

فيما يتعلق بصك الوقف

رجلٌ وقف ضيعة، وأشهد على ذلك جماعة، وكتب صكاً وأخطأ في كتابة الحدود، فكتب حدين كما كان، وحدين بخلاف ما كان، قال الفقيه أبو بكر رحمته الله: إن كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب الغلط، ولكن بين الذي جعله حداً وبين الضيعة الوقف أرض غيره أو كرم غيره أو دار غيره، فالوقف جائز، ولا يدخل ملك غيره في الوقف، وإن كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه، فالوقف باطل، إلا أن تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد، فيجوز الوقف حينئذ.

(١) على: ساقطة من ب.

رجلٌ وقف ضيعة له، وكتب صكاً وأشهد الشهود على ما في الصك، ثم قال: إني وقفت على أن بيعي فيه جائز، إلا أن الكاتب لم يكتب ذلك الشرط، ولم أعلم بالذي كتب في الصك، قال الفقيه أبو بكر رحمته الله: إن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية، فقرأ عليه الصك، فأقر بجميع ما فيه، فالوقف صحيح كما كتب، ولا يقبل قوله، فإن كان أعجمياً لا يفهم العربية، ولم تشهد الشهود على تفسيره، فالقول قول الواقف: إني لم أعلم ما في الصك، وأشهدت الشهود على ما في الصك من غير أن أعلم ما فيه، وإن قال الشهود: قرئ عليه بالفارسية، فأقر به وأشهدنا عليه، لا يقبل قوله، وهذا لا يختص بالوقف، بل يجري في البيع وسائر التصرفات.

ولو أراد رجل أن يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم، وأمر بكتابة الصك في مرضه، فسي الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأراضي والكروم، ثم قرئ الصك عليه وكان المكتوب: أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحاً على المساكين، وبيّن حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسيه الكاتب، فأقر الواقف بجميع ذلك، قال أبو نصر رحمته الله: إن كان الواقف في صحته وأخبر أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة، فذلك على الجميع الذي أراده، وكذا لو مات الواقف وقد أخبر عن نفسه قبل الموت، فالأمر على ما تكلم الناظر إذا أجر الوقف أو تصرف تصرفاً آخر وكتب في الصك أجر^(١) وهو متولي على هذا الوقف، ولم يذكر أنه متول من أي جهة، قالوا: تكون فاسدة، وكذا الوصي إذا لم يذكر أنه وصي من أي جهة.

ولو استأجر أرضاً من متول على وقف وكتب بذلك كتاباً ولم يذكر واقفه، تجوز الإجارة، والله تعالى أعلم.

(١) في أ: أجر.

فصل في ذكر أحكام الأوقاف المتقدمة

إذا تقدم أصل الوقف ومات شهوده، فما كان في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فيه، يجري على الرسوم الموجودة فيها استحساناً، وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فيه، حملوا في القياس على التثبيت، فمن برهن على شيء حكم له به، وإذا حملوا على التثبيت وعجزوا^(١) يصير حشرياً، وتبقى غلته في يد القاضي. ولو أن قاضياً تولى بلداً فوجد في ديوان من كان قبله ذكر أوقاف، وهي في أيدي أمناء، ولها رسوم في ديوانه، فإنه يعمل بها استحساناً.

ولو تنازع فيه قوم وادّعى كل فريق أنه وقفه فلان بن فلان علينا، وليس لهم بينة، فإن كان للواقف ورثة، يرجع في البيان إليهم ويعمل بقولهم، وإن لم يكن الوقف في أيديهم، بل كان في يد أمين القاضي الذي كان قبله، وإلا حملوا على التثبيت، فإن اصطالحوا على أخذه وليس لهم رسم في ديوان القاضي؛ ليعمل به، يستحسن تنفيذه وقسمة غلته بينهم، وإلا يصرف إلى الفقراء؛ لأنه بمنزلة اللقطة، لأنه مال تعذر إيصاله إلى مستحقه.

ولو أنكر الورثة وقف مورثهم إياه، وقالوا: هو ميراث لنا، كان مُلكاً لهم، ولو قالوا: إننا وقفه علينا وعلى أولادنا خاصة، ثم من بعدنا على المساكين، قال الخصاص: الوقف في أيدي القضاة، ولا يجوز أن أقبل قولهم فيما ليس في أيديهم، ويحمل^(٢) قوله هذا على ما ذكر في آخر هذا الفصل.

ولو أتى القاضي رجل، وقال: إني كنت أميناً لمن كان قبلك، وفي يدي ضيعة كذا، وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا، فإنه يرجع في أمرها إلى ورثة زيد، فإن ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم، وإن قالوا: هي وقف علينا وعلى أولادنا ثم من

(١) وعجزوا: زيادة من ب.

(٢) في أ: ومحمل.

بعدنا على المساكين، أو قالوا: ليست بوقف، وإنما هي ميراث لنا عنه، عمل بقولهم وقفاً وملكاً.

ولو لم ينسب المقر الوقف إلى أحد أو نسبه^(١)، ولكن ليس للمنسوب إليه ورثة، فحينئذٍ يعمل القاضي بقول الأمين، ما لم يثبت عنده خلافه.

ورجوع القاضي إلى قول الورثة وبيانهم مقيد بما إذا قبض القاضي الوقف على أنه كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه أنه وقفه، وأما إذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على أنه كان ملك الذي يدعون أنه وقفه، فإنه لا ينظر إلى قول الورثة فيه وإنما يرجع فيه إلى ما يوجد من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به، هذا محصل ما ذكره الخَصَّافُ رحمته الله.

ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع، قال عامة المشايخ: إن كان مشهوراً متقادماً، نحو وقف عمر بن الخطاب رحمته الله، وما أشبهه، جازت الشهادة بالتسامع، وقال أبو بكر البلخي رحمته الله: لا يجوز، وإن كان مشهوراً، وأما الشهادة على شرائطه وجهاته، فذكر شمس الأئمة السرخسي رحمته الله: أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع^(٢)، وهكذا قال الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين رحمته الله^(٣)، والله أعلم بالصواب.

(١) في أ: نسيه.

(٢) المبسوط: ١٦: ١٥٠.

(٣) هو الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني، أبو المحاسن، ظهير الدين، تفقه على برهان الدين الكبير وشمس الأئمة الأوزجندي، والكشاني، وعليه: افتخار الدين، وظهير الدين صاحب «الظهيرية»، وقاضي خان، قال الكفوي: كان فقيهاً محدثاً نشر العلم إماماً وتصنيفاً له: «كتاب الأفضية والشروط»، و«الفتاوى»، و«الفوائد». ينظر: «الفوائد» (ص ١٠٨).

باب
وقف الرَّجُل على نفسه
ثُمَّ على أولاده
ثُمَّ على الفقراء والمساكين

لو قال رجلٌ أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ، على أن لي غلتها أبداً ما عشت،
ثُمَّ مِن بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً.

أو قال: ثَمَّ مِن بعدي على ولد زيد ونسله أبداً ما تناسلوا، ثَمَّ مِن بعدهم على
المساكين، يجوز على قول أبي يوسف ﷻ، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى^(١)، وابن شبرمة^(٢)،
والزُّهري^(٣)، وابن سريج^(٤) [من أصحاب^(٥)] الشافعي ﷻ، وبه أخذ مشايخ بلخ، وذكر

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن، قال محمد بن يونس: كان أفقه
أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً، (ت ١٤٨هـ).
ينظر: العبر: ١: ٢١١، ومروءة الجنان: ١: ٣٠٦، ومقدمة الهداية: ٢: ٧، ووفيات الأعيان: ٤: ١٧٩-١٨١،
والكشف: ٢: ١٩٣.

(٢) هو عبد الله بن شبرمة بن الطُّفيل بن حسان الضبي الكوفي، التابعي، أبو شبرمة، كان قاضياً لأبي
جعفر المنصور على سواد العراق، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة. وقال
الثوري: كان ابن شبرمة عفيفاً، حزمياً عاقلاً، فقيهاً، يشبه النساك، ثقة في الحديث، شاعراً، حسن
الخلق، جواداً (٩٢-١٤٤هـ). ينظر: «تهذيب الأسماء» (١: ٢٧٢)، و«طبقات الشيرازي» (ص ٨٥)،
و«التقريب» (ص ٢٤٩)، و«العبر» (١: ١٩٧)، و«المرأة» (١: ٢٩٧).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزُّهريّ القُرشيّ، أبو بكر، نسبة إلى بني زهرة، وهم
بطن من بطون قريش، قال عمر بن عبد العزيز: لرقيق أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال: أيوب:
ما رأيت أعلم من الزهري، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند
الزهري، كأنها بمنزلة البعر، قال ابن حجر: متفق على جلالته وإتقانه، (٥١-١٢٤هـ). ينظر:
«طبقات الشيرازي» (ص ٤٧-٤٨)، و«العبر» (١: ١٥٨-١٥٩)، و«التقريب» (ص ٤٤٠)، و«الإمام
الزُّهري وأثره في السنة» (ص ٢٦٠-٢٦١).

(٤) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر
الآفاق، قال أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، بلغت

الصدر الشهيد^(١): أن الفتوى على قوله؛ ترغيباً للناس في الوقف، ولا يجوز على قياس قول محمد ﷺ، وبه قال هلال ﷺ، وهو قول الشافعي ومالك ﷺ، وكذا لا يجوز وقفه على نفسه، وفرع عليه هلال ﷺ فروعاً كثيرة.

ولو قال: صدقة موقوفة على نفسي، قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف ﷺ، وقال الخصاص ﷺ: يجوز قياساً على ما أجاز أبو يوسف ﷺ من استثناء الغلة لنفسه ولحشمه ولأولاده ما دام حياً، ومما يقوي هذا القول ما روي: أن محمد بن الحسن ﷺ أجاز أن يقف الرجل على أمهات أولاده ومدبراته، قال الفقيه أبو جعفر ﷺ: الوقف على أمهات أولاده بمنزلة الوقف على نفسه؛ لأن ما يكون لأم الولد في حياة المولى يكون للمولى، فلو جعله على أمهات أولاده الموجودة^(٢) منهم ومن سيحدث في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن، جاز، أما على قول أبي يوسف ﷺ فظاهر، وأما على قول محمد ﷺ فإنما أجاز الوقف عليهن؛ لأنه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف؛ لأنهن أجنبيات، وإذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعاً، وكم من شيء يجوز تبعاً ولا يجوز أصالة.

ولو وقف أرضاً، واستثنى لنفسه أن يأكل منها ما دام حياً، ثم مات وعنده من غلة هذا الوقف زبيب أو معاليق، فذلك كله مردود إلى الوقف، ولو كان عنده خبز من

مصنفاته الأربعمئة. منها: «الودائع»، و«تذكرة العالم»، (ت ٣٠٦هـ). ينظر: «طبقات الشيرازي» (ص ١١٨)، و«طبقات الأسنوي» (١: ٣١٦).

(١) في ب: وأصحاب.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بـ(الصدر الشهيد)، من مؤلفاته: «شرح الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح أدب الخصاص»، و«الواقعات»، و«المتقى»، و«عمدة المفتي والمستفتي»، قال الإمام اللكنوي: قد طالعت «شرحه للجامع الصغير» وهو شرح مختصر مفيد، (٤٨٣-٥٣٦هـ). ينظر: الجواهر ٢: ٦٤٩-٦٥٠، والفوائد ص ٢٤٢، والنجوم الزاهرة ٥: ٢٦٨-٢٦٩، وإيضاح المكنون ٤: ١٢٤، والأعلام ٥: ٢١٠.

(٣) في ب: الموجود.

بر ذلك الوقف، كان ميراثاً عنه؛ لأنه ليس من الوقف حقيقة، ولدخول الصنعة فيه، بخلاف ما تقدم.

ولو جعل أرضه وقفاً لله ﷻ أبداً، على أن ينفق غلتها على نفسه أبداً ما دام حياً وعلى أولاده وحشمه، فإذا مات يكون لولده ونسله، ثم من بعدهم على المساكين، يصح.

ثم إذا استغلها سنين وتوفي والمال قائم لم ينفقه، وتنازع فيه الورثة وأهل الوقف، يكون ميراثاً عنه لورثته؛ لأن قوله: على أن أنفقه، بمنزلة قوله: على أن لي أن أتموله، والله أعلم.

باب

ذكر^(١) الوقف على أولاده وأولاد أولاده

ونسله وعقبه أبداً^(٢)

والوقف المتقطع النسل^(٣)

النسل: الولد وولد الولد أبداً ما تناسلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.

والعقب: الولد وولد الولد من الذكور.

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً^(٤) على ولدي، كانت الغلة لولده لصلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأنه اسم مأخوذ من الولادة، وهي موجودة فيهما، إلا أن يقول على الذكور من ولدي، فحيث لا يدخل فيه الإناث، ثم تكون الغلة لأولاد الصلب ما بقي منهم أحد، فإذا انقرضوا تصرف الغلة إلى المساكين.

(١) ذكر: ساقطة من ب.

(٢) أبداً: ساقطة من ب.

(٣) النسل: ساقطة من ب.

(٤) أبداً: ساقطة من ب.

ولا يصرف إلى ولد الولد شيء؛ لاقتصاره على البطن الأول، ولا استحقاق بدون شرط.

وإن لم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف، وله ولد ابن، كانت الغلة له، لا يشاركه فيها من دونه من البطون؛ لقيامه مقام ولد الصلب.

ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال رحمته، وذكر الخصاص رحمته عن محمد رحمته: أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضاً، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أولاد البنات إنما ينسبون إلى آبائهم لا إلى آباء رحمته أمهاتهم.

ولو قال: على بني، وكان له ابنان أو أكثر، تكون الغلة كلها لهم، وإن كان له ابن واحد، يستحق نصفها، والنصف الآخر للمساكين؛ لأن أقل الجمع اثنان هنا كالوصية.

ولو قال: على بني، وله بنون وبنات، قال هلال رحمته: تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية؛ لأن البنات إذا جمعن مع البنين ذكروا بلفظ التذكير، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمته، ألا ترى أنه إن قال: على إخوتي، وله إخوة وأخوات، أن الغلة تكون لهم جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ النساء: ١١، وأنه يشمل الإناث، وروى أبو يوسف رحمته عنه أنه قال في الوصية: أن الثلث للبنين دون البنات، إلا في كل بنت يحسن أن يقال: هذه المرأة من بني فلان، فإذا نسب إلى فخذ أو قبيلة شمل البنين والبنات جميعاً في الروايات كلها.

ولو قال: على بني، وله بنات فقط، تكون الغلة للمساكين، ولا شيء لهم.

ولو قال: على بناتي، وله بنات وبنون، تكون الغلة للبنات فقط؛ لعدم شمول لفظ البنات للبنين.

(١) ساقطة من ب.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ، على الذكور من ولدي وعلى أولادهم، فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور إنثاءً كانوا أو ذكوراً دون بنات الصلب، فلا تعطى البنت الصلبية وتعطى بنت أخيها.

ولو قال: على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي، يكون للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده، وتكون الذكور من ولد البنين والبنات في الغلّة سواء، ولا يدخل فيها أنثى من ولده ولا ولد ولده.

ولو قال: على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي، يكون على ولده لصلبه الذكور والإناث وعلى الذكور والإناث من ولد الذكور من ولده، ويكونون فيها سواء، ولا يدخل بنات الصلب.

ولو قال: على ولدي وولد ولدي الإناث، يكون للإناث من ولده دون ذكورهم، وللإناث من ولد الذكور والإناث، وهن فيها سواء.

ولو قال: على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي، يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى أولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور أو ولد الإناث، ولا تدخل فيه الأنثى الصلبية.

ولو قال: على ولدي وولد ولدي، ولم يزد عليه، تكون الغلّة بين أولاده وأولاد ابنه؛ لأنه سوى بينهما في الذكر.

وهل يدخل ولد البنت؟ قال هلال ﷻ: يدخل.

ولو قال: على ولدي وولد ولدي الذكور، قال هلال ﷻ: يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات، وقال عليّ الرازي ﷻ: لو وقف على ولده ثمّ ولد له ولده، يدخل فيه الذكور والإناث من ولده، فإذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته.

ولو قال: على أولادي وأولادهم، كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت، والصحيح ما قال هلال ﷻ؛ لأنّ اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول

(١) ولد: زيادة من ب.

أولاد البنات، ذكر في «السير»: إذا قال أهل الحرب: أمنونا على أولادنا، يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، قال شمس الأئمة السرخسي رحمته الله؛ لأنَّ ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده، فمن وَلَدَتْهُ بنته يكون ولد ولده حقيقة^(١).

بخلاف ما إذا قال: علي ولدي، فإنَّ ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية؛ لأنَّ اسم الولد يتناول ولده لصلبه، وإنَّما يتناول ولد الابن؛ لأنَّه ينسب إليه عرفاً.

ولو قال: وقفت أرضي هذه علي ولدي وقفاً، وآخره للمساكين، فهات ولده، قال أبو القاسم رحمته الله: تُصرف الغلَّة إلى المساكين.

ولو قال: علي ولدي وولد ولدي، قال: تصرف الغلَّة إلى ولده وولد ولده، فإذا ماتوا ولم يبق منهم أحد، تصرف الغلَّة للمساكين، ولا تصرف إلى البطن الثالث.

ولو ذكر بطوناً ثلاثة، بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، علي ولدي وولد ولدي وولد ولدي، ثُمَّ من بعدهم على المساكين، تصرف الغلَّة إلى أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا تصرف إلى المساكين ما بقي منهم أحد وإن سفل؛ لأنَّه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش، فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير، وهو موجود في حق مَنْ قرب [وَمَنْ بعد]^(٢).

ولو قال: علي أولادي وأولاد أولادي، تصرف^(٣) إلى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا تصرف^(٤) إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً وإن سفل؛ لأنَّ اسم الأولاد يتناول الكل، بخلاف اسم الولد، فإنَّه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف إلى النواقل ما تناسلوا.

والأقرب والأبعد في الغلَّة سواء، فتقسم بينهم على عدد رؤوسهم.

(١) شرح السير الكبير ص ٣٢٩.

(٢) في أ: وبعد.

(٣) في أ: يصرف.

(٤) في أ: يصرف.

والأنثى مثل الذكر.

ويدخل في القسمة كل من وُلِدَ لأقل من ستة أشهر من وقت طلوع الغلّة، ولا يدخل فيها من وُلِدَ لأكثر منها، إلا أن يكون وَقَفَ على ولد نفسه فمات، ثُمَّ جاءت امرأته أو أم ولده بولد لأقل من سنتين، فَإِنَّهُ يكون له حصته من تلك الغلّة. وكذلك لو طلق امرأته أو اعتق أم ولده، فجاءت بولد فيما بينه وبين السنتين، فَإِنَّهُ يكون أسوة سائر أولاده.

ولو كان له جارية يغشاها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلّة، فادّعاها، يثبت نسبه ولا يشارك من كان قبله فيها؛ لِأَنَّهَا قد وجبت لهم، فلا يصدق في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلّة بمن لا يُدرى أهو منهم أم لا، ذكره هلال رضي الله عنه، وكلما زادوا أو نقصوا تتغير القسمة السابقة.

ولو ذكر البطن الثلاثة، ثُمَّ قال: عليّ ^(١) الأقرب فالأقرب، أو قال: عليّ ولدي، ثُمَّ من بعدهم عليّ ولد ولدي ثُمَّ وَثُمَّ، أو قال: بطناً بعد بطن، فحيثُ بُدِئَ بما بدأ به الواقف، ولا يكون للبطن الأسفل شيء ما بقي من البطن الأعلى أحد، هكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتاً، إلا أن يموت أحد من البطن الأعلى بعد طلوع الغلّة، فَإِنَّهُ يستحق سهمه من تلك الغلّة، ويكون ميراثاً عنه بين جميع ورثته، ولا حق لمن مات منهم قبل طلوعها - ووقت وجود الغلّة: الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حباً، وقال بعضهم: يوم يصير الزرع متقوماً]- وكون سهمه بين جميع ورثته فيما إذا وقف في زمان صحته.

وأما إذا وقف في مرض موته عليّ ولده وولد ولده وإن سفل بطناً بعد بطن، ثُمَّ ماتت منهم امرأة بعد ما طلعت الغلّة وتركت زوجاً وأخاً، قال أبو يوسف رضي الله عنه: لزوجها نصف سهمها من الغلّة، ولا يعطى الأخ شيئاً إذا كان من أهل الوقف؛ لِأَنَّهُ

(١) علي: ساقطة من ب.

وصية، فلا يأخذها من وجهتين، وقال محمد ﷺ: هو ميراث وليس بوصية، فللزوجة النصف وللأخ النصف^(١).

ولو قال: علي ولدي هذين، فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبداً ما تناسلوا، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ﷺ: إذا انقرض أحد الولدين وخلف ولداً، يصرف نصف الغلّة إلى الباقي، والنصف الآخر يصرف إلى الفقراء، فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلّة إلى أولاد أولاده؛ لأنّ...^(٢) مراعاة شرطه لازمة في الوقف، وهو إنّما جعل لأولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول، فإذا مات أحدهما يصرف نصف الغلّة إلى الفقراء.

ولو وقف علي ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن، فإنّ الغلّة تكون لولد الابن، فإذا حدث للواقف بعد ولد لصلبه، تصرف الغلّة إليه.

ولو وقف علي ولده ونسله أبداً ما تناسلوا، ثمّ من بعدهم على المساكين، ولم يكن له ولد، تكون الغلّة للمساكين، فإذا حدث له ولد، ترجع الغلّة إلى ولده ونسله، ثمّ إذا انقرضوا تكون للمساكين.

وكذلك الحكم لو وقف علي ولد زيد ونسله، ثمّ من بعدهم على المساكين، ولم يكن لزيد ولد، ثمّ حدث له بعد ذلك ولد ونسل.

وكذلك لو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا، فانتقل منها كلهم، تصرف الغلّة إلى الفقراء، ثمّ تعود الغلّة إليهم بعد موتهم إليها - وسيأتي منقطع البعض في باب الوقف على آله -.

ولو قال: علي ولدي وعلي أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا، وكان له أولاد وقد مات بعضهم عن أولاد قبل الوقف، تكون على الأحياء وأولادهم

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(٢) في ب زيادة: العلة.

فقط، ولا يدخل معهم أولاد من مات قبله؛ لأنه لا يصح إلا على الأحياء يوم الوقف بقوله، وأولادهم يعود الضمير إليهم دون غيرهم.

ولو قال: على ولدي وولد ولدي وعلى أولادهم أبدأ ما تناسلوا، ثم من بعدهم على المساكين، يدخل فيه ولد من مات قبله؛ لقوله: على ولدي وولد ولدي، وولد من مات قبله ولد ولده.

ولو قال: بطناً بعد بطن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن جاءت الغلّة والبطن الأعلى ذكور وإناث، يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن جاءت والبطن الأعلى ذكور فقط أو إناث فقط، تكون بينهم بالسوية من غير أن يفرض ذكر مع الإناث أو أنثى مع الذكور.

بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، فإنه يفرض مع الذكور أنثى ومع الإناث ذكر ويقسم الثلث عليهم، فما أصابهم أخذوه، وما أصاب المضموم إليهم يرد على ورثة الموصي. والفرق: أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثاً إلى ورثة الموصي، وما يبطل من الوقف لا يرجع ميراثاً، وإنما يكون للبطن الثاني، وأنه لا حق له ما دام أحد من البطن الأعلى باقياً، فعلم بهذا أن مراده بقوله: للذكر مثل حظ الأنثيين إنما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقاً، وعلى هذا أمور الناس ومعايشهم.

ألا ترى أنه لو قال: على ولد فلان، تقسم الغلّة بينهم، فإذا انقرضوا فهي على المساكين، ولم يكن لفلان إلا ولد واحد، إن الغلّة كلها تكون له، بخلاف ما لو قال: على بني فلان ثم على المساكين ولم يكن له سوى ابن واحد، فإنه يستحق نصف الغلّة والنصف الآخر للمساكين؛ لأن أقل الجمع هنا اثنان، واسم الولد يصدق على الواحد؛ فلهذا اختلفا في الحكم.

ولو قال في صحته: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدأ، على ولدي وولد ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدأ ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين،

ولم يقل بطناً بعد بطن، وإنما قال: وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلّة لولده وولد ولده ونسبه أبداً ما تناسلوا، يصح الوقف، وتكون الغلّة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم بينهم بالسوية.

وإذا مات بعض ولد الصلب عن ولد، ينتقل نصيبه إلى ولده، فتقسم الغلّة على عدد الموجودين من أولاده وأولاد أولاده وإن سفلوا، وعلى ولده الميت، فما أصاب الميت يأخذه ولده منضمّاً إلى نصيبه؛ لأنّه استحقها من وجهين، بخلاف ما لو أوصى لرجل بألف درهم وأوصى بثلث ماله لقرابته وكان الرجل من قرابته، فإنّه يستحق الأكثر من الألف ومما ينوبه بالمقاسمة؛ لأنّ هاتين الوصيتين من وجه واحد، فلا يجوز أن يجمع بينهما.

ولو كانت المسألة بحالها، ولكن قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلى، ثمّ بالذي يليه بطناً بعد بطن إلى آخرهم، وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه لولده وولد ولده ونسبه أبداً، على أن يقدم البطن الأعلى، ثمّ الذي يليه كذلك أبداً، وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً، كان نصيبه مردوداً إلى أصل غلّة هذه الصدقة، ومجرى على أحكامها وشروطها تكون الغلّة للبطن الأعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده، ثمّ يكون لمن بعدهم بطناً بعد بطن.

فلو كانت أولاده لصلبه عشرة مثلاً، وقسمت الغلّة عليهم سنين، ثمّ مات بعضهم وترك ولداً أو ولد ولد وإن سفل، قسمت على عدد أولاد الصلب، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الموتى كان لأولادهم ونسلهم على ما شرط من تقديم بطن على بطن.

فإذا كانت أولاد الصلب كما فرضنا عشرة، ومات منهم اثنان عن غير ولد، تقسم الغلّة على الثمانية الباقين، ثمّ إذا مات اثنان آخران عن أولاد، تقسم على الثمانية أيضاً، فما أصاب الأحياء أخذوه، وما أصاب الميتين كان لأولادهما على ما شرط.

ثُمَّ إِذَا مَاتَ اثْنَانِ آخِرَانِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ، تَقْسَمُ الْغَلَّةُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِينَ وَعَلَى الْمَيِّتِينَ عَنْ أَوْلَادٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ حَيٍّ سَهْمَهُ وَيُعْطِي مَا أَصَابَ الْمَيِّتِينَ لِأَوْلَادِهِمَا، وَيَسْقُطُ سَهَامُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ مَاتُوا عَنْ غَيْرِ أَوْلَادٍ.

فَإِنْ نَازَعَ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ مِنْ أَوْلَادِ الصَّلْبِ أَوْلَادَ الْمَيِّتِينَ ثَانِيًا فِي سَهْمِي الْمَيِّتِينَ آخِرًا، وَقَالُوا: إِنَّهُمَا لَنَا دُونَكُمْ؛ لِمَوْتِهِمَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِييْكُمْ، يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ الْوَاقِفَ شَرَطًا أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا نَسْلًا كَانَ نَصِيْبُهُ مَرْدُودًا إِلَى أَصْلِ غَلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَمَجْرَى عَلَى أَحْكَامِهَا وَشُرُوطِهَا، فَيُرَدُّ نَصِيْبُ مَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ إِلَى أَصْلِ الصَّدَقَةِ، وَيُقَسَّمُ عَلَى مُسْتَحْقِيهَا، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ عَمَلًا بِشَرْطِهِ.

وَلَوْ قَالَ: وَكَلِمًا حَدَثَ الْمَوْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا نَسْلًا، كَانَ نَصِيْبُهُ مَرْدُودًا إِلَى وَلَدِي لِصَلْبِي، وَصُورَةُ الْمَوْتِ عَلَى حَالِهَا، تَقْسَمُ الْغَلَّةُ عَلَى ثَمَانِيَةِ، فَمَا أَصَابَ أَبِيي الْأَوْلَادِ، وَهُوَ الرَّبْعُ، كَانَ لَهُمْ، وَمَا أَصَابَ الْمَيِّتِينَ آخِرًا، وَهُوَ الرَّبْعُ أَيْضًا، كَانَ لِلْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ هُمْ وَلَدِ الصَّلْبِ؛ عَمَلًا بِشَرْطِهِ.

وَلَوْ قَالَ: وَكَلِمًا حَدَثَ الْمَوْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا نَسْلًا، كَانَ نَصِيْبُهُ مِنْهَا رَاجِعًا إِلَى الْبَطْنِ الَّذِي فَوْقَهُ، وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ أَحَدٌ، أَوْ لَمْ يَذْكَرْ فِي سَهْمٍ مَنْ يَمُوتُ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَلَا نَسْلِ شَيْئًا، يَكُونُ نَصِيْبُهُ رَاجِعًا إِلَى أَصْلِ الْغَلَّةِ وَجَارِيًا^(١) مَجْرَاهَا، وَيَكُونُ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَلَا يَكُونُ لِلْمَسَاكِينِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: عَلَى وَلَدِي وَنَسْلِهِمْ أَبَدًا.

وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا الْمَقْدَمِ أَوْلًا [مِنْ تَرْتِيبِ الْبَطُونِ]^(٢)، وَمَاتَ اثْنَانِ مِنَ الْعَشْرَةِ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، ثُمَّ مَاتَ اثْنَانِ آخِرَانِ عَنْ أَوْلَادٍ، وَكَانَ أَوْلَادُ أَحَدِهِمَا أَرْبَعَةً مِثْلًا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْأَوْلَادِ الْأَرْبَعَةِ وَاحِدٌ عَنْ وَلَدٍ، وَمَاتَ آخَرُ مِنْهُمْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ، تَقْسَمُ الْغَلَّةُ عَلَى ثَمَانِيَةِ - كَمَا تَقْدَمُ - فَمَا أَصَابَ الْأَحْيَاءَ أَخْذُوهُ، وَيُدْفَعُ سَهْمُ كُلِّ مِنَ الْمَيِّتِينَ إِلَى

(١) فِي ب: وَمَجْرَى.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفِينَ زِيَادَةً مِنْ ب.

أولادهما، ثُمَّ يقسم ما أصاب الأربعة بينهم أرباعاً، ثُمَّ يرد الربع وهو سهم الميت منهم عن غير ولد إلى أصل الغلّة، ويقسم على ثمانية أسهم، فما أصاب أباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الأربعة وبين أخيهم الذي مات وترك ولداً أثلاثاً، فما أصاب الحيّين يأخذانه، وما أصاب الميت يكون لولده.

ولو مات أحد من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد وأخوة، كما لو مات المسمى بعمره ومثلاً من البطن الثاني عن ولده بكر وعن أخوه، ثُمَّ مات أبوه من البطن وأخوه الأعلى، يكون نصيبه لأولاده فقط، ولا يستحق بكر شيئاً؛ لأنّ نصيبه من نصيب أبيه عمرو.

وإن مات قبل الاستحقاق، فلا يستحق بكر شيئاً ما بقي أحد من البطن الثاني؛ لكونه ذكر البطون مرتبة، فإذا انقرض البطن الثاني، يشارك بكر البطن الثالث؛ لكونه منه.

فلو ماتت أولاده العشرة عن عشرة أولاد مثلاً، وقد كان له ولدان ماتا قبل الوقف عن ولدين مثلاً، تنتقض القسمة التي كانت على عدد البطن الأول، وتصير من اثني عشر على عدد رؤوس البطن الثاني، ولم يعمل بقوله: وكلما حدث الموت في أحد منهم انتقل نصيبه إلى ولده وولد ولده... [الخ]^(١)، بموت العشرة؛ لدخول بعضهم في الغلّة بنفسه بلا واسطة أبيه، بل بقول الواقف: على ولدي وولد ولدي، وإنّما لم يستحقوا^(٢) مع أولاد الصلب؛ لترتيبه البطون.

وإذا صارت الغلّة للبطن الثاني ومات منهم أحد عن ولد أو نسل، انتقل نصيبه إليه؛ عملاً بذلك الشرط، وهكذا الحكم في كل بطن إلى أن تنتهي البطون موتاً، فالمحرر: أنّ ما أمكن أن يدخل بنفسه لا يعمل بذلك الشرط، وما لم يمكن يعمل به.

(١) في ب: إلى أن ينتهي.

(٢) في ب: يستحقوه.

ولو مات جميع البطن الثاني عن أولاد، بعضهم عن واحد، وبعضهم عن اثنين، وبعضهم عن ستة مثلاً، تقسم الغلّة على عدد رؤوس البطن الثالث بالسوية، بالغاً ما بلغوا، وهكذا الحكم في كل بطن إلى أن تنتهي البطون.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ على ولدي لصلبي ما داموا أحياء، تجري عليهم، ولا يخرج عنهم شيء منها إلى غيرهم حتى ينقضوا، فإذا انقضوا تكون الغلّة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا، ثمّ من بعدهم على المساكين، وكلما حدث الموت على أحد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده ثمّ^(١) من بعده لولده، ثمّ لولد ولده أبداً ما تناسلوا، وكل من مات من ولدي أو ولد ولدي عن غير ولد كان نصيبه راجعاً إلى أصل الوقف وجارياً مجراه، كان الوقف جائزاً، وتصرف غلّته فيما شَرَطَهُ.

ثمّ إذا مات أحد من أولاد الصلب، ينتقل نصيبه إلى ولده على ما شَرَطَ ثانياً من انتقاله إلى ولد ولده، وانتسخ به قوله: لا يخرج عنهم شيء منها... الخ؛ لكونه متأخراً مفسراً.

[ولو وَقَفَ على ولده ونسله أبداً ما تناسلوا، ثمّ من بعدهم على المساكين، ولم يكن له ولد، تكون الغلّة للمساكين، فإذا حدث له ولد، ترجع الغلّة إلى ولده ونسله، ثمّ إذا انقضوا تكون الغلّة للمساكين.

وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله، ثمّ من بعدهم على المساكين، ولم يكن لزيد ولد، ثمّ حدث له بعد ذلك ولد ونسل]^(٢).

ولو قال: على عقبي، تكون الغلّة لولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا من أولاده الذكور دون الإناث، إلا أن تكون أزواج الإناث من ولد ولده الذكور، فكل من يرجع

(١) ثم: زيادة من ب.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

بنفسه إلى الواقف بالأبَاء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه.

ولو قال: علي زيد وعلي ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، علي أن يبدأ بزيد وبالْبطن الأعلى معه، ثُمَّ وَثُمَّ كذلك حتى تنتهي البطن، وكلما حدث الموت علي أحد منهم وله ولد كان نصيبه من الغلّة لجميع ورثته، تقسم بينهم علي قدر ميراثهم منه، وكلما حدث الموت علي أحد منهم ولم يترك ولداً، كان نصيبه منها مردوداً إلى أصل غلّة الوقف وجارياً علي أحكامها وشروطها، ثُمَّ مِنْ بعدهم للفقراء والمساكين، صحَّ، وتقسم الغلّة بين زيد وأولاده من البطن الأعلى علي عددهم.

فلو كانت أولاده خمسة بنين وابتنين^(١)، كانت القسمة علي ثمانية لكل واحد منهم سهم، فإذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة، أو مات أحد أولاده ولم يترك غيرهم من الورثة، يسقط سهمه، وتقسم الغلّة علي سبعة.

فلو ترك زيد زوجة وأبوين أيضاً، كان سهمه بين جميع ورثته علي قدر ميراثهم منه، وتأخذ أولاده من وجهين، وهو جائز، بخلاف الوصية - كما تقدم بيانه - أنا نقسم الغلّة علي ثمانية، فيأخذ كل واحد من أولاده سهمه، ثُمَّ يقسم سهم أبيهم بينهم وبين بقية ورثته علي قدر ميراثهم منه.

فلو ماتت زوجة زيد [أو أبواه]^(٢) أو أحدهما، قسمت الغلّة إذا جاءت علي ثمانية - كما تقدم - ودفع إلى كل ولد سهمه، ثُمَّ قسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته أو أبويه، وسقط سهم الميت منهم.

وهكذا الحكم لو مات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد وورثة أخر أيضاً، فإنّه يقسم سهمه - الذي هو الثمن - بين جميع ورثته - كما تقدم - وتسقط حصته من

(١) في ب: وبتنين.

(٢) في ب: وأبواه.

سهم أبيه؛ لترتيب الواقف البطون، وسهمه هو باقٍ؛ للنص على بقائه ما بقي له ولد، ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد، وبقيته ورثته على قدر ميراثهم منه.

فلو مات بعد ولد زيد في حياة زيد عن ولد ذكر وزوجة وأم مع إخوته، تنحجب الأم إلى السدس، والزوجة إلى الثمن حجب نقصان، وتنحجب الإخوة حجب حرمان، فلا ينوبهم شيء من سهمه، ويكون لأمه وأبيه من سهمه على اعتبار السدس، ولزوجته منه على اعتبار الثمن، والباقي لابنه، ثم إذا زال الحاجب لا يعود المحروم إلى الاستحقاق، ولا يكمل للأم الثلث، ولا للزوجة الربع؛ لأنَّ العبرة بالاستحقاق كاملاً أو ناقصاً أو الحرمان بالكلية وقت موت المورث.

ولو مات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وأم وزوجة مع إخوته، لا تنحجب إخوته بها، فيقسم سهمه بين ورثته على مقدار ميراثهم منه.

ولو مات عن ابن وزوجة، وأخذته^(١) الزوجة على نسبة الثمن، ثمَّ مات الابن بعد ذلك، يستمر حقها على نسبة الثمن، فتأخذها^(٢)، ويرد الباقي إلى أصل غلة الوقف.

ولو كان آخر أولاد زيد موتاً: بنتاً عن زوج وبنت، يأخذ الزوج الربع والبنت النصف، ثمَّ يرد الباقي على البنت، وإذا ماتت يرد سهمها إلى أصل الغلّة، ولا يكمل لزوجها النصف؛ لأننا لو كملناه لكنا مخالفين لما شرطه الواقف.

ولو كان لزيد أولاد ماتوا قبل الوقف عن أولاد، دخلوا في البطن الثاني، وهو أولاد من كان موجوداً وقت الوقف، والتوجيه كما تقدم في الصورة الأولى من الأولاد العشرة، وما دام زيد حياً يشارك كل بطن إلى أن يموت.

ولو مات آخر أولاده عن امرأة مثلاً، فلا شيء لها من الوقف؛ لانقراض نسل زيد، وقد علّق الواقف استحقاق ورثته بما لو مات ولد زيد أو نسله عن ولد، ولم يوجد.

(١) في ب: وأخذت.

(٢) في ب: فيأخذه.

ولو قال الواقف: وكلما حدث الموت على أحد، كان نصيبه لجميع ورثته، ولم يقل: وكان له ولد، تكون الغلّة لورثة من مات منهم، سواء كان له ولد أو لم يكن، ومن مات منهم ولا وارث له، كان سهمه راجعاً إلى أصل غلّة الوقف.

ولو مات وترك ابنين، وفي يد أحدهما ضيعة يزعم أنّها وقف عليه من أبيه، والابن الآخر يقول: هي وقف علينا، قال الفقيه أبو جعفر عليه السلام: القول قول الذي يدّعي أنّها وقف عليها؛ لأنّهما تصادقا^(١) أنّها كانت في يد أبيهما، وقال غيره: القول قول ذي اليد، والأول أصح.

فصل

فيما لو شرط في الوقف على أولاده:
 أن من انتقل من الإثبات إلى مذهب الاعتزال فهو خارج
 أو ذكر غيره من الشروط

لو وقف على ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، ثمّ من بعدهم على المساكين، وشرط في عقد وقفه: أن من انتقل منهم من الإثبات وصار إلى مذهب الاعتزال فهو خارج، صحّ الوقف، ويخرج منه بخروجه.

ولو كان الواقف من المعتزلة، وشرط عكس هذا الشرط، عمل بشرطه، وهكذا الحكم في سائر المذاهب.

ولو ارتد يخرج أيضاً، وإن لم يكن الكفر مذهباً مختلفاً فيه؛ لأنّ مذهب أهل الإثبات الإسلام، والقول بشرائع الإسلام، فمن خرج عنه فقد ترك الإسلام وشرائعه، [والإثبات من شرائعه]^(٢)، ولو رجع إلى الإثبات بعد ما خرج منه، لا يرجع إليه الوقف، إلا أن يكون الواقف شرط أن من رجع إلى الإثبات رجع حقه.

(١) في أ: تصادفاً.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

بخلاف ما لو وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته، فانتقل منها بعضهم وسكن الكوفة، ثم عاد إليها وسكن، فإنه يعود حقه؛ لأنَّ النظر هاهنا إلى حالهم يوم قسمة غلَّة الوقف، ألا ترى أنه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء وأغنياء، تكون الغلَّة للفقراء، ثمَّ لو افتقر الأغنياء واستغنى الفقراء، تكون الغلَّة لمن افتقر دون من استغنى، ولو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة لربما لزم دفع الغلَّة إلى الأغنياء دون الفقراء، وأنه لا يجوز؛ لكونه خلاف شرط الواقف.

ولو كان بعض قرابته ساكناً في الكوفة وقت الوقف، ثمَّ انتقل وسكن بغداد، استحق من الغلَّة.

ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة إلا من خرج منها، فإنه لا يعود حقه إذا عاد؛ لأنه استثنى الموصوف بهذه الصفة، فلا يدخل تحت الشرط.

ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا، وآخره للفقراء، ثمَّ أراد أقاربه الانتقال من تلك البلدة، هل يجرمون عن نزول هذا الوقف؟

قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمته الله: إن كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم، فإنَّ وظيفتهم وحقهم يدور معهم أينما داروا، وإن كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم، فكل من انتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف، ويعطى من كان مقيماً بها، وإن لم يبق أحد منهم مقيماً بها تصرف الغلَّة إلى الفقراء.

قال الفقيه أبو الليث رحمته الله: فإن رجعوا إلى البلدة وأقاموا بها، رجعت إليهم الغلَّة في المستقبل.

ولو وقف على من تزوج من قرابته، تكون لمن تزوج، وكذلك لو وقف على من أسلم من قرابته، تكون لمن أسلم دون من خلُق مسلماً.

ولو قال: وقفت على أولادي لصلبي ما داموا صغاراً، فإذا بلغوا قطعت الغلَّة عنهم، وكانت لزيد ما دام حياً، فإذا مات ردت إلى أولادي لصلبي، ثمَّ من بعدهم لأولادهم ونسلهم أبداً، ثمَّ على المساكين، أو قال: على ولدي عشر سنين، ثمَّ تكون

لزيد ما دام حياً، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ تَرَدُّ إِلَى وَلَدِي وَنَسْلِهِ أَيْدَاءً عَلَى الْمَسَاكِينِ، صَحَّ الْوَقْفُ،
وَيَجْرِي عَلَى مَا شَرَطَهُ.

ولو وقف على الأصاغر من ولده، تكون الغلّة لمن كان صغيراً من ولده يوم
الوقف، ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيء منها؛ لأنّ الصّغر وإن كان يزول لكن
يزول زوالاً لا يعود، فكان ذكره بمنزلة اسم العلم، بخلاف الفقر وسكنى بغداد، فإنّهما
يحتملان العود بعد الزوال، فلا يكونان بمنزلة اسم العلم، فتعتبر الصفة وقت وجود
الغلّة.

ولو قال: على الأكابر من ولدي، كان للأكبر منهم يوم الوقف.

ولو قال: على أولادي العوران أو العميان، كان لهم خاصّة دون غيرهم؛ لأنّه
علّق الاستحقاق بوصف لا يتنقل عن^(١) صاحبه، فصار بمنزلة الاسم، فيعتبر ذلك
الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلّة، وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط في كل
موقوف عليه من أقاربه أو من الأجانب، والله أعلم.

باب

الوقف على أهل بيته وآله^(٢) وجنسه

وفيه منقطع البعض

أهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد، وهو كل من يناسبه بأبائه إلى أقصى أب له
في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لو لم يسلم، فكل من يناسبه إلى هذا
الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته.

والقراة والأرحام والأنساب: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من
قبيل أبيه وإلى أقصى أب له في الإسلام من قبيل أمه، فكل من كان من هؤلاء فهو قراة،

(١) في ب: عنه.

(٢) وآله: ساقطة من ب.

ما خلا أبويه وولده لصلبه، فإنَّهم لا يسمون قرابة، فيكون ولد ولده وأجداده وجداته داخلين في القرابة^(١) - وسيأتي ما في ولد الولد والجد من الخلاف في الفصل الآتي -

فلو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على أهل بيتي، فإذا انقضوا فهي وقف على المساكين، تكون الغلَّة للفقراء والأغنياء من أهل بيته، ويدخل فيه أبوه وأبو أبيه وإن علا، وولده لصلبه وولد ولده وإن سفل، والذكور والإناث والصغار والكبار والأحرار والعبيد فيه سواء، والذمي فيه كالمسلم، ولا يدخل فيه هو ولا الأب الذي أدرك الإسلام، ولا الإناث من نسله إذا كان آباؤهم من قوم آخرين، وإن كان آباؤهم ممن يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام، فهم من أهل بيته، وعلى هذا التفصيل أولاد عماته وأولاد أخواته.

ولو قيده بفقراء أهل بيته، تقيده بهم، ويعتبر الغني والفقير وقت وجود الغلَّة، فمن استغنى قبل ذلك حُرِّم، ومن افتقر رُزق.

ولو تأخر صرف الغلَّة؛ لعارض مدة سنين، فافتقر الغني واستغنى الفقير، يشارك المفتقرين حين القسمة الفقير وقت وجود الغلَّة، بخلاف ما لو تأخرت لمانع، فحدث له جماعة من أهل بيته، فإنَّهم إنَّما يشاركون من كان قبلهم فيما يأتي من الغلَّة [بعد وجودهم لا فيما كان موجوداً قبلهم]^(٢).

ولو استغنى كل أهل بيته، تُصرف الغلَّة إلى المساكين، وإن افتقروا، تعود إليهم. ولو وقفت المرأة على أهل بيتها، لا يدخل فيه ولدها ولا أمها، إلا أن يكون زوجها أو أمها من أهل بيتها.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، على أهل بيتي أو على قرابتي، ومن بعدهم على المساكين، يصح الوقف، وتكون الغلَّة لأهل بيته دون قرابته؛ لدخولهم

(١) في ب: القرائب.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

في الوجهين جميعاً، بخلاف القرابة، فإنهم يدخلون في حال إرادة القرابة دون إرادة أهل البيت، فلا^(١) يعطون بالشك.

ولو قال: على عمي وأولاده، أو على أهل بيتي، ومن بعدهم على المساكين، يصح أيضاً؛ لاستحقاق عمه وأولاده الوقف في الوجهين جميعاً، إما بأنفسهم، وإما بأبائهم من أهل البيت، ثم يضم إليهم بقية أهل البيت، وتقسم الغلة على عدد رؤوسهم، ويعطى لعمه ولأولاده ما أصابهم، ولا شيء لبقية أهل البيت؛ لثبوتهم في حال وسقوطهم في حال، ويكون ما أصابهم للمساكين.

بخلاف ما لو قال: على زيد أو على عمرو، ثم على المساكين، فإنه لا يصح، وقد تقدم توجيهه في باب الوقف الباطل، والله أعلم.

فصل

في الوقف على قرابته

أو أرحامه أو أنسابه أو عياله

أو أهله أو أقرب الناس إليه

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على قرابتي، أو قال: على أرحامي أو أنسابي أو رحمي أو ذي نسب مني، فإذا انقضوا فهي على المساكين، جاز الوقف، وتُصرف غلته إلى قرابته الموجودين يوم الوقف وإلى من يحدث من قرابته أبداً، ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه، وتدخل فيه النافلة وإن سفلت، والأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات وإن علوا، ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن بعدوا، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب للاستحقاق.

(١) في أ: ولا.

وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، فلا يدخلان، وعند محمد رضي الله عنه: هما منها فيدخلان.

وفي «الزَيْلَعِي»^(١): «ويدخل فيه الجد والجدّة وولد الولد في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما: أنّهم لا يدخلون»^(٢).

ولو قال: على قرابتي من قِبَلِ أبي وأمي، وكان له قرابة من قِبَلِ أبيه فقط، وأخرى من قِبَلِ أمه فقط، كان الوقف بين الفريقين نصفين، سواء تساوى العدد أو اختلف، ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية؛ لأنّ مراده أن تكون الغلّة لقرابته من الجهتين جميعاً، لا أن تجتمع القرابتان معاً في واحد.

ولو قال: على ذوي قرابتي، لا يكون ذوو القرابة أقل من اثنين عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما: يطلق على الواحد أيضاً، فإذا كان له عمّان وخالان، تكون الغلّة للعمين، وكذلك الحكم لو كان له عم وعمّة وخالان، وإذا كان له عم واحد وأخوال وخالات، يكون النصف للعم والنصف للآخر للأخوال والخالات على عددهم، وهذا كله في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي قولهما تكون الغلّة بين الأعمام والعمات والأخوال والخالات على عددهم.

ولو قال: على إخوتي، وله ثلاثة إخوة متفرقين، تكون الغلّة بينهم، قال الخصّاف رضي الله عنه: وهذا من الحجّة على أبي حنيفة رضي الله عنه في العمين والخالين.

(١) هو عثمان بن علي بن محجن بن موسى الزَيْلَعِي الصُّوفِي البَارِعِي، أبي عمرو، فخر الدّين، نسبةً إلى زَيْلَع: بلدةٌ بساحل بحر الحبشة، قال الكفوي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، من مؤلفاته: «شرح الجامع الكبير»، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام»، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، قال الإمام اللكنوي: وهو شرح مُعتمد مقبول، وهو المراد بالشارح في «البحر الرائق»، (ت ٧٤٣هـ). ينظر: تاج التراجم ص ٢٠٤، والفوائد البهية ١٩٤-١٩٥.

(٢) انتهى من تبين الحقائق ٦: ٢٠١.

ولو قال: على قرابتي، دخل فيه كل قريب له، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، حراً أو عبداً، والرد والقبول إلى العبد دون السيد، فإن ردَّ العبد وقبِلَ السيد، بطل، وبالعكس صحَّ، وتكون الغلَّة للسيد، فإذا أعتق انتقل إليه.

ولو قال: على عيالي، يدخل فيه كل من كان في نفقته، ولو لم يكن ذا رحم محرم

منه.

ولو قال: على أهلي، قال أصحابنا في القياس: تكون الغلَّة لزوجته خاصة، ولكن يستحسن أن تكون لكل من يعول في منزله من الأحرار دون العبيد.

ولو كان له زوجتان في بلدين، يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع

المرأتين.

ولو قال: على إخوتي، فإذا انقضوا فهي على إخوتي من قبَل أبي، وكان له إخوة متفرقون، كان الوقف عليهم جميعاً، ثم تكون من بعدهم على المساكين؛ لأنه يستحيل أن تكون عليهم ومن بعد موتهم على إخوته لأبيه، وهم من جملة الإخوة الموقوف عليهم.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ، على أقرب الناس مني، أو قال:

إليّ، ومن بعده على المساكين، تُصرف الغلَّة لأقرب الناس منه.

فلو كان له ولد وأبوان، تكون الغلَّة لولده ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه أقرب إليه

من أبويه، ثم من بعده تكون الغلَّة للمساكين دون أبويه؛ لأنه وقف هكذا، ولم يقل

للأقرب فالأقرب.

ولو كان له أبوان، كانت الغلَّة بينهما نصفين، ومن مات منها انتقل نصيبه

للمساكين؛ لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي.

ولو كان له أم وإخوة، تكون الغلَّة لأمه دون إخوته؛ لكونها أقرب إليه منهم.

ولو كان له أم وجد لأب، كانت الغلَّة لأمه.

ولو كان له جد لأب وإخوة، تكون الغلّة للجد على قول من يجعله بمنزلة الأب، وعلى القول الآخر تكون الغلّة للإخوة؛ لأنّ من ارتكض مع الواقف في رحم أو خرج معه من صلب كان أقرب إليه ممن كان بينه وبين الواقف حائل. ولو كان له أب وابن ابن، تكون الغلّة لأبيه دون نافلته؛ لكون الأب أقرب إليه منه.

ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن، تكون الغلّة لبنت البنت؛ لأنّها أقرب إليه منه، لإدلائها بواسطة، وإدلائه بواسطتين، وإن كان الميراث له دونها؛ لأنّ الوقف ليس من قبيل الميراث.

ولو قال: على أقرب قرابة مني، وكان له أبوان وولد، لا يدخل واحد منهم في الوقف؛ إذ لا يقال لهم قرابة.

فصل

في بيان الأقرب من قرابته

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، على أقاربي، على أن يبدأ بأقربهم إليّ نسباً أو رحماً، فيعطى من الغلّة ما يكفيه لطعامه وكسوته في كل سنّه، ثمّ يعطى من يليه في القرب كذلك، وهكذا حتى تنتهي البطون، ثمّ ما فضل عنهم يُصرف للمساكين، كان الوقف صحيحاً، وتصرف غلّته على ما شرّطه.

فلو كان له أخوان أو أختان أحدهما لأبويه والآخرى لأبيه، يبدأ بمن لأبويه، ثمّ بمن لأبيه، وحكم أولادهما كحكمهما.

ولو كان أحدهما لأبيه والآخر لأمه، يبدأ بمن لأبيه عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما: هما سواء؛ لأنّه قد ارتكض مع الأخ لأم في بطن الأم ومع الأخ لأب في صلب الأب.

(١) في أ: وعن.

ولو اجتمع ثلاثة من الإخوة والأخوات متفرقين، يجري الخلاف [في الثاني]^(١) والثالث إن فضل عن الأول شيء من الغلّة، وحكم الفروع كحكم أصولهم إذا اجتمعوا متفرقين.

ولو كان له ثلاثة أعمام وعمات متفرقين، أو ثلاثة أخوال وخالات، كذلك كان من لأبوين أولى ممن لأب، والخال أو الخالة لأبوين أولى من العم لأم أو لأب كعكسه، والعم أو العمة لأبوين مقدم على الخال أو الخالة لأبوين على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعلى القول الآخر: هما سواء.

ومن لأب منهما أولى ممن لأم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وفي قولهما: هما سواء، وحكم الفروع إذا اجتمعوا متفرقين كحكم الأصول، وعند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما: قرابته من جهة أبيه وقرابته من جهة أمه سواء، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين، ويقدم الأقرب فالأقرب منهم؛ عملاً بشرط الواقف.

ولو كان له أخ لأب أو لأم وابن أخ لأبوين، يقدم أخوه على ابن أخيه لأبويه، وابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ لأبوين.

ولو كان له عم لأبوين وأخ لأم، كان الأخ مقدماً، وأولاد الأخوة ولو لأم وإن بعدوا يقدمون على الأعمام والعمات ولو لأبوين، فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الأب إعطاءً، وهكذا كلما ارتفع إلى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسله إعطاءً أو موتاً.

ولو كان له جد لأم وابنة أخ لأم، كان الجد عند أبي حنيفة رضي الله عنه أولى، وعندهما بنت الأم أولى.

ولو كان له بنت أخ لأبوين أو لأب وجد لأم، كان الجد عند أبي حنيفة رضي الله عنه أولى، وعند أبي يوسف رضي الله عنه بنت الأخ أولى.

(١) في أ: والثاني.

وبنت البنت مقدّمة على الجد أبي الأم، وبنت البنت مقدّمة على بنت بنت الابن، وبنت البنت كابن البنت اتحدت الأم أو اختلفت.

وبنت العمة مقدّمة على عمة أبيه ولو لأبويه.

وخالته مقدّمة على بنت عم أبيه، وبنت خالته مقدّمة على خال أبيه، قال الخصّاف رحمته: فإن ترك عمّاً وعمّةً وخالاً وخالّةً: فعلى مذهب أبي حنيفة رحمته: إنّ نصف الغلّة للعم والنصف الباقي بين العمة والخال والحالة أثلاثاً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمته: الغلّة بينهم جميعاً بالسوية.

وإن ترك عمّةً وخالاً وخالّةً، فالغلّة بينهم جميعاً في القولين، وينبغي أن يحمل العم في الصورة الأولى على أنّه لأبوين والبواقي لأب أو لأم، وفي الثانية على أنّ الكل لأب أو لأم؛ حملاً للمطلق على ما ذكره هو وغيره مفصلاً من تقديم ذي الأبوين من الجهتين على ذي الأب منهما، ومن تقديم الإمام ذي الأب على ذي الأم، والله أعلم.

فصل

في إثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقّف عليهم

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة أبي ومن جهة أمي، كان الوقف عليهم جميعاً، وتقسم الغلّة بينهم على عددهم، يستوي فيها الغني والفقير، فلو جاء قوم إلى القاضي وقالوا: نحن من قرابة الواقف، وجحدهم المعروفون من قرابته، يأمرهم القاضي بإثبات قرابتهم منه بالبينة، والخصم في ذلك وصي الواقف، أو هو إن كان موجوداً.

ولو كان له قرائب معروفون، ثمّ اعترف بقرائب آخرين، لا يسري إقراره عليهم إلا أن يكون^(١) عند عقده الوقف.

(١) في أ: تكون.

ولو لم يكن له وصي، أقام القاضي للوقف قِيماً وجعله خصماً لمن يدّعي أنه قرابة الواقف.

ولو حضر المدّعي وارث الواقف وادّعى عليه، لا يكون خصماً إلا أن يكون قِيماً على الوقف؛ لأنه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الوارث، فكان الأمر فيه إلى القاضي؛ لعموم ولايته.

ويشترط لقبول شهادة الشهود: أن يشهدوا ويفسّروا القرابة، فإذا شهدوا بأنّه أخوه لا بد أن يشهدوا بأنّه لأبويه أو لأبيه أو لأمه؛ لأنّ القاضي لو قبلها قبل ذلك لقضى له بنسب مجهول، ولا ينبغي له ذلك.

وكذلك في العم والخال وابن العم وابن الخال، فإذا ثبت كونه قريباً وشهدوا أنّهم لا يعلمون للواقف قرائب غير هؤلاء، قسمت الغلّة حينئذٍ بينهم على عددهم، فلو غفل القاضي أن يسأل الشهود أنّهم لا يعلمون له قرائب غيرهم، أمرهم بإعادة البيّنة، فإن لم يقدرُوا على من شهد لهم بذلك وطال الأمر، يستحسن أن تفرق الغلّة عليهم، ويأخذ^(١) منهم كفلاء^(٢) بما يدفع إليهم، فإن أقام مدعي القرابة شاهدين فشهدا بأنّ القاضي الفلاني أشهدهم أنّه قضى لهذا بأنّه قريب فلان الواقف ولم يفسّر شيئاً، يستحسن إجازتها وحملها على الصحة.

ولو كان الأوصياء جماعة، يكتفي بالدعوى على واحد منهم. ولو حكم القاضي لرجل بأنّه قرابة الواقف، ثمّ حضر ابنه وأقام بيّنة أنّه ابن المحكوم له، كفاه ذلك لاستحقاق الوقف.

والمرأة وابنها والجد وولد ولده وإن سفل كالرجل وابنه في حكم الحاكم. ولو حكم القاضي لرجل بأنّه قرابة الواقف، وفسّر الشهود قرابته لأبويه، ثمّ جاء آخر وأقام بيّنة أنّه أخو المقضي له من أبويه، قضى له بها كذلك.

(١) في ب: ويؤخذ.

(٢) في ب: كفيّل.

ولو فسروا قرابته بأنه لأبيه، وأقام الآخر بينة أنه أخو الميت لأبيه، قضي له كذلك، وهكذا حكم قرابة الأم.

ولو قضى لرجل بأنه عم الواقف أو خاله مثلاً، وفسروا حاله، ثم حضر رجل وادعى عليه أنه قرابة الميت وأقام على ذلك بينة، يقبلها القاضي إن كان المقضي له أخذ من الوقف شيئاً، وإلا فلا؛ لعدم كونه خصماً، وهذا استحسان، وفي القياس يقبل مطلقاً.

وإن شهد ابنا الواقف لرجل بأنه قرابة الواقف وفسراها، قبلت الشهادة ودخل في الوقف.

ولو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما من الواقف لرجل أنه قرابته وفسراها، قبلت إن عدلا، ودخل معهم في الوقف، وإن لم يقبلها القاضي؛ لعدم ظهور عدالتهما، جاز للمشهود له أن يشارك الشاهدين فيما ينوبهما من الغلة؛ مؤاخذه لهما بزعمهما. ولو شهد القرابة بعضهم لبعض، بأن شهد اثنان لاثنين بالقرابة، وشهد المشهود لهما للشاهدين [بالقرابة، لا تقبل الشهادة، والله أعلم]^(١).

فصل

في الوقف على فقراء قرابته

[وكيفيه إثباته وما يتعلق بذلك]^(٢)

لو وقف رجل أرضه على الفقراء من قرابته، أو على من افتقر منهم، فأثبت رجل قرابته منه وفقره، دخل في الوقف.

وقال محمد ﷺ: لو قال: على من افتقر من قرابتي، تكون الغلة لمن كان غنياً ثم افتقر، ونفياً فيه اشتراط تقدم الغني.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من ب.

(٢) في ب: وما يتعلق بذلك وكيفيه إثباته.

ولو قال: على من احتاج من قرابتي، فهي لكل من يكون محتاجاً وقت وجود الغلّة، سواء كان غنياً ثم احتاج، أو كان محتاجاً من الأصل، ومثله المسكين والفقير. ولو وقف على فقراء قرابته، وكان فيهم يوم مجيء الغلّة فقير فاستغنى، أو مات قبل أخذ حصته منها، كان له حصته؛ لثبوت الملك له وقت مجيئها. ولو ولدت امرأة قرابته بعد مجيئها لأقل من ستة أشهر، لا يستحق منها شيئاً؛ لأنّ مستحقها هو الفقير من قرابته، والحمل لا يعد فقيراً؛ إذ الفقر الحاجة، وهو غير محتاج إلى شيء، فصار بمنزلة الغني من قرابته وقت مجيئها. بخلاف ما لو وقف على ولده أو وقف على قرابته، فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجيئها، فإنّه يستحق حصته منها؛ لتعليقه الاستحقاق بالنسب، ذكره هلال رحمته الله.

وإذا وقفها على فقراء قرابته، ولم تقسم غلّة سنة حتى جاءت غلّة أخرى، وكان نصيب كل واحد من كل غلّة نصاباً، استحقوا الكل إن دفعت إليهم الغلّتان معاً، وإلا لا يستحقون الثانية؛ لصيرورتهم أغنياء بقبض الأولى، إلا إذا نقصت^(١). وكذلك لو وقف رجل على الفقراء من ولد زيد ابن عبد الله، ووقف آخر على الفقراء منهم أيضاً، فجاءت غلّة الوافين، استحقوا الكل إن دفعت الغلّتان إليهم معاً مطلقاً، وإلا فإن كان المدفوع إليهم أولاً نصاباً^(٢)، لا يستحقون الغلّة الأخرى، وتكون للمسكين، وإن كان أقل من نصاب، استحقوا الأخرى أيضاً. ولو قال كل من الواقفين: على ولد زيد، يعطى كل فقير منهم قوته من غلّة هذا الوقف، فجاءت الغلّتان معاً، استحق كل فقير من غلّة كل وقف قوتاً، وإن جاءت إحداهما قبل الأخرى، وأخذ منها كل واحد منهم قوته، ثمّ جاءت الأخرى، لا يستحقون منها قوتاً آخر.

(١) في ب: انقضت.

(٢) في أ: «نصّباً».

فإن كانوا قد أنفقوا بعض ما أخذوه من الأولى، أخذوا من الثانية قوتاً آخر، وهكذا الحكم في وقف الرجل الواحد أرضين بعقدين.

بخلاف ما لو وقف أرضين بوقف واحد على هذا الوجه، فإنه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد.

ثمَّ الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء، هو الذي يجوز له أخذ الزكاة على ما بيّن في موضعه من كتاب الزكاة.

وكيفية إثبات الفقر: أن يشهدوا أنه فقير لا يعلمون له مالاً ولا عرضاً يخرج بملكه إياه عن حال الفقر، فإذا شهدوا له هكذا دخل في الوقف، واحتمال أن له مالاً ولا يعلمون به لا يضر في شهادتهم؛ لأنه ليس عليهم أن يعلموا الغيب، وإنما عليهم أن يشهدوا بما يظهر لهم من أمره، كإثبات القاضي فقر المديون.

ولو كان مثبت الفقر ولد غني تجب نفقته عليه، لا يدخل في الوقف، وإذا لم يعلم القاضي أن له ولداً حلفه أنه ليس له أحد تجب نفقته عليه، فإن حلف، دخل فيه، وإلا فلا، وسيأتي تمام الفروع فيما يليه.

فإن شهد له رجلان بالفقر بعد ما جاءت الغلّة، لا يدخل فيها، وإنما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة، إلا أن يشهدا له في وقت ويسندا فقره إلى زمن سابق، فإنه يقضي له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الأول وإن طال.

رجلٌ ليس من قرابة الواقف، ولكن أولاده من قرابته، يجوز له أن يثبت فقرهم وقرابتهم منه إذا كانوا صغاراً، وأما الكبار العقلاء، فإليهم إثبات قرابتهم منه وفقرهم. ووصي أبيهم في ذلك كأبيهم، ولو لم يكن لهم وصي، وكان لهم أم، يجوز لها ذلك، ولو لم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخيهم، يجوز له أن يثبت ذلك استحساناً، وكذلك العم والحال، وهو نظير اللقيط في قبول الملتقط الهبة له.

وإذا أثبت^(١) فقرهم وقرابتهم، وكانوا في عيال عمهم أو خالهم، يُدفع إليه ما

(١) في ب: ثبت.

صار لهم من الغلة إن كان موضعاً له، ويؤمر بإنفاقها عليهم، وإلا تُدفع إلى أمين ويؤمر بأن ينفقها عليهم.

وإذا أثبت القريب فقره بالنسبة إلى وقف قريبه زيد مثلاً، ثبت فقره في حق كل وقف من أقاربه على فقراء الأقارب، ويستمر مستحقاً إلى أن يثبت أنه استغنى، طالّت المدة أو قصرت في القياس، وفي الاستحسان يكلف شهوداً على فقره في هذه الحالة إن طالّت، فلو قال بعض أهل الوقف للقاضي: إن هذا أصاب مالاً صار به غنياً، وطلبوا منه أن يحلفه على ذلك، يحلفه بالله ما هو [اليوم غني] (١) عن (٢) الدخول معهم في الوقف، ولا يحلفه أنه ما أصاب مالاً صار به غنياً؛ لاحتمال أنه أصابه ثم افتقر.

وإذا مات القاضي الميثب للفقير والقراءة أو عزّل، تكفيه إقامة بينة عند القاضي الثاني أن الأول أثبت فقره وقرابته من الواقف.

ولو تعارضت بينة الفقر والغنى، تقدم بينة الغنى؛ لأنّها مثبتة.

ولو طلب معلومة عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب، وقال: إننا استغنيت الآن، لا يعطى شيئاً عما مضى ما لم يقم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء، وهذا استحسان، وفي القياس: ينبغي أن يكون القول قوله، والله أعلم.

فصل

في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الأقرب فالأقرب أو الأحوج فالأحوج منهم

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، على الصلحاء من فقراء قرابتي، ثم من بعدهم على المساكين، صحّ الوقف، واستحق غلّته من فقراء قرابته من كان مستوراً، ولم يكن مهتوكاً، ولا صاحب ريبة، وكان مستقيم الطريقة، سليم الناحية،

(١) في ب: غني اليوم.

(٢) في ب: مع.

كامن الأذى، قليل الشر، ليس بمعاقر للنيذ، ولا ينادم عليه الرجال، ولا قذافاً للمحصنات، ولا معروفاً بالكذب، فهذا هو الصلاح عندنا، ومثله أهل العفاف والخير والفضل، ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا، فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف. ولو قال: على قرابتي الأقرب فالأقرب، ومن بعدهم على المساكين، تصرف الغلة كلها للأقرب فالأقرب من قرابته، واحداً كان أو أكثر، بينهم بالسوية، وإذا مات الأقرب انتقل الوقف إلى من يليه، وهكذا كلما انقرض بطنٌ ينتقل إلى من يليه إلى آخر البطون، فإذا لم يبق منهم أحد، تكون الغلة للمساكين.

وهكذا الحكم لو قال: تعطى غلته لأقرب الناس إليّ نسباً أو رحماً، الأقرب فالأقرب، أو قال: الأدنى فالأدنى.

قال الحسن رضي الله عنه في رجل أوصى بثلث ماله للأحوج فالأحوج من قرابته، وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلاً، وفيهم من يملك أقل منها: أنه يعطى ذو الأقل إلى أن يصير معه مائة، ثم يقسم الباقي بينهم جميعاً بالسوية.

قال الحَصَّاف رضي الله عنه: والوقف عندي بمنزلة الوصية.

ولو قال: على أن يبدأ بالأقرب فالأقرب من فقراء قرابتي، فيعطى من الغلة ما يغنيه، يعطى الأقرب منهم مائتي درهم، ثم الذي يليه كذلك إلى آخر البطون، وإن فضل شيء يكون بينهم، وإن قصرت الغلة يبدأ بالبطن الأعلى، فيعطى كل واحد نصيباً، ثم وثم كذلك إلى أن تنتهي الغلة، صحَّ الوقف، وتصرف الغلة على ما شَرَطَ.

ولو قال: على أن يبدأ بأقربهم إليّ نسباً أو رحماً، فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة ألف درهم، ثم يعطى من يليه في كل سنة تسعمائة درهم، ثم من يليه في كل سنة ثمانمائة درهم، وعلى نسبة هذا النقص إلى آخر البطون يصرف للبطن الأعلى ألف، ثم وثم على ما شَرَطَ إلى أن تنتهي الغلة، ثم يحرم من لم يفضل له شيء، ومهما زاد من الغلة عما قال الواقف يكون للمساكين؛ لاستيفاء الأقارب ما سمي لهم.

ولو قال: على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب، يبدأ بأقربهم إليه بطناً، فيعطى كل واحد مائتي درهم، ثمَّ يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة، وهذا استحسان، وفي القياس: تعطى الغلة كلها للبطن الأقرب منه، ولا يعطى لمن بعده شيء حتى ينقرض الأقرب، ذكره هلال رحمه الله.

ولو جعل أرضه وقفاً على فقراء قرابته، ثمَّ من بعدهم على المساكين، وكان له أقارب فقراء وأقارب أغنياء، وللأغنياء أولاد لأصلاهم كبار وصغار ذكور وإناث، والكل فقراء، تعطى الغلّة لأقاربه الفقراء ولأولاد الأغنياء الذكور الكبار القادرين على الكسب دون الزممي والصغار والإناث الكبار؛ لفرض نفقتهم على آبائهم، فلا يدخلون فيه، ومثله لو كان الأب فقيراً وابنه غني.

ولو كان للأولاد الكبار الفقراء أولاد صغار فقراء، لا يعطون شيئاً من الوقف؛ لوجوب نفقتهم على جدهم، ذكره الخصّاف وهلال رحمه الله.

وهكذا الحكم في المرأة الموسرة إذا كان لها أولاد كبار وصغار فقراء، وهم أقارب الواقف.

ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني، لا يفرض لها شيء من غلّة الوقف؛ لغناها بغنى زوجها، ولو بالعكس يُفرض له؛ لعدم غناه بغناها. ولو كان له قرابة فقيرة، ولها أخ وابن أخ، أو خال موسر، تدخل في الوقف، وإن كان يفرض لها النفقة عليهم.

والأصل: أنّ الصغير إنّما يعد غنياً بغنى أبويه أو جديه من جهة أبويه فقط، وأنّ الرّجل الفقير والمرأة الفقيرة إنّما يعدان غنيين بغنى فروعها وزوجها فقط، ولا يعد الفقير غنياً بغنى غيرهم من القرائب.

قال الخصّاف رحمه الله: وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله، ثمَّ قال: الصواب عندي وبالله التوفيق: أنّه يجب أن يعطى هؤلاء وإن كان يفرض لهم النفقة على أحد ممن تلزمه

نفقتهم؛ لأنهم قالوا: إنَّ للرجل أن يأخذ من الزكاة إذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا فضل فيه.

ثُمَّ قال: ولا أقول أنَّ فقيراً يكون غنياً بغنى غيره، والنبي ﷺ يقول: «كل ذي مال أحق بهاله من الناس أجمعين»^(١).

وَرَدَّ هلال ﷺ بما حصله: أنَّ أمر الناس على خلافه؛ لأننا رأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم أن يقولوا: أولاد الأغنياء من الفقراء ويضيفونهم إلى غنى آبائهم، فكان الغني عندهم على ذلك، وتجاوز وصاياهم على ذلك، ووقوفهم على معانيهم التي نرى أنهم أرادوها، والله أعلم.

فصل

في وقف داره على سكنى أولاده

ثُمَّ على المساكين

وبيان من عليه المَرْمَة

لو قال رجل: داري هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على أن يسكنها ولدي وولدي ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا ثُمَّ من بعدهم تكون غلتها للمساكين، صح الوقف، ويكون سكنها لأولاده وأولاد أولاده ما بقي منهم أحد، ولو لم يبق منهم غير واحد وأراد أن يؤجرها أو ما فضل عنه منها، ليس له ذلك، وإنَّها له السكنى فقط.

ولو كثرت أولاد الواقف وضاعت الدار عليهم، ليس لهم أن يؤجروها، وإنَّها تقسط سكنها على عددهم، ومن مات منهم بطل ما كان له من سكنها، وتكون لمن بقي منهم، فلو كانوا ذكوراً وإناثاً وأراد كل من الرجال والنساء أن يسكنوا معهم

(١) فعن عمر بن المنكدر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي مال أحق بهاله» قال ابن وهب: يصنع به ما شاء، في السنن الكبير للبيهقي ٦: ٢٩٦.

نساءهم وأزواجهن معهن وحشمهم جاز لهم ذلك، إن كانت الدار ذات مقاصير^(١) وحجر ويغلق على كل واحدة باب، وإن كانت دار واحدة لا يمكن أن تقسم بينهم، لا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكني دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء. ولو جعل سكني داره لبناته دون الذكور، كانت لبناته لصلبه فقط، ولو كان لهن أزواج، كان الحكم فيهم كالمتقدمة.

ولو عمم سكنها لبناته وبنات أولاده وإن سفلن، كانت السكني لكل أنثى من ولده وولد ولده ونسله أبداً، يقسم سكنها بينهن على عددهن، ومن مات منهن سقط حقها، وكذلك من تزوج منهن وخرجت مع زوجها، فإن طلقها أو مات عنها وعادت، عاد حقها في السكني.

ولو شرط أن من تزوج منهن فلا سكني لها، سقط حق من تزوج منهن، ثم لا يعود حقها بموته أو طلاقها، إلا أن يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها في السكني، وعلى هذا لو كان مكان البنات أمهات أو أولاد. ولو شرط تقدم بطن على بطن، كان كما شرط.

ولو شرط سكنها بعد انقراضهن أو تزوجهن للذكور من أولاد أو أولاده أبداً ما تناسلوا، كان كما شرط.

ولو جعل سكني داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه، ليس لولده ولا لمن بعده أن يسكن غيره فيها إلا بطريق العارية دون الإجارة؛ لأن العارية لا توجب حقاً للمستأجر، وهو بمنزلة ضيف أضافه، بخلاف الإجارة، فإنها توجب حقاً للمستأجر، وهو ليرشطه له، فلا يجوز، وهي نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز إيجاره.

(١) مقاصير جمع مقصورة: وهي غرفة خاصة معزولة عن باقي غرف الدار وأعلى منها، كما في معجم لغة الفقهاء ١: ٤٥٤.

ولو جعل سكنها لواحد بعد واحد، تكون مرمتها وإصلاحها على من بدأ به
الواقف بالسكنى، ويقال له: رمّما مرممة لا غنى عنها، وهي ما يمنع من خرابها، ولا
يلزمه أزيد من ذلك.

ولو وزر الأول حيطانها أو أدخل جذوعها في سقفها بدلاً عما انكسر منها ثمّ
مات وانتقلت الدار إلى الثاني، يكون ذلك لورثة الأول، ويقال للثاني: إن شئت فادفع
إليهم قيمة ذلك، ويكون ملكاً لك، وإلا تؤجر ويدفع إليهم قيمة ذلك من الأجرة، ثمّ
يعود سكنها إليك.

ولو انهدمت وقال الأول: أنا أبنيتها وأسكنها، كان له ذلك، وإذا مات يكون
البناء لورثته، ويقال لهم: ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه.

والفرق بين هذه وبين ما قبلها: أنّ ما رمّم به لا يمكن تخليصه أو تمييزه إلا
بضرر، بخلاف البناء، فإنّ كله لهم، فلهم أخذه، وليس للثاني أن يمتلك البناء بقيمته
بدون رضاهم.

ولو جصصها الأول أو طين سطوحها ثمّ مات، لا ترجع ورثته بشيء؛ لأنّ ما
لا يمكن أخذ عينه هو في حكم الهالك، ألا ترى أنّ رجلاً لو اشترى داراً وطين
سطوحها وجصصها ثمّ استحققت، ليس له أن يرجع بقيمة ذلك، وإنّما يرجع بثمر
الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه إليه، ويرجع بقيمته مبنياً على البائع؛ لكونه مغروراً.

ولو امتنع من له السكنى من مرمتها، أجرها القاضي ورممها من أجرتها، ثمّ إذا
استغنت، ترد إلى من له السكنى، وهكذا الحكم إذا صارت للمساكين، تؤجر وترمم
من غلتها، وما فضل منها يكون لهم.

ولو امتنع أحد الموقوف عليهم من الترميم، تقسم الدار ويؤجر نصيبه مدة
يحصل منها قدر ينوبه لو دفع من عنده، ثمّ بعد ذلك يرد إليه نصيبه.

ولو قال: جعلت سكنها لزيد مدة حياته، إن شاء سكنها، وإن شاء أجزها وأخذ غلتها، وله أن يجعل سكنها لمن شاء من الناس، يفعل ذلك كما^(١) يراه، وإذا مات زيد ومن جعل له زيد السكنى، تؤجر وتكون غلتها للمساكين، صحَّ، وكان لزيد أن يجعل سكنها لقوم بعد قوم، وليس له أن يفوض لغيره ما فوض إليه إلا بشرط منه له عند الوقف.

ولو كان الموقوف عليهم مرتين، فجعل التفويض المذكور لواحد منهم بعينه، اختص به.
ولو جعل سكنها لرجل معين، ثمَّ من بعده لبناته أو أمهات أولاده، صحَّ، والله أعلم.

باب الوقف على العلوية أو المتعلمين في بغداد أو المدرسة الفلانية

إذا وقف على المتعلمين، فإن كان على متعلمي بلدة بعينها: كبغداد مثلاً، وكان بعضهم يختلف إلى الفقهاء، لكنَّه يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج إليه، لا يُحرم وظيفته؛ لأنَّه نوع تعلم، وإن كان لا يشتغل أصلاً، لا يستحق شيئاً.
فإن خرج منها مسيرة ثلاثة أيام، بطلت وظيفته؛ لأنَّه مسافر.
وإن خرج إلى ما دونها: فإن مكث خمسة عشر يوماً، فكنذك؛ لأنَّها مدة طويلة، وإن مكث أقل منها: فإن خرج لشيء له منه بد: كالتزرة، يُحرم، وإن كان لما لا بد له منه: كطلب القوت، لا يُحرم؛ لأنَّها مدة يسيرة شغلها بما لا بد له منه.

(١) في الطبعة الهندية: «كلماً».

وإن كان الوقف على ساكني مدرسة بعينها، لا يستحق إلا من جمع بين السكني والتفقه؛ لأن السكني مشروطة لفظاً، والتفقه مشروطة دلالةً وعرفاً، والسكني لا تتحقق فيها إلا بأن يأوي إلى بيت من بيوتها مع أثاثه وآلات السكني. فإن كان يتفقه فيها نهاراً، ويبني خارجها للحراسة، لا يُحرم؛ لأنه لا يخل بالشرطين.

وإن قصر في التفقه نهاراً، واشتغل بشغل آخر، فإن كان بحال يعد من متفقه المدرسة رزق، وإلا حرم.

ولو وقف على العلوية الساكنين ببلخ مثلاً، وجعل لهم شيئاً من الوظيفة، ومنهم من يغيب عن البلد سنة أو نحو ذلك، قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمته الله: من غاب منهم ولم يبيع مسكنه ولم يتخذ مسكناً آخر، فهو من سكان بلخ، ولا تبطل وظيفته ولا وقفه، قال: ودلت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم، كما تجوز الوصية لهم، ولا يجوز صرف الزكاة إليهم، هكذا قاله القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمته الله.

باب

الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض أو على رجلين ويجعل لكل واحد سهماً معيناً أو على ورثة فلان

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً، على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين، على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم، ويعطى عمرو قوته لسنة، جاز الوقف، ويبدأ بزيد، فيدفع إليه ألف، ثم يعطى عمرو قوته لسنة، ومهما فضل كان بينهما نصفين؛ لجمعه إياهما أولاً بقوله: على زيد وعمرو، ولو لم يزد عليه لكان الكل بينهما أنصافاً، فلما فصل في البعض، عمل به فيه.

(١) الدبوسي: زيادة من ب.

فإن لم تَفِ الغلّة بما قال، يقدم زيد، ثمّ إن فضل عنه شيء يدفع إلى عمرو، وإلا فلا شيء له.

وإن جاءت الغلّة بعد موت زيد وكانت ثلاثة آلاف مثلاً، وقوت عمرو يعدل ألفاً مثلاً، دُفع إليه ألف لقوته ثمّ خمسمائة أخرى تكملة لنصف الغلّة، كما لو كان زيد حياً وفضل من الغلّة شيء، والباقي للمساكين.

ولو مات عمرو وبقي زيد، كان الحكم كذلك، يأخذ ألفاً وخمسمائة والباقي للمساكين.

ولو لم يجمع بينهما أولاً، بأن قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، يبدأ بزيد فيعطى من الغلّة ألفاً، ثمّ يعطى عمرو قوته لسنة، فجاءت الغلّة ثلاثة آلاف وكان قوت عمرو يعدل ألفاً مثلاً، يعطى كل واحد منها ألفاً، والألف الأخرى للمساكين؛ لتعيينه لكل واحد منها قدرًا معيناً.

ولو قال: على زيد وعمرو وبكر، يبدأ بزيد، فتكون الغلّة له أبداً ما عاش، ثمّ لعمرو كذلك، ثمّ لبكر كذلك، ينفذ وقفه على ما قال من تقديم بعض على بعض، ثمّ إذا انقضوا تكون الغلّة للمساكين.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، على زيد وعمرو ما عاشا، لزيد من غلتها في كل سنة ألف درهم، ولعمرو مائتان، فجاءت الغلّة ألفاً، تقسّم بينهما أسداساً، لزيد خمسة أسداس لضربه بكل الألف، ولعمرو سدس لضربه بمائتين.

ولو قال: لزيد نصفها، ولعمرو ثلثاها، تقسّم الغلّة على سبعة أسهم، لزيد ثلاثة، ولعمرو أربعة.

ولو قال: لزيد نصفها، ولعمرو ثلثها، قسّمت الغلّة على اثني عشر سهماً، سبعة منها لزيد، وخمسة لعمرو؛ لأنّ صاحب النصف يأخذ ستة أسهم من اثني عشر، وصاحب الثلث يأخذ منها أربعة، ويبقى سهماً لم يقل الواقف فيها شيئاً، فيكونان بينهما نصفين.

وإنما كانا بينهما ولم يكونا للمساكين؛ لجعله كل الغلّة لهما في أول كلامه، ولو اقتصر على ذلك لكانت كلها أنصافاً، ولكن لما فصل عمل به، أيضاً ألا ترى أنّه لو قال: تجري غلّتها في كل سنة على فلان وفلان، لفلان من ذلك الثلث، وسكت عن فلان الآخر، أنّ الباقي يكون له، أصله قوله تعالى ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ النساء: ١١.

ولو قال: تجري غلّتها في كل سنة على زيد وعمرو، لزيد من ذلك مائة درهم، وسكت عن الباقي، يكون لزيد مائة في كل سنة، ويكون الباقي منها لعمرو، فإن جاءت الغلّة مائة فقط، كانت لزيد ولا شيء لعمرو.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ على ورثة زيد، ومن بعدهم على المساكين، صحّ، فإن كان له جماعة من الورثة، تكون الغلّة بينهم على عددهم، الزوجة والأنثى كالذكر، فلو نزلوا بالموت إلى واحد، أو كان واحداً من الابتداء، استحق النصف، والنصف الآخر للمساكين.

ولو قال: على ورثة فلان على قدر ميراثهم منه، وكان فلان حياً، فلا شيء لهم، وتكون الغلّة للمساكين؛ لأنّهم لا يسمّون ورثته إلا بعد موته، ولأنّهم قد يموتون قبله فلا يكونون ورثته.

فإن مات عن ورثة، ترجع الغلّة إليهم على قدر ميراثهم منه.

ولو كانت عائلة، فاستحقاقهم على نسبته، كما لو ترك أختين لأبوين وأختين لأم وجدّة، ومن مات منهم تكون حصته للمساكين ولا ترد إلى من بقي؛ لاستلزامه خلاف الشرط، وأنّه لا يجوز، فلو مات عن أم وأخوين، يكون تصحيح مسألته من اثني عشر: للأم سهران، ولكل أخ خمسة، فتجعل غلّة الوقف كذلك.

ولا تتغير القسمة بموت أحد الأخوين إلى الأثلاث؛ لكونه خلاف ميراثهم من

مورّثهم^(١).

(١) في أ: موروثهم.

ولو قال: علي زيد وعلي ورثة عمرو علي قدر ميراثهم منه، ومن بعدهم علي المساكين، تكون الغلّة بين زيد وورثة عمرو علي عددهم، فإذا كانت ورثة عمرو ابنين وابنتين، قسّمت الغلّة علي خمسة أسهم: لزيد منها سهم وأربعة لورثة عمرو، ثمّ تقسّم بينهم علي قدر ميراثهم منه للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن حدث لعمرو بعد موته ولد كان حملاً، دخل مع الورثة في الغلّة، ومن مات منهم صرف سهمه للمساكين، ولا يرد إلى من بقي؛ لما قلنا من الاستلزام.

ولو قال: بين زيد وورثة عمرو علي قدر ميراثهم منه، استحق زيد النصف، وورثة عمرو النصف، ويقسّم بينهم علي نسبة ميراثهم منه.

ولو قال: علي زيد وورثة عمرو، ولم يذكر قوله: علي قدر ميراثهم منه، قسّمت الغلّة علي زيد وورثة عمرو علي عددهم، فإذا مات أحد من ورثة عمرو، يسقط سهمه وتقسم الغلّة علي زيد ومن بقي من الورثة، ولا ينتقل نصيبه إلى المساكين؛ لعدم المانع من الانتقال إليهم هاهنا، فإذا مات زيد، تنتقل حصته للمساكين لا إليهم؛ لانفراده عنهم بما وقف عليه.

ولو قال: علي زيد وعمرو ونسله، ليس لولد زيد من الغلّة شيء، وإنما هي لزيد وعمرو وولد عمرو؛ لإضافة الولد إليه.

ولو قال: علي ولد زيد، ومن بعدهم علي المساكين، تكون الغلّة لولد زيد ولو كان واحداً، ومهما حدث لزيد من الولد يدخل في الوقف، ومن مات منهم يصير سهمه لمن بقي لا للمساكين؛ لأنّه إنّما جعله لهم بعد ولد زيد، فإذا انقرضوا تصير الغلّة للمساكين.

ولو قال: علي ولد زيد - وهم: عمرو وبكر وخالد - ومن بعدهم علي المساكين، فذكر ثلاثة مثلاً، تكون الغلّة لهم فقط، ولا شيء لمن عداهم من ولده، ومن

(١) في أ: وإذا.

مات منهم يكون نصيبه للمساكين؛ لأنه لما عدّهم صار كل واحد منهم منفرداً عن غيره بما وقف عليه، فتكون بعده للمساكين.

ولو قال: علي زيد وعمرو وبكر أبدأ ما عاشوا، ومن مات منهم عن ولد لصلبه أو ولد ولد وإن نزل كان نصيبه لولده، تكون الغلة بينهم، ومن مات منهم عن ولد ينتقل ما كان يخصه إلى ولده وولد ولده أبدأ.

ولو قال: وكُل من مات من أهل هذه الصدقة وترك وارثاً كان نصيبه منها لورثته علي قدر ميراثهم منه، شمل كل ورثته، فلو مات عن بنت وإخوة وأخوات كلهم لأبوين أو لأب، يكون نصف حصته لبنته والنصف الآخر بين إخوته للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة لله ﷻ أبدأ، علي زيد وعمرو وكّدي بكر، ومن مات منها عن ولد، انتقل نصيبه إليه، وإن مات عن غير وارث كان نصيبه مردوداً إلى الباقي منها، جاز الوقف، فلو مات أحدهما ولم يترك سوى أخيه، لا يرد إليه نصيبه، بل يكون للمساكين؛ لموته عن وارث، ولو لم يكن أحدهما من يرث الآخر، ومات أحدهما عن غير وارث، انتقل نصيبه إلى الآخر، والله أعلم.

فصل

في الوقف على قوم على أن يُفَضَّل

أو يُخَصَّص أو يحرم من شاء منهم

أو يُدخِل معهم من شاء

وفي أن يضعه أو يعطيه لمن شاء من الناس

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان، على أن لي أن أفضل من

سئت منهم، ومات قبل أن يُفَضَّل بعضهم على بعض، كانت الغلة بينهم على السوية؛ لعدم اتصال التفضيل بأحد منهم.

فإن قال: فضّلت فلاناً، فجعلت له كل الغلّة، لم تصح؛ لأنّه تخصيص وليس بتفضيل، ولا بد أن يعطى لكل واحد منهم شيئاً ثمّ يزيد من يشاء^(١) منهم بما شاء من قليل أو كثير مطلقاً أو مدة معينة.

ولو زاد وقال: على بني فلان ونسلهم، وفضّل واحداً منهم وولده ونسله أبداً ما تناسلوا، جاز، وكان ذلك له ولنسله أبداً، وليس له الرجوع فيه؛ لأنّ التفضيل يلتحق بأصل الوقف بسبب اشتراطه فيه.

ولو فضّل واحداً بنصف غلة سنة مثلاً، جاز، ويكون أسوة شركائه فيما يحدث بعدها، وتعود مشيئة التفضيل إليه.

ولو قال: فضّلت فلاناً على إخوته بنصف الغلّة، وكانوا ثلاثة، استحق المفضّل ثلثيها، وأخواه ثلثها؛ لأنّ النصف صار له بالتفضيل، والنصف الآخر يقسم بينهم أثلاثاً؛ لتساويهم فيه، فيكون لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان.

ولو قال: لست أشاء أن أعطي لبني فلان شيئاً من الغلّة وأعطيتها لغيرهم، بطلت مشيئته في التفضيل، وصارت بينهم جميعاً؛ لأنّه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم.

وإذا قال: لست أشاء أن أعطي ولد فلان ونسله، فقد أبطل مشيئته التي شرّطها في التفضيل، ألا ترى أنّ رجلاً لو قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان، على أنّ للوصي أن يفضل بعضهم على بعض، فقال الوصي: لست أرى أن أعطي أحداً منهم من هذا الثلث شيئاً، أنّ مشيئته قد بطلت وصار الثلث بينهم سواء، فالوقف كذلك، وإذا قطعها وأبطلها، صار كأنّه لم [يشرطها في]^(٢) أصل العقد.

ولو قال: على أنّ لي أن أخص غلّتها بمن شئت منهم، جاز له أن ينحصها بواحد منهم مطلقاً أو مدة معينة، وبواحد بعد واحد، وجاز له التفضيل أيضاً، وليس له الرجوع بعد ذلك.

(١) في ب: شاء.

(٢) في ب: يشترطها من.

وإذا خصها بواحد منهم ثم مات قبل الواقف، عادت مشيئته؛ لأنه إنَّما خصَّ الرَّجل بغلَّتْها حياته، فتنقطع مشيئته في الاختصاص حياته، فإذا مات الرجل فمشيئته في الاختصاص على حالها، قال هلال رضي الله عنه: وهذا عندي بمنزلة الذي قال: قد اختصت بغلَّة هذه السنة فلاناً، فإذا انقضت السنة عادت مشيئته في الاختصاص. وإن مات بعده، تكون الغلَّة بين من بقي منهم.

ولو قال: على أن لي أن أحرم أو أخرج من شئت منهم، ثم مات قبل ذلك، تكون الغلَّة بينهم جميعاً، وإن أخرج واحداً منهم أو أخرجهم إلا واحداً منهم مطلقاً أو مدة معلومة، صحَّ، وليس له حرمان الجميع قياساً.

وإذا مات من بقي منهم أو أخرجهم كلهم، بناء على الاستحسان: تكون الغلَّة للمساكين وليس له أن يعيدها إليهم؛ لأنه لما حرَّمهم غلَّتْها أبداً فقد خرجت من أن تكون لهم، وانقطعت مشيئته فيها، وصارت للمساكين، ولا أن يردها عن ذلك؛ لأنَّ فعله حصل عن مشيئة مشروطة في عقد الوقف، فكأنَّه لم يسمَّ أحداً من أولئك.

ولو قال: أخرجت فلاناً من غلَّتْها، فإن كان فيها غلَّة موجودة وقت الإخراج، خرج منها فقط، وإلا كان خارجاً أبداً، والتخصيص كذلك.

ولو قال: أخرجت فلاناً وفلاناً، أو قال: أخرجت فلاناً لا بل فلاناً، أو قال: بل فلاناً، صاراً مخرجين.

ولو قال: أخرجت فلاناً أو فلاناً، خرج أحدهما، والبيان إليه، وله إخراجهما؛ لبقاء مشيئته فيهما، وليس له إيقاؤهما؛ لخروج أحدهما لا بعينه، ويجبر على البيان، فإن مات قبله، تقسَّم الغلَّة على عدد من لم يخرجهم ويضرب لهما بسهم واحد، ويقال لهما: إن اصطلحتما كان لكما، وإلا فهو موقوف أبداً إلى أن تصطلحا.

وكذلك لو قال: خصصت بها فلاناً أو فلاناً أبداً، له أن يبين من خصه بها، وإن مات بلا بيان، كانت لهما كما وصفنا.

ولو قال: علي أن أدخل معهم من شئت، جاز له أن يدخل معهم من شاء، ولو غنياً، وليس له أن يخرج منهم أحداً؛ لعدم شَرَطِهِ إياه، وله ذلك مطلقاً ومدة معينة.

ولو قال: أدخلت فلاناً بل فلاناً، صاروا داخلين.

ولو قال: أدخلت فلاناً أو فلاناً، دخل أحدهما، وليس له حرمانها، فيجبر علي

البيان، وحكم الموت بلا بيان كما تقدم.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان، علي أن لي أن أعطي غلتها

لمن شئت منهم، ثم جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقاً أو مدة معينة، أو رتبهم

فيها واحداً بعد واحد، أو فَضَّل بعضهم على بعض، جاز، وليس له تغيير ما فعل.

ولو جعلها لواحد منهم مدة فمضت، أو مطلقاً فمات، عادت مشيئته.

وإن قال: لا أشاء أن أجعلها لهم، بطلت مشيئته، وكانت بينهم بالسوية.

ولو قال: وضعتها في غيرهم، كان قوله باطلاً، وهي بينهم قياساً، وفي

الاستحسان: مشيئته باقية فيهم.

ولو مات بنو فلان كلهم قبل أن يسمي لأحد منهم شيئاً من الغلّة، بطلت

مشيئته؛ لتقييده إياها بهم، وصارت للمساكين.

ولو مات الواقف قبل أن يسمي لأحد منهم شيئاً، كانت الغلّة بينهم بالسوية؛

لانتقطاعها بموته.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، علي أن لي أن أعطي غلتها لمن

شئت من بني فلان، صحَّ الوقف والشرط، وله أن يجعل غلتها لمن شاء منهم - كما تقدم

إلا أنه إذا قال: أشاء أن أعطي غلتها لأحد منهم، ولكنني أعطيها لغيرهم،

تبطل مشيئته في إعطائها لهم، ولا مشيئة له في الإعطاء للغير لتصح، فتكون الغلّة

للمساكين.

وكذلك إن مات قبل أن يشاءها لهم، تكون للمساكين؛ لأنه لما قال: صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، ثم قال: على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان، كانت وقفاً جائزاً، وكانت على المساكين، غير أن له إن شاء في الغلة، ومشيتته في صرفها عن المساكين إلى بني فلان خاصة، فإن صرفها إليهم جاز، وإن شاء غيرهم أو مات قبل أن توجد منه مشيئة، كانت للمساكين؛ لذكره إياهم في صدر الوقف.

وإنما قوله: على أن أعطي غلتها لمن شئت من بني فلان ثنياً، فإن استثنائها صح، وإلا فالوقف للمساكين.

ولو شاءهم، ثم مات منهم أحد، جاز له صرف حصته إلى من شاء منهم دون غيرهم، وإن أبطل مشيئته في حصته، كانت للمساكين، ولو شاءها لهم ولأولادهم، صحت مشيئته لهم دون أولادهم؛ لعدم اشتراطها لهم^(١) في أولادهم، فإذا انقرضوا تكون الغلة للمساكين دون الفروع.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، على أن للقيم أن يعطي غلتها لمن شاء من الناس، جاز له أن يصرفها إلى الفقراء والأغنياء، ولو من ولده أو ولد الواقف.

ولو قال: جعلتها للأغنياء، يبطل الوقف - كما تقدم -.

ولو جعلها لنفسه، لا يجوز، والوقف ومشيتته بحالهما؛ لأن الإعطاء يستلزم معطي له، والإنسان لا يعطي نفسه، ولأنه يراد بمن شئت غيره، كتوكيلها رجلاً بأن يزوجه بمن شاء، ليس له أن يزوجهما من نفسه.

فإذا قال: جعلتها لفلان ما عاش، جاز، وليس له أن يحولها عنه إلى غيره؛ لأنه بمشيئته إياه صار كأنها شُرطت له في عقد الوقف، فلا يبقى له ما دام حياً، فإذا مات عادت مشيئته.

(١) في المطبوع: «له».

ولو جعل لزيد غلّة سنة مثلاً، بطلت مشيئته فيها، وهي على حالها فيما بعد السنة، وكذلك الحكم فيما لو شاء بعض الغلّة لزيد، ولو لم يجعلها لأحد حتى مات، تكون للمساكين.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، على أن لفلان أن يضع غلتها حيث شاء، جاز له ما جاز في الإعطاء، وجاز له وضعها في نفسه ولو كلها، مطلقاً أو مدة معينة؛ لأنه يمكن أن يكون الإنسان واضعاً عند نفسه: كما لو قال: ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث شاء، فإنه يجوز له وضعه في نفسه.

باب

الوقف على الموالى

لو قال رجل حر الأصل: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ، على موالى، ثمّ من بعدهم على المساكين، صحّ، وتكون الغلّة لكل من أعتقه الواقف، ولكل من أدركه العتق بعد الوقف، حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وأمّهات أولاده والموصلي بشرائهم وعتقهم، والقسمة على الذكور والإناث سواء، والمخالف لدين الواقف كالموافق؛ لصدق المولى على الكل، ويدخل فيه أولاد مواليه؛ لأنّهم مواليه، إذ ليس لهم مولى غيره، إلا من كان من أولاد مولات له وأبائهم موالٍ لغيره، ولا يدخل موالى مواليه؛ لتوسط من هو أولى بولاتهم منه، ولا مولى الموالاة مع مولى العتاقة، ولا مع أولادهم.

[ولو مات أبو الواقف أو ابنه أو أخوه، وله موال، وورث ولاتهم، لا يدخلون مع مواليه فيه، ولا مع أولادهم بعد موت آبائهم]^(١).

ولو كان له موالى موال، ولأبيه موال قد ورث ولأههم، تكون الغلّة للموالى مواليه دون موالى أبيه.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من ب.

ولو لم يكن له موال وله موالى الأب، قال أبو يوسف رضي الله عنه: تعطى الغلّة لموالى الأب، وبه أخذ هلال رضي الله عنه، وهو استحسان.

ولو قال: على موالى وأولادهم ونسلهم، دخل في الوقف حيثئذ أولاد بنات مواليه، ولو لم يرجع ولاؤهم إليه، أو كانوا من العرب؛ لشمول النسل الذكور والإناث.

ولو قال: على موالى الذين وليت نعمتهم، تكون الغلّة لكل من أعتقه ولمن يناله العتق من جهته لا غير، فلا يدخل أولادهم فيه؛ لأنهم ليسوا بمن ولي نعمتهم وإنما صاروا موالى بالجر، ولا يدخل مشترك الولاء فيه؛ لعدم خلوص ولائه له.

ولو قال: على موالى وموالى أبي أو أهل بيتي، كان كما شرط، ويدخل فيه موالى ابنه وأبيه دون موالى أخواله، إلا أن يكونوا من أهل بيته، فحيثئذ تدخل موالىهم.

ولو قال: على موالى، وله موالٍ أعتقهم أو والاهم، وله موالٍ أعتقوه، لا يستحق أحد منهم شيئاً من الغلّة، وتكون للمساكين، كما لا تصح الوصية لهم؛ لعدم جواز عموم ^(١) المشترك، ولا لأحد بعينه؛ لعدم جواز الترجيح بلا مرجح.

ولو زوج الواقف عبده بحرة، فجاءت منه بولد، ثم أعتق عبده، دخل الولد مع أبيه في الوقف.

وكذلك لو زوج معتقته بعبد الغير، فجاءت منه بولد، يدخل في الوقف ما دام أبوه عبداً، فإذا أعتق يبطل حقه منه؛ لانجرار ولائه إلى مولى أبيه.

وهكذا الحكم لو زوجها بحرٍ الأصل، فجاءت منه بولد، فنفاه ولاعنها وقطع القاضي نسبه عنه، يدخل الولد في الوقف، ومتى ما أكذب نفسه سقط حق الولد منه.

ولو اشترى معتق الواقف أمةً مع رجل آخر، ثم جاءت بولد، فادعياه معاً، دخل الولد في الوقف؛ لثبوت نسبه منهن.

(١) عموم: ساقطة من ب.

ولو وقف على موالى زيد، ومن بعدهم على المساكين، فأقر زيد بأن مفتاحاً هذا مولاه، وصدّقه على عتقه إياه، دخل في الوقف؛ لأنّ الولاء بمنزلة النسب.
ولو قال: على موالى وموالى موالى، دخل مع مواليه موالى مواليه فقط، ولا يدخل من بعدهم في الوقف.

ولو وقف على مواليه وله مولات فقط، كانت كل الغلّة له؛ لما ذكره محمد رضي الله عنه في «السير»: حربي طلب الأمان لمواليه، وله مولات ليس معهن رجل، دخلن جميعاً في الأمان، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن مطرف عن الشعبي رضي الله عنه ^(١) أنّه قال: «لا ولاء إلاّ للذي نعمة» ^(٢)، وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتّي رضي الله عنه ^(٣)، والله أعلم.

فصل

في الوقف على أمهات أولاده ^(٤)

ومدبريه ومكاتبه ومالكه

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أمهات أولادي، أو قال: على مدبري، جاز الوقف، حتى عند محمد بن الحسن رضي الله عنه أيضاً في المشهور عنه، وقد

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشَّعْبِيّ الحِمَيْرِيّ، أبو عمرو، والشَّعْبِيّ: نسبة إلى شَعْب وهو بطن من همدان، قال ابن المديني: ابن عباس في زمانه، والشَّعْبِيّ في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان، وقيل: سنة عشرين، وقيل: إحدى وثلاثين، وقيل: تسع عشر، وقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبع عشرة، (ت ١٠٣هـ). ينظر: «العبر» (١: ١٢٧)، و«مرآة الجنان» (١: ٢٤٤)، و«الوفيات» (٣: ١٢-١٦)، و«التقريب» (ص ٢٣٠).

(٢) فعن مطرف عن الشعبي، قال: سئل عن الرّجل، يسلم على يدي الرّجل، أيرثه؟ قال: «لا ولا، إلاّ للذي نعمة، ماله للمسلمين، وعقله أراه عليهم» في سنن سعيد بن منصور ١: ١٠٠، ومصنف ابن أبي شيبة ١٦: ٣٦٥.

(٣) هو عثمان بن مسلم البتّي البصري، أبو عمرو، قال الذهبي: هذا هو الذي كتب إلى أبي حنيفة في شأن الإرجاء وكان بينهما مكاتبات، فكتب له أبو حنيفة رسالة بيّن فيها أنّ المضيع للعمل لم يكن مضيعاً للإيمان، وساق الأدلة على ذلك. قال ابن حجر: صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي، (ت ١٤٣هـ). ينظر: «التقريب» (ص ٣٢٧)، و«الميزان» (٥: ٦٨).

(٤) في ب: الأولاد.

وضعه في كتاب الوقف وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ شَرْطًا قَالَ فِيهِ: لِفَلَانَةَ كَذَا وَلِفَلَانَةَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي حَيَاةِ فُلَانٍ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَكَذَلِكَ فِي مُدَبَّرَاتِهِ، وَشَرَطَ لَهْنٍ مِثْلَ الَّذِي شَرَطَهُ لِأُمَهَاتٍ أَوْلَادِهِ.

وقال بعض فقهاء أهل البصرة: لا يجوز الوقف على أمهات أولاده؛ بناءً على عدم جواز الوقف على النفس، وقد بيناه فيما تقدم.

فلو كان بعض أمهات أولاده عنده، والبعض قد زوجهن، والبعض أعتقهن، تكون الغلّة لمن عنده وللمزوجات دون المعتقات، وإن مات المولى؛ لأنّهن صرن موليّات له، ويدخل فيه من يحدث له من أمهات الأولاد بعد الوقف.

قال بشرّ بن الوليد رضي الله عنه: سمعت أبا يوسف رضي الله عنه يقول في رجل أوصى بثلث ماله لأمهات أولاده وله أمهات أولاد عنده وأمهات أولاد قد أعتقهن في صحته وأمهات أولاد قد أعتقهن في مرضه: القياس في هذا على وجهين: أحدهما: أن يكون الثلث لأمهات أولاده اللاتي لم يكن أعتقهن، ويعتقن بموته دون من كان أعتقهن في حياته، والثاني: أن يكون الثلث لهن جميعاً؛ لأنّه يقال لها بعد العتق: أم ولد فلان، ويقال لها: مولاة فلان، ويكون صادقا في الإطلاقين، ويقال: هذا ابن مهيرة، فقد افترق اسم أم الولد واسم المهيرة، وإن كانت أم ولد أعتقت وأحسن، هذا كله عندنا، والله أعلم أن يكون لأمهات أولاده اللاتي عتقن بموته وإن كان قد أعتق كل أمهات أولاده في حياته، كانت غلة الوقف لهن جميعاً، والله أعلم.

ولو وقف على أمهات أولاد زيد أو على مُدَبَّرَاتِهِ، كان حكمهن كحكم وقفه على أمهات أولاده.

ولو قال: على سالم مملوك زيد، ومن بعده على المساكين، جاز الوقف، وتكون الغلّة تبعاً لسالم، فما دام في ملك زيد، فهي له، وإذا باعه، تنتقل معه إلى مشتريه؛ لأنّ الوقف عليه، ألا ترى أن قبول الوقف ورَدّه إليه لا إلى سيده، فلو ملكه الواقف، بطل

الوقف عن سالم بالكلية، وصارت الغلة للمساكين، حتى لو باعه الواقف لا يعود الوقف إليه؛ لأنه بطل كونه وقفاً عليه من حين الوقف، وصار للمساكين.

ولو اشتراه الواقف مع رجل آخر، بطل حقه من الوقف بقدر حصة الواقف منه، وكانت للمساكين، فإذا أعتق يكون له من الغلة بقدر حصة شريك الواقف، والباقي للمساكين، وهذا بناءً على القول بعدم جواز الوقف على النفس، قال في «الكافي»: ولو شرط الغلة لإمائه أو لعبيده، فهو كاشتراطها لنفسه، فيجوز عند أبي يوسف رضي الله عنه، ولا يجوز عند محمد رضي الله عنه، قال: والفتوى على قول أبي يوسف رضي الله عنه.

ولو وقف على فلانة أم ولد زيد، وعلى فلانة مدبرة بكر، وعلى فلانة مكاتبة عمرو، ومن بعدهن على المساكين، تكون الغلة بينهن أثلاثاً، فما أصاب المدبرة وأم الولد كان لسيدهما، وما أصاب المكاتبة كان لها دون المولى، فلو عجزت وردت إلى الرق، يأخذ سيدها حصتها، ولو أدت فعتقت، صارت حصتها ملكاً لها، وهكذا الحكم إذا عتقت المدبرة وأم الولد بموت سيدهما، والله تعالى أعلم.

باب

الوقف على فقراء جيرانه
أو على زيد مدة معلومة
ثم من بعدها على غيره
ثم من بعده على المساكين

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً، على فقراء جیراني، ومن بعدهم على المساكين، صحَّ الوقف، وتكون الغلة على قول أبي حنيفة رضي الله عنه للفقير الملاصقة داره لداره الساكن هو فيها؛ لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصي لجيرانه بثلث ماله، والوقف مثله، وبه قال زفر رضي الله عنه: وتكون لجميع السكان في الدور الملاصقة له، الأحرار

والعبيد، والذكور والإناث، والمسلمون وأهل الذمة فيها سواء، وبعد الأبواب وقربها سواء، ولا يعطي القيم بعضاً دون بعض، بل يقسمها على عدد رؤوسهم.

وعلى قولها: تكون الغلّة للجيران الذين تجمعهم محلة واحدة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١)، وفُسِّر بمن يسمع النداء الوسط من الأصوات، وتفرقهم في مسجدين صغيرين متقاربين لا يخرجهم من أن يكونوا أهل محلة واحدة، بخلاف ما إذا كانا كبيرين وتباعدا ما بينهما، فإنه يصير أهل كل مسجد جيراناً على حدة. والأمصار التي فيها القبائل إن قال: على فقراء جירاني من بني فلان، ونَسَبهم إلى أب قريب: كالفخذ أو البيت، يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان، وإلى قبيلة، فكذلك في القياس.

وفي الاستحسان: تكون الغلّة لتلك القبيلة من العرب، وللموالي والسكان إذا كانوا فقراء؛ لأنَّ معنى كلام الناس على هذا عرفاً في وصاياهم، فيعمل به ويترك القياس، ذكره هلال رحمته الله.

ومن انتقل من جوار الواقف أو استغنى، سقط سهمه، والعبرة للاستحقاق وعدمه بالمجاورة يوم قسمة الغلّة، فمن كان في ذلك الوقت جاراً وفقيراً استحق، وإلا فلا، لا وقت مجى الغلّة، إذ لو اعتبرت وقت مجيئها لربما أعطى الأغنياء منهم، وأنه خلاف الشرط.

ولو انتقل الواقف إلى محلة أو بلدة أخرى، واتخذ فيها داراً للإقامة، انتقل الوقف معه، وكانت الغلّة لجيرانه وقت القسمة، وهكذا كلما انتقل ينتقل الوقف معه، ويستقر على مجاوريه وقت موته، ولا ينتقل عنهم، وإن انتقل ورثته منها أو باعوها.

(١) في المستدرک ١: ٣٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٥٧، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٠٣، ومصنف عبد الرزاق ١: ٤٩٧، وشرح معاني الآثار ١: ٣٩٤، وصححه ابن حزم، كما في فتح باب العناية ١:

ولو خرج مسافراً فمات في سفره قبل أن يتخذ سكناً في بلد، تكون الغلّة لجيران داره التي سافر منها.

ولو كان له داران وله في كل منهما أهل، تكون الغلّة لجيران الدارين جميعاً، سواء كانتا في محلتين أو بلدين أو مات في أحدهما.

ولو مرض الواقف فحوله ولده أو أحد أقاربه إلى محلة أخرى فمات عندهم، تكون الغلّة لجيرانه الأولين، وليس هذا كانتقاله عنهم، وإنما هو بمنزلة الزيارة لهم.

ولو كان له إخوة وأخوال فقراء وهم من جيرانه، استحقوا أيضاً، بخلاف أولاده وأولادهم وأبويه وجده وامراته ومن مثلهم، فإنهم لا يسمون جيراناً عرفاً، وعدم إعطاء ولد الولد والجد استحسان، وفي القياس: يعطون.

ولو كان ساكناً في دار له، فتزوج امرأة وانتقل إلى بيتها، ثم وقف على جيرانه، تكون الغلّة لجيران دار امرأته دون جيرانه الذين كان بين أظهرهم، وهكذا حكم وقف المرأة.

ولو كان للواقف جيران، ولو أحد منهم منزل آخر في محلة أخرى، فإنه يستحق من الغلّة، ولا يبطل حقه بتعدد منازلهم.

ولو ادّعى كل من أهل محلتين أنهم جيران الواقف، كان البيان في ذلك إلى الواقف إن كان حياً، وإلا كلفهم القاضي إقامة البينة على دعواهم، فمن برهن منهم، قضي له بالغلّة، وإن برهنوا قضي بها للفريقين؛ لجواز أنه كان جاراً لهم بأن كان له بيتان في محلتين عند الوقف.

ومن ادّعى الاستحقاق للفقير والجوار، وكانا مجهولين أو أحدهما، كلف البينة عليها أو على مجهولهما.

ولو وقف على زيد عشر سنين، ثم من بعدها على وجوه سبأها، صرفت الغلّة إلى زيد المدة المقدرة، ثم من^(١) بعدها تصرف في الوجوه التي ذكرها الواقف.

(١) من: زيادة من ب.

وكذلك لو أوصى بـغلتها لرجل بعينه أيام حياته، وأوصى أن تكون وقفاً بعد موت ذلك الرجل على وجوه سبأها، وكانت تخرج من الثلث، لزم الورثة تنفيذ الوصية، ثمّ الوقف بعد موت الموصى له.

ولو أوصى بـغلتها لرجل عشر سنين بعد موته وليس له وارث سوى ولد واحد، فقال الولد: وقفت هذه الضيعة بعد المدة المذكورة على المساكين، جاز الوقف، بخلاف ما لو قال رجل: وقفت أرضي هذه بعد سنة تمضي على المساكين، فإنه لا يصح؛ لعدم كونه مبتوتاً، والله أعلم.

باب

الوقف في أبواب البرّ من الصدقة والإحجاج عنه أو الغزو وما أشبهه

لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، تُصرف غلتها في كل سنة إلى الفقراء والمساكين، أو قال: في ختان أيتامهم أو كسوتهم وكسوة أراملهم، أو قال: في إصلاح القناطر والجسور بمصر مثلاً، أو قال: يشتري بالغلّة أكسية وثياب ويكسي بها فقراء المسلمين، أو قال: على فقراء أهل السجن الفلاني في البلد الفلاني، أو قال: في كفارات أيماني وفي زكاة كانت عليّ، أو قال: في قضاء ديني، أو قال: يحج عني عشر حجج، أو قال: يغزى بالغلّة عشر غزوات ثمّ بعدها تكون للمساكين، صحّ الوقف، ووجب صرف غلته على ما شرّطه الواقف.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وسائر سبيل الصدقات ووجوه البر والخير، تقسّم الغلّة على ثمانية أسهم إن جعل الفقراء والمساكين بسهم واحد، كما هو قول الحسن واختيار هلال رضي الله عنه، وعلى تسعة إن جعلاً بسهمين، كما هو رواية محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنه، فيجعل لهما سهم أو سهمان، ويسقط سهمها العاملين

عليها والمؤلفة قلوبهم، ويجعل لكل نوع من الرقاب وما بعده سهم سهم، ولوجوه البر والخير ثلاثة أسهم.

ولو ذكر معهم فقراء قرابته مثلاً، يؤخذ عدد رؤوسهم، فيضم إلى الثانية أو التسعة، فما بلغ تقسم الغلة عليه، وليس للقيم أن يزيد بعض هذه الوجوه على بعض، بل يقسمها عليهم بالسوية؛ لكونه ملحقاً بالوصية دون الزكاة.

ولو قال: هي صدقة موقوفة في أبواب البر، فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته، يُصرف إليه من الغلة؛ لأن الصدقة عليهم من أبواب البر.

وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على المساكين، فاحتاج ولده، فإنه يدفع إليه الغلة؛ لأنه من المساكين، ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صدقة ورحم محتاجة»^(١)، فيكون ولده وقرابته أحق، ولكن لا يتعين بحيث لا يجوز الدفع لغيره، وإن كان بجعل قاضي بل على وجه الاستحباب والأفضلية، ولو عزل القاضي أو مات، يجوز لمن يلي بعده أن يجريه عليه وأن يطله؛ لعدم كون فعل الأول قضاء.

ومن مات منهم أو استغنى سقط، وحكم ورثته كحكمه إن كانوا أقارب الواقف، وكذلك جيران الواقف إن كانوا فقراء، ينبغي للقاضي أو القيم أن يعطيهم من الغلة ما يراه.

ولو كان على الواقف دين لا يوفى دينه من غلة هذا الوقف.

وللوالى تقديم الموالى: كتقديم الأقارب والجيران.

ولو أوصى أن تجعل داره صدقة موقوفة بعد وفاته على المساكين، جاز أن يصرف من غلتها على الفقراء من أولاده، وليس هذا بوصية لهم، وإنما هو صدقة للفقراء، بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فإنه لا يعطى ولده لصلبه شيئاً منه، ولو قال: بعض فقهاء أهل البصرة: لا يعطى أحد من يرث الواقف شيئاً من الغلة، فجعله وصية، وهي لا تصح لو ارث، والله أعلم.

(١) فعن مجاهد رحمه الله قال: «لا تقبل ورحم محتاجة» في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٥٤٦.

باب
الوقف على قوم على أنه إن احتاج قرابته
يرد الوقف إليهم

لو جعل أرضه وقفاً على زيد وولده ونسله وعقبه، ثم من بعدهم على المساكين، على أنه إن احتاج قرابته يرد الوقف إليهم، صحَّ، ويستحق الغلّة زيد وأولاده، ومتى احتاج بعض قرابته يرد الوقف إليهم، ولا يشترط في ردّه إليهم احتياج كلهم؛ لأنّه قصد بالردّ إلى قرابته المحتاج منهم لا احتياج جميعهم.

بخلاف ما لو قال: إن احتاج ولد بكر بن عبد الله يردّ الوقف من زيد وولده إلى عمرو، فإنّه لا يردّ إلى عمرو إلا بعد احتياج جميع ولد بكر؛ لأنّه لم يقصد بالردّ الحاجة، وإنّما قصد ردها إلى عمرو محتاجاً كان أو غنياً، وصار بمنزلة قوله: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد حياً، فإذا ماتوا ترد الغلّة إلى عمرو، فإنّها لا تردّ إليه ما بقي منهم أحد.

وهكذا الحكم لو وقفها على جهة معينة، ثمّ قال: فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي أو موالى تردّ إليهم، واحتاج البعض منهم فقط، فإنّها تردّ إليهم، وإذا استغنوا تقطع عنهم وترجع إلى ما كانت عليه.

ولو ادّعى قرابته الفقر والحاجة، وأنكر الموقوف عليهم دعواهم، إن أثبتوه استحقوا الوقف، وإلا فلا.

ولو وقفها على الفقراء والمساكين، أو في الحج عنه في كل سنة أبداً، على أنه إن احتاج جيرانه ترد الغلّة إليهم، فاحتاج البعض منهم فقط، استحقوا الغلّة كلها، والله تعالى أعلم.

باب

وقف أرضين على جهتين واشترط النفقة من غلة أحدهما على الأخرى أو تكميل ما سمّي للموقوف عليه إحداهما^(١) من الأخرى

لو وقف أرضاً له على زيد ونسله وعقبه، ووقف أرضاً أخرى على وجوه
سماها، وعلى أن ينفق من غلتها على الأرض الأخرى في عمارتها وإصلاحها، صحَّ، فلو
شَرَطَ أن يكون من غلة أحدهما^(٢) لزيد في كل سنة ألف درهم، ولعمرو في كل سنة
خمسمائة درهم، ولبكر بعد ذلك ما يبقى من غلتها في كل سنة أربعمائة درهم.

فإن لم يبق من غلتها ما يعطي بكر أربعمائة درهم، تتم له الأربعمائة من غلة
الأرض الأخرى، ثُمَّ يصرف ما يبقى من غلتها في وجوه البر، تصرف غلة الأرضين
على ما شَرَطَ، فإن لم يفضل لبكر شيء من غلة الأرض التي شَرَطَ له منها الأربعمائة،
تعطى كلها له من غلة الأرض الأخرى.

وإن صدر منه بلفظ: تتم له من الأرض الأخرى: كما لو وقف أرضين وقال:
يعطى زيد من غلة هاتين الأرضين ألف درهم، وما فضل يُصرف في كذا، فأخرجت
إحداهما ألفاً ومائة مثلاً، ولم تخرج الأرض الأخرى شيئاً، فإنه يعطى زيد الألف كلها
من غلة هذه الأرض، وليس المراد أن يعطى من غلة كل أرض خمسمائة، بل المقصود أن
يعطى ألفاً منها أو من أحدهما^(٣).

ولو قال: ينفق على أرض كذا الموقوفة من غلة هذه الأرض ما يحتاج إليه،
ويعطى فلان كذا وفلان كذا، تقسّم الغلة على القوم المُسمّين وعلى ما يحتاج إليه لنفقة

(١) في أ: إحداها.

(٢) في ب: إحداهما.

(٣) في ب: إحداهما.

تلك الأرض، فيضرب لها بذلك، فما أصاب النفقة جعل لعمارتها، والباقي لمن سَمِّي،
والله أعلم.

باب الوقف على اليتامى والأرامل والأيامى والثيبات والأبكار

لو جعل أرضه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على اليتامى، صحَّ، واستحق الغلَّة كل من مات أبوه ولو يبلغ الحلم، ذكراً كان أو أنثى، بشرط كونه فقيراً؛ لأنَّ قصده بالوقف عليهم الفقراء منهم فقط، ولقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ...﴾ الخ، الأنفال: ٤١، وقد خصَّ سهم اليتامى بالفقراء منهم، فكذلك هاهنا. ومن احتلم أو حاضت، منع منها؛ لقول النبي ﷺ: «لا يتم بعد البلوغ»^(١) هذا إذا أطلق اليتامى، وأما إذا قال: على يتامى بني فلان أبداً، فإن كانوا يحصون، تكون الغلَّة للموجودين وقت الوقف، سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو مختلطين؛ لجعله إياه لأيتام معينين، وإن كانوا لا يحصون، تكون لكل يتيم منهم، سواء كان موجوداً وقت الوقف أو وجد بعده، بشرط كونه فقيراً؛ إذ هو حيثنذ بمنزلة جعله إياه للمساكين. وإذا خصَّه بأيتام بني فلان، ينبغي أن يؤكد بقوله: على الفقراء منهم دون الأغنياء.

وإذا لم يبق فيهم يتيم، كان للمساكين، ثمَّ إذا حدث فيهم يتامى، يعود إليهم؛ لئلا يبقى فيه لأحد مطعن.

(١) فعن علي ﷻ مرفوعاً بلفظ: «لا يتم بعد احتلام» في سنن أبي داود ٣: ١١٥، وشرح مشكل الآثار ١٣١: ٢، والسنن الكبير للبيهقي ٦: ٩٤.

ولو وقفها على الفقراء من يتامى أهل بيته الموجودين ومن سيحدث، فإذا انقضوا واستغنوا تكون الغلّة للمساكين، وكلما حدث فيهم يتامى تعود إليهم، ثمّ إذا لم يبق منهم أحد أو استغنوا كان للمساكين، صحّ الوقف، وعمل به على ما شرّطه.

ولو جعلها صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، تجري غلّتها على يتامى قرابته من قبل أبيه وأمه، فإن كانوا يحصون يوم الوقف، استحقها كل من كان موجوداً يومئذ، غنياً كان أو فقيراً، ويشاركهم كل من يحدث منهم بعد ذلك من اليتامى، سواء كانوا فقراء أو أغنياء إذا كانوا يحصون، ومن بلغ منهم سقط، وإن كانوا لا يحصون يوم الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعده، تكون الغلّة للفقراء منهم دون الأغنياء، وللقائم أن يعطيها لمن شاء منهم، ثمّ متى صاروا يحصون، تشاركهم الأغنياء فيها، ولو قيدهم بالفقراء، استحقها الفقراء منهم دون الأغنياء، ويشارك الحادث بعد الوقف الموجود قبله فيها.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً، على أرامل بني فلان، ثمّ من بعدهم على المساكين، صحّ الوقف، واستحق الغلّة الأرامل يوم الوقف والحادثات بعده، سواء كن يحصين أو لا يحصين، وهي للفقيرات منهن دون الغنيات؛ قياساً له على الوصية بثلث ماله لأرامل بني فلان، فإنّه للفقيرات منهن دون الغنيات، سواء كن يحصين أو لا يحصين، فإن كن يحصين تكون الغلّة بينهن بالسوية، وإن كن لا يحصين أعطى القيم الغلّة لمن شاء منهن، وينبغي للواقف أن يؤكده بقوله: للفقيرات منهن دون الغنيات.

وهكذا الحكم لو قال: لأرامل أهل بيتي، أو قال: لأرامل أقاربي، وينبغي أن يؤكده - كما تقدم في اليتامى -.

والأرملة: كل امرأة مات عنها زوجها أو طلقها بعد ما بلغت مبلغ النساء، دخل بها أو لم يدخل، فمن لم تكن حاضت وقت طلاقها أو موت زوجها، لا تدخل في الوقف؛ لأنّ اسم اليتيم^(١) لم يزل عنها بعد، فلا تكون يتيمة وأرملة في وقت واحد.

(١) في ب: اليتيم.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷺ أبداً، على أيامي قرابتي، أو قال: أيامي بني فلان، فإن كن يحصين، يصح الوقف، وتجري غلته عليهن، وإن كن لا يحصين، لا يصح عليهن؛ لأننا لا ندري لمن تعطى الغلّة، لدخول الغنيات مع الفقيرات، لكونه بمنزلة قوله: جعلتها وقفاً على بني شيبان أو بني تميم، وبني تميم أو شيبان أكثر من أن يحصوا، فلا يصح الوقف عليهن، وإنما تكون الغلّة للمساكين، هكذا ذكره الخصّاف رحمته، ولم يذكر الفرق بين الأرملة والأيم وما بعدها، وهو محل تأمل.

والأيم: كل امرأة جومت بنكاح أو سفاح ولا زوج لها، غنية كانت أو فقيرة، بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ، ومن لها زوج ليست بأيم؛ لقول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر»^(١).

واحتج أصحابنا على دخول الصغيرة التي جومت ولا زوج لها بقول عمر رضي لما أراد أن يهاجر: «يا معاشر قريش، من أحب منكم أن تتأيم امرأته فليلحق هذا الوادي»، فما تبعه منهم أحد، فهذا يدل على أن الأيم هي التي قد أيمت من زوجها بعد الجماع، وهي مثل الأعزب من الرجال، إلا أن الأعزب يطلق على الذي لم يجمع قط وعلى الذي لا زوجة له ولا جارية يجمعها، وأما الأيم فإنه لا يطلق على المرأة إلا بعد الجماع.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷺ أبداً، على كل ثيب من قرابتي، أو قال: من بني فلان، ثم من بعدهن على المساكين، صحّ الوقف، ثم إن كن يحصين يكون لكل من كان موجوداً منهن يوم الوقف ولكل من يحدث بعده، وإن كن لا يحصين، تكون الغلّة للمساكين؛ لأنه لا يدري لمن تعطى الغلّة؛ لدخول الغنيات مع الفقيرات.

(١) فعن ابن عباس رضي، قال ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» في صحيح مسلم ١٠٣٧، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٩٥، ومسند أبي عوانة ٣: ٧٦، وسنن الترمذي ٣: ٤١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٨٦.

ثُمَّ إِنْ صَرْنِ يَحْصِينِ وَقْتِ الْقِسْمَةِ، تَرْجِعُ الْغَلَّةُ إِلَيْهِنَّ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَكَذَا يَدُورُ
الِاسْتِحْقَاقُ وَعَدْمُهُ عَلَى الْإِحْصَاءِ وَعَدْمُهُ فِي وَقْتِ قِسْمَةِ كُلِّ غَلَّةٍ.

وَالثَّيْبُ: كُلُّ امْرَأَةٍ جُمِعَتْ وَلَوْ بِحَرَامٍ، وَالزَّوْجُ وَالْبُلُوغُ وَالغَنِيُّ وَعَدْمُهُمْ فِي
كُونِهَا ثَبِيحاً سِوَاءٍ.

وَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِلَّهِ ﷻ، عَلَى كُلِّ بَكْرٍ مِنْ قَرَابَتِي، أَوْ قَالَ:
مِنْ بَنِي فَلَانٍ، وَمِنْ بَعْدِهِنَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كُنَّ يَحْصِينِ، يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِنَّ، وَتَكُونُ
الْغَلَّةُ لِهِنَّ مَا بَقِيَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ، وَيَسْتَوِي فِيهَا مَنْ كَانَ مَوْجُوداً مِنْهُنَّ يَوْمَ الْوَقْفِ وَمَنْ
يُحْدِثُ بَعْدَهُ أَبَداً، وَإِنْ كُنَّ لَا يَحْصِينِ، فَالْوَقْفُ عَلَيْهِنَّ بَاطِلٌ، وَيَكُونُ لِلْمَسَاكِينِ.

وَالْبَكْرُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَمْ تَجْمَعْ بِنِكَاحٍ وَلَا بغيره، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، وَالصَّغِيرَةُ
وَالكَبِيرَةُ وَالغَنِيَّةُ وَالْفَقِيرَةُ سِوَاءٍ، وَزَوَالُ عَذْرَيْتِهَا بِحَيْضٍ أَوْ عِلَّةٍ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ حُكْمِ
الْأَبْكَارِ، إِذِ الْبَكْرُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَبْتَكِرْهَا الرِّجَالُ وَلَمْ تَجْمَعْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ

أَوْقَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالصَّابِئَةِ

وَالزَّنَادِقَةِ وَالْمَسْتَأْمِنِينَ

الأصل في هذا الباب: أن ما كان وقفه أو الوقف عليه قربة عندنا وعندهم،
يصح وقفه والوقف عليه، وما كان قربة عندنا فقط أو عندهم فقط، لا يصح وقفه ولا
الوقف عليه.

فلو قال ذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً: أرضي هذه صدقة موقوفة لله
ﷻ أبداً، على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبى أبداً ما تناسلوا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى
المَسَاكِينِ، صحَّ الوقف، وتكون الغلَّة لولده ونسله ومن بعدهم تكون لمن سمى من
المَسَاكِينِ، وإن سمى مساكين المسلمين؛ لأنَّ هذا مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم إلى

الله تعالى، وإن لم يعين مساكين المسلمين، يجوز صرف الغلة لمساكين أهل دينه ومساكين المسلمين وغيرهم.

ولو كان الواقف نصرانياً مثلاً، وقال: على مساكين أهل الذمة، جاز صرفها لمساكين اليهود والمجوس؛ لكونهم من مساكين أهل الذمة.

ولو عيّن مساكين أهل دينه، تعينوا، ولا يجوز صرفها لغيرهم، فإن فرّقها القيم في غيرهم، يكون ضامناً لما فرّق؛ لمخالفته الشرط، وإن كان أهل الذمة ملة واحدة؛ لتعين الوقف بمن يعينه الواقف، ألا ترى أن المسلم لو خصّ وقفه بفقراء جيرانه لا يكون لغيرهم من الفقراء فيه حق.

ولو جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار، أو وقفها أو أرضاً له على ما ذكر أو على القسيسين أو الرهبان، وأشهد على أنه أخرجها عن ملكه للوجه الذي سمّي في حال صحته، لا يجوز، ويكون باطلاً، وهي كسائر أمواله تورث عنه بعد موته.

وكذا لو جعل داره مسجداً للمسلمين، أو أوصى بأن يحج عنه، يكون الوقف باطلاً؛ لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى.

ولو أوصى الذمي أن تبنى داره مسجداً لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم، جاز استحساناً؛ لكونه وصية لقوم بأعيانهم.

وكذلك يصح الإيصاء بهال لرجل بعينه ليحج به؛ لكونه وصية لمعين، ثم إن شاء حج بذلك، وإن شاء ترك.

ولو وقّف أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا، أو على القائمين بها، كان باطلاً، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا، فإنه يجوز؛ لكونه قصداً للصدقة.

ولو وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة وممرّة وإسراج، وإذا خربت واستغني عنها تكون الغلّة لإسراج بيت المقدس، أو قال: للفقراء والمساكين، يجوز الوقف، وتكون الغلّة للإسراج أو للفقراء والمساكين، ولا ينفق على البيعة منها شيء.

ولو انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة، جاز لهم أن يبنوها في ذلك
الموضع كما كانت، وإن قالوا: نُحوّلها إلى موضع آخر، لم يُمكنوا منه، بل يبنوها في ذلك
الموضع على قدر البناء الأول، ويمنعون عن الزيادة عليه.

فقالوا بجواز إعادتها دون الوقف على مصالحها، وظاهره مشكل؛ لأنّ المنع عن
الأدنى يستلزم المنع عن الأعلى، والجواب: أنّه لما أقرهم عليها الإمام فقد عهد لهم
بالإعادة عند الانهدام، بخلاف الوقف، فإنّه إنشاء فعل، فلا يجوز إلا على ما ذكر من
أصل الباب.

ولو وقفها على أن يجهز بها الغزاة، فإن كان في غزو قوم مخالفين لمذهبه وجعل
آخره للمساكين، صحّ الوقف، وكان للمساكين، وإن كان في غزو قوم مخالفين لأهل
دينه، وكان أهل دينه مما يتقربون بغزوهم، جاز عليهم.

ولو وقفها في أبواب البر، كانت الغلة للمساكين دون عمارة البيع والكنائس
ونحوها مما هو من أبواب البر عندهم فقط.

ولو وقفها على أكفان موتاهم وحفر قبورهم، صحّ، وصُرفت غلّته فيما ذكر.
ولو وقفها على فقراء جيرانه، صُرفت الغلّة إلى كل فقير من جيرانه، مسلماً كان
أو ذمياً.

ولو وقف داره على أن يسكنها الفقراء من أهل دينه، فإذا استغنوا عن سُكنائها
صُرفت غلّتها للفقراء، صحّ، وكان على ما شرّطه.

وكذلك لو عيّن غلّتها لأقوام معينين، أو لأهل بيته، أو لقرابته أو لمواليه، أو
للفقراء منهم، ثمّ من بعدهم للمساكين، فإنّه يصح، ويدخل فيه من أهل بيته وقرابته
كل من يناسبه إلى أقصى أب له أدرك الإسلام كالمسلمين؛ لأنّ من يناسبه إلى هذا الأب
معروف، فيدخل ولده؛ لكونه ولد معروف، ويستحق الغلّة من كان موجوداً وقت
الوقف ومن يوجد بعده أيضاً من القرابة.

ولو وقفها على ولده ونسله وعقبه أبداً، على أن من أسلم منهم فهو خارج عن الوقف، كان كما قال.

ولو كان نصرانياً وقال: من انتقل من دين النصرانية إلى غيره فهو خارج عنه، فأسلم بعضهم وتهود بعضهم وتمجس بعضهم، خرجوا من الوقف.

ولو وقف الذمي أرضه، ثم جحد الوقفية، وشهد عليه اثنان من أهل دينه أو من غير أهل دينه وهما عدلان في دينهما، أو مسلمان على شهادة ذميين على إقراره بالوقف، جازت الشهادة، ولو شهد ذميان عند القاضي على شهادة مسلمين على إقراره بذلك، لا يجوز؛ لعدم جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وهذه شهادة منهم على المسلمين على ما عندهم من الشهادة.

ولو شَرَطَ في وقفه الزيادة والنقصان والإدخال والإخراج، أو استثنى الغلّة لنفسه وغير ذلك، جاز كالمسلمين.

ووقف نسائهم صحّةً وفساداً كوقف رجالهم.

وإسلامه بعد الوقف مما يزيده تأكيداً.

وأما الصابئة: فهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة أهل الذمة، توضع عليهم الجزية وتجري عليهم أحكامهم، وقال غيره: إن كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا إلا الدهر، فهم صنف من الزنادقة، والتحقيق: أن الاختلاف فيهم لفظي؛ لأنّ كلاً أجاب فيهم بما ترجح عنده أنّهم عليه.

وأما الزنادقة: فقد اختلف أصحابنا في الذمي الذي يتزندق، فقال بعضهم: يُقَرُّه على ما اختار من ذلك، ونضع الجزية عليه؛ لأننا لو ذهبنا نأخذه بالرجوع إلى الذي كان عليه فإنما نرده من كفر إلى كفر، وأنّه لا يجوز، وقال بعضهم: لا يُقَرُّ عليها.

وأما الحربي المستأمن: فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي، ثم لا يبطل برجوعه إلى داره، ولا بموته عندنا، ولا بإبطاله إياه قبل عوده إلى داره، ولا برجوعه إلينا ثانياً بأمان.

ولو أوصى بكل ماله، صحَّ؛ لأنَّ ورثته كالموتى بالنسبة إلينا، لانقطاع حكمنا

عنهم.

فصل

في إقرار الذمي بأرض في يده أن مسلماً أو ذمياً وقفها على وجوه سَمَّها ودفعها إليه

لو أقر ذمي في صحته: أن هذه الأرض التي في يده وقفها رجل مسلماً في أبواب البر، أو قال: في بناء المساجد، أو في أكفان الموتى، أو قال غير ذلك مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى، صحَّ إقراره على الوجه الذي أقر به أن المسلم وقفها عليه، وصرفت غلته فيه.

ولو أقر في صحته: أن رجلاً مسلماً وقفها على البيع والكنائس وما أشبه ذلك مما لا يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى، يبطل إقراره، وتكون الأرض كلها لبيت المال. ولو أقر في مرضه الذي مات فيه: أن رجلاً مسلماً مالكاً لهذه الأرض وقفها وسلمها إليه، فإن كانت تخرج من ثلث ماله، نفذ إقراره بها على ورثته، وإن لم تخرج من الثلث، كان مقدار ثلث ماله نافذاً من الأرض التي أقر أنها وقف، ثم ينظر إلى الجهة التي أقر أن المسلم وقفها عليها، فإن كانت مما يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى نفذ ذلك المقدار على الوجه الذي ذكره، وكان وقفاً، وإلا كان لبيت المال.

ولو أقر في صحته: أن ذمياً وقفها وسلمها إليه، يصح إقراره فيها إن ذكر وجهها يجوز الوقف عليه، وإلا يبطل إقراره، وتكون كلها لبيت المال؛ لكونه لم يسم لها مالكاً. ولو أقر بذلك في مرضه، وذكر جهة لا يصح الوقف عليها، يخرج منها مقدار ثلث ماله، فيكون لبيت المال، والباقي لورثته.

ولو أقر أن مسلماً ونصرانياً وقفها وهما مالكان لها يوم الوقف، كان التفصيل والحكم في هذا الإقرار كالتفصيل والحكم المذكورين فيما لو أقر بأن الواقف لها واحد.

ولو أن مسلماً وذمياً في يديها أرض، فأقر المسلم بأن مالها وقفها، فإن ذكر وجوهاً لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى، كان إقراره باطلاً، ويخرج النصف من يده، فيكون لبيت المال إن كان إقراره في صحته، وإن كان في مرض موته لم ينفذ إقراره على ورثته في النصف الذي في يده، وإنما ينفذ في مقدار ثلثه فقط.

وعلى هذا التفصيل إقرار الذمي فيما في يده من النصف، والله تعالى أعلم.

باب

الارتداد بعد الوقف

لو وقف رجلٌ مسلماً أرضه على المساكين، أو في الحج عنه في كل سنة، أو الغزو عنه، أو في أكفان الموتى، أو حفر القبور، وما أشبه ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى، ثم ارتد وقتل، أو مات على رده، بطل وقفه، وصار ميراثاً عنه؛ لحبوط عمله بها، والوقف قرابة إلى الله تعالى، فلا يبقى معها.

وإن عاد إلى الإسلام، لا يعود إلى الوقفية بمجرد العود، فإن مات قبل أن يجدد فيه الوقفية، كان ميراثاً عنه.

ولو جعلها وقفاً على ولده ونسله وعقبه، ثم من بعدهم على المساكين، ثم ارتد بعد ذلك عن الإسلام، فمات أو قتل عليها، يبطل الوقف، وترجع ميراثاً، فإن قيل: كيف يبطل الوقف وقد جعله على قوم بأعيانهم؟ قلنا: يجعل آخره للمساكين، وذلك قرابة إلى الله تعالى، فلما بطل ما يتقرب به إلى الله تعالى، بطل الباقي؛ لأنه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده، فكأنه وقف ولم يجعل آخره للمساكين، وإذا لم يكن آخره لهم، لا يصح الوقف على قول من لا يبيحز إلا بجعل آخره لهم.

وكذلك لو وقف على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على بني فلان أبداً، ثم من بعدهم على المساكين، فإنه يبطل بموته مرتداً.

ولو وَقَفَ وهو مرتد، كان وقفه باطلاً؛ لأنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه لا يميز تصرفه في المال الذي في يده، حتى لو قُتل على رذته أو مات عليها، يكون جميع تصرفاته في ماله باطلة. والمحفوظ عن أبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ بيعه وشراؤه واستجاره ونحوه جائز، قال الخِصَّاف رضي الله عنه: ولم يرو عنه فيما يتقرب به إلى الله تعالى شئ نعرفه، وقال: ألا ترى أنَّه لو أوصى بعتق عبد له أو أوصى بحج أو بعمره أو أوصى للمساكين بشئ، أن ذلك باطل لا يجوز؛ لأنَّه لا يملك من ماله شيئاً بعد موته، فكيف تجوز وصيته بحج أو بغزو أو بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب إليه بذلك، نسأل الله الثبات على الدِّين والموت على الإسلام بجاه النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه الأئمة العظام البررة الكرام، والحمد لله على التمام.

قال المؤلف رضي الله عنه: وقد وقع الفراغ من تحريره على وجه التوضيح والتصريح في يوم الخميس خامس عشر المحرم الحرام سنة خمس وتسعمائة على يد جامعته إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ على الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة المحروسة وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير غفرانك ربنا وإليك المصير ثم كتبت بعد هذه النسخة نسختين آخرين والحمد لله وحده.

المراجع:

١. الأحاد والمثاني: لأبي بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (٢٠٦-٢٨٧هـ)، ت: الدكتور باسم فيصل الجوايرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
٢. أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا، دار عمار، عمان، ط٢، ١٩٩٨م.
٣. أحكام الوقف: لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصّاف ت: ٢٦١هـ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١.
٤. الاستثمار المعاصر للوقف للدكتور محمد الزحيلي، www.islamsyria.com/download.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ت: علي الباجوري، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
٦. أصول الإفتاء وآدابه: لمحمد تقي الدين العثماني، طبعة مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، ١٤٣٢هـ.
٧. الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٨. الإمام الزُّهري وأثره في السنة: للدكتور حارث سليمان الضاري، مكتبة بسام، الموصل، ١٤٠٥هـ.
٩. الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢هـ)، ت: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٨هـ.
١٠. الإنصاف في حكم الإعتكاف: لعبد المحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٢٩٩هـ، تحقيق: مجد بن أحمد مكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت ١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
١٢. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.
١٤. تاج التراجم: لأبي الفداء قاسم بن قُطُوبُغَا (ت ٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

- ١٥ . تاريخ الخلفاء: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ.
- ١٦ . تاريخ المدينة: لعمر بن شبة النميري، ت: فهيم محمد شلتوت.
- ١٧ . تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بـ(ابن عساكر) (٤٩٩-٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق.
- ١٨ . تبين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١، ١٣١٣هـ.
- ١٩ . التصحيح والترجيح على مختصر القدوري: لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٢٠ . التعليقات السنوية على الفوائد البهية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٤هـ.
- ٢١ . تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢هـ)، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م.
- ٢٢ . تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٣١-٦٧٦هـ)، المطبعة المنيرية.
- ٢٣ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ)، ت: عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ٢٤ . الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِي (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- ٢٥ . حاشية الشلبي على تبين الحقائق: لأحمد بن يونس الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي) (ت ٩٤٧هـ)، مطبوعة بهامش تبين الحقائق، المطبعة الأميرية بمصر، ط ١، ١٣١٣هـ.
- ٢٦ . حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، مطبعة دار الوطن، القاهرة.
- ٢٧ . خطط الشام: لمحمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلِي (ت: ١٣٧٢هـ)، مكتبة النوري، دمشق، ط ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٨ . الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدِّ الْمُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط: لعلي محمد محمد الصلّابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣١. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. رفع الإصر عن قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٣٣. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٤. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٥. سنن البيهقي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٣٦. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٨. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.
٣٩. سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ت: الدكتور عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٤٠. سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧)، ت: الدكتور سعد آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
٤١. سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣هـ.
٤٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣. شرح السير الكبير: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ)، ت: الدكتور صلاح المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١هـ.
٤٤. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٤٥. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، ت: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
٤٦. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٧٩.
٤٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٤٨. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٤٩. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
٥٠. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي القاهري الشافعي شمس الدين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبع.
٥٢. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده المشهور بـ(ابن الحنائي) (ت ٩٧٩هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط ٢، ١٣٨٠هـ.
٥٣. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت: الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٥٤. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ طبع.
٥٥. طبقات الفقهاء: لأحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط ٢، ١٣٨٠هـ.

٥٦. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري (١٦٨-٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، وأيضاً: بتحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٥٧. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.
٥٨. العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: لعلي بن بابي (ت ٩٩٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٥٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، المطبعة الميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.
٦٠. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرِي (ت ٧٨٦هـ)، بهامش فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦١. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠-١٧٥)، ت: الدكتور مَهْدِي المَخْزُومِي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م.
٦٢. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.
٦٣. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندِي (ت ٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
٦٤. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٥. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ(ابن المهام) (٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٦٦. فقه استثمار الوقف في الإسلام: لعبد القادر بن عزوز، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤م.
٦٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي الكنوي (١٢٦٤-٢٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٦٨. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: لمحمود بن سليمان الكفوي توفي نحو (٩٩٠هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد.

٦٩. كتاب الولاية وكتاب القضاة: لأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (ت: بعد ٣٥٥هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧هـ)، دار الفكر.
٧١. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين الغزي، ت: الدكتور جبريل جبور، الناشر: محمد أمين وشركاه، ١٩٤٥م.
٧٢. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور) (ت ٧١١هـ)، ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.
٧٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخ زاده) (ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
٧٥. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٧٦. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، ط ١، ١٩٧٠م.
٧٧. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني أبي عوانة (ت ٢١٦هـ)، ت: أيمن بن عارف، دار المعرفة، بيروت، ط ١.
٧٨. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط ١، ١٣٣٣هـ.
٧٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط ٢، ١٩٠٩م.
٨٠. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٨١. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٨٢. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبْرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٨٣. معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨٤. معجم المؤلفين: لعمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٨٥. معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٨٦. معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٧. المغازي: لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي - بيروت، ط٣، ١٤٠٩/١٩٨٩.
٨٨. المغرب في ترتيب المغرب: لناصر بن عبد السيد المَطْرُزِي (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.
٨٩. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ديوبند سهارنيور، ١٤٠١هـ.
٩٠. مقدِّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المجتباتي، دهلي، ١٣٤٠هـ.
٩١. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
٩٢. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط٢، دار المعرفة.
٩٣. المنهاج الوجيز في فقه الاختلاف: للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٥م.
٩٤. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٩٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤)،
وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة.
٩٧. النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي محيي
الدين (١٥٧٠-١٦٢٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٨. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة
مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.
٩٩. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
١٠٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٠٨-
٦٨١هـ)، ت: الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

الفهرس

٥	المقدمة
٧	الفصل الأول: دراسات عن الوقف واستثماره
٧	المبحث الأول: دراسة فقهية عن الوقف
٧	المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته
٩	المطلب الثاني: ركن الوقف وألفاظه وحكمه
١٠	المطلب الثالث: شروط الوقف
١٥	المطلب الرابع: عمارة الوقف
١٦	المطلب الخامس: الوقف لنفسه وللمسجد وغيرها
١٨	المطلب السادس: ثبوت الوقف
١٩	المطلب السابع: السجلات العقارية (الدفتري الحاقاني)
٢٠	المطلب الثامن: انتقاض الوقف
٢١	المطلب التاسع: شروط الواقفين في الوقف
٢٥	المطلب العاشر: اعتبار غرض الواقف
٢٦	المطلب الحادي عشر: ثبوت شروط الواقفين
٢٨	المطلب الثاني عشر: انقطاع الشروط
٣٠	المبحث الثاني: دراسة عن الاستثمار للوقف
٣٠	تمهيد
٣٣	المطلب الأول: وسائل استثمار الوقف الفقهية التاريخية
٣٩	المطلب الثاني: الوسائل المستحدثة لاستثمار الوقف
٤٦	الفصل الثاني: دراسات عن المؤلف والكتاب
٤٦	المبحث الأول: دراسة عن المؤلف
٤٦	المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه ومذهبه وولادته
٤٧	المطلب الثاني: شيوخه

٤٩	المطلب الثالث: رحلته وثناء العلماء عليه
٥٠	المطلب الرابع: عصره ومنصبه
٥١	المطلب الخامس: مؤلفاته ودرجة اجتهاده ووفاته:
٥٤	المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب
٥٤	المطلب الأول: أهمية الكتاب
٥٦	المطلب الثاني: صحة نسبة الكتاب واسمه
٥٧	المطلب الثالث: طبقة الكتاب
٥٨	المطلب الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصورها
٦٢	الفصل الثالث: النص المحقق
٦٤	كتاب الوقف
٦٤	تعريف الوقف
٦٦	حبس النبي ﷺ
٧٠	حبس عمر ؓ
٧١	حبس عثمان بن عفان ؓ
٧٢	حبس علي بن أبي طالب ؓ
٧٣	حبس الزبير ؓ
٧٣	حبس معاذ بن جبل ؓ
٧٥	باب: في ألفاظ الوقف وأهله ومحل حكمه
٨٢	فصل: في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه
٨٨	فصل: في بيان اشتراط قبول الموقوف عليه وعدمه
٩٠	باب: في بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعاً وما لا يدخل وإنكار دخول
٩٥	فصل: في غرس الواقف أو غيره الأشجار أو بنائه في الوقف
٩٧	فصل: في وقف المنقول أصالة
٩٩	فصل: في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه
١٠٣	باب: في الوقف الباطل وفيما يبطله

- ١٠٧ فصل: في شرط استبدال الوقف
- ١١١ فصل: في اشتراط الزيادة والتقصان في مقدار المرتبات وأربابها
- ١١٢ باب: في بيان وقف المريض والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وشرط رجوعه إلى
- ١٢٠ فصل: في إقرار المريض بالوقف
- ١٢٢ باب: في إقرار الصحيح بأرض في يده أمّا وقف
- ١٢٩ باب: الولاية على الوقف
- ١٣٥ فصل: فيما يجعل للمتولى من غلة الوقف
- ١٣٨ فصل: في بيان ما يجوز للمقيم من التصرف وما لا يجوز
- ١٤٢ فصل: في اشتراط الواقف أن من أحدث في الوقف حدثاً يريد به إبطاله أو نازع
- ١٤٤ فصل: في إنكار المتولى الوقف وفي غضب الغير إياه
- ١٤٧ باب: إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته
- ١٥٧ باب: بناء المساجد والرّبط والسقايات والدور في الثغور والحانات وجعل الأرض
- ١٦٧ فصل: في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والرّبط
- ١٧٠ باب: الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الأرض الفلانية
- ١٧٦ فصل: في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لها ولغيرها أو لغيرها
- ١٧٩ فصل: في الشهادة بالوقف يحجره لنفسه أو لقربيه
- ١٨٠ فصل: في غضب الوقف والدعوى به
- ١٨٢ فصل: فيما يتعلق بصك الوقف
- ١٨٤ فصل: في ذكر أحكام الأوقاف المتقدمة
- ١٨٦ باب: وقف الرّجل على نفسه ثمّ على أولاده ثمّ على الفقراء والمساكين
- ١٨٨ باب: ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه أبداً والوقف المنقطع
- ٢٠١ فصل: فيما لو شرط في الوقف على أولاده: أن من انتقل من الإثبات إلى مذهب
- ٢٠٣ باب: الوقف على أهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض
- ٢٠٥ فصل: في الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه أو عياله أو أهله أو أقرب الناس
- ٢٠٨ فصل: في بيان الأقرب من قرابته

٢١٠	فصل: في إثبات قوم مشاركة القرائب فيما وُفِّعَ عليهم
٢١٢	فصل: في الوقف على فقراء قرابته وكيفيه إثباته وما يتعلق بذلك
١١٥	فصل: في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الأقرب فالأقرب أو الأحوج
٢١٨	فصل: في وقف داره على سكنى أولاده ثُمَّ على المساكين وبيان من عليه المَرْمَة
٢٢١	باب: الوقف على العلوية أو المتعلمين في بغداد أو المدرسة الفلانية
٢٢٢	باب: الوقف على قوم بتقديم بعض على بعض أو على رجلين ويجعل لكل واحد
٢٢٦	فصل: في الوقف على قوم على أن يُفَضَّلَ أو يُخَصَّ أو يحرم من شاء منهم أو يُدخِل
٢٣١	باب: الوقف على الموالى
٢٣٣	فصل: في الوقف على أمهات أولاده ومدبريه ومكاتبه ومماليكه
٢٣٥	باب: الوقف على فقراء جيرانه أو على زيد مدة معلومة ثُمَّ من بعدها على غيره ثُمَّ
٢٣٨	باب: الوقف في أبواب البر من الصدقة والإحجاج عنه أو الغزو وما أشبهه
٢٤٠	باب: الوقف على قوم على أنه إن احتاج قرابته يرد الوقف إليهم
٢٤١	باب: وقف أرضين على جهتين واشترط النفقة من غلة أحدهما على الأخرى أو
٢٤٢	باب: الوقف على اليتامى والأرامل والأيامى والثيبات والأبكار
٢٤٥	باب: أوقاف أهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين
٢٤٩	فصل: في إقرار الذمى بأرض في يده أن مسلماً أو ذمياً وقفها على وجوه سبأها
٢٥٠	باب: الارتداد بعد الوقف
٢٥٢	المراجع
٢٦٠	الفهرس